

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٦

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٨٠) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني : ويتتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

وجميع الاشارات الى هذه الأعمال والمقطعات منها تتصل بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات " حولية " والمقدمة كمنشورات للأمم المتحدة .

A/CN.4/SER.A/1986/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة
A.87.V.8 (Part II)
ISBN 92-1-633010-4

00900P

المحتويات

الصفحة

1

١٠٣

الوثيقة A/41/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (٥ أيار / مايو
الى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٦)
.....

الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين
.....

* A/41/10 الوثيقة

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين
 (٥ أيار / مايو إلى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٦)

المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
الأول - تنظيم الدورة	٧	٩ - ١
ألف - أعضاء اللجنة	٧	٣
باء - أعضاء مكتب اللجنة	٨	٥ - ٤
جيم - لجنة الصياغة	٨	٦
دال - الأمانة	٨	٧
هاء - جدول الأعمال	٩	٩ - ٨
الثاني - حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية	١١	٤٤ - ٤٠
ألف - مقدمة	١١	١٤ - ١٠
باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	١١	٤١ - ٤٥
جيم - اشادة بالقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكون	١٢	٤٤
دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية	١٢
١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى	١٢
٢ - نصوص مشاريع المواد (الفقرة ٢) و (الفقرة ١) و (الفقرة ٤) الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين	٤٠
الباب الأول - مقدمة	٥٠
المادة ١ - المصطلحات المستخدمة	٥٠
تعليق	٥٠
المادة ٢ - الأحكام التفسيرية	٥١
تعليق	٥٢
المادة ٣ - الامتيازات والحقانات التي لا تتأثر بهذه المواد تعليق	٥٣
المادة ٤ - الامتيازات والحقانات التي لا تتأثر بهذه المواد تعليق	٥٣
المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد	٥٤
تعليق	٥٤

المحتويات (تابع)

الفصل	المادة	الفقرات	المحتويات (تابع)
الثاني (تابع)	٤٤		الباب الثاني - مبادئ عامة
	٤٤		المادة ٦ - حصانة الدول
	٤٥		<u>تعليق</u>
	٤٥		الباب الثالث - [القيود التي ترد على [الاستثناءات من] حصانة الدول
	٤٥		<u>تعليق</u>
	٤٦		المادة ٤٠ - حالات التأمين
	٤٦		<u>تعليق</u>
	٤٦		الباب الرابع - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالممتلكات
	٤٦		<u>تعليق</u>
	٤٦		المادة ٤١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية
	٤٧		<u>تعليق</u>
	٤٨		المادة ٤٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية
	٤٨		<u>تعليق</u>
	٤٨		المادة ٤٣ - الفئات المحددة من الممتلكات
	٤٩		<u>تعليق</u>
	٣٠		الباب الخامس - أحكام متنوعة
	٣٠		المادة ٤٤ - تبليغ الاجراء القضائي
	٣٠		<u>تعليق</u>
	٣١		المادة ٤٥ - الحكم الغيابي
	٣١		<u>تعليق</u>
	٣١		المادة ٤٦ - الحصانة من تدابير الاكراء
	٣٢		<u>تعليق</u>
	٣٢		المادة ٤٧ - الحصانات الاجراهية
	٣٢		<u>تعليق</u>
	٣٢		المادة ٤٨ - عدم التمييز
	٣٣		<u>تعليق</u>
	٣٥	٣٣ - ٤٣	الثالث - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
	٣٥		<u>الف</u> - مقدمة
	٣٥	٤٧ - ٤٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
	٣٥	٣٢ - ٤٨	جيم - الاشادة بالقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف
	٣٦	٣٣	دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
	٣٧		١- نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بمصفة مؤقتة في القراءة الاولى

<u>الفقرات الصفحة</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٤٥	٤ - نص مشاريع المواد ٤٨ إلى ٣٣ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في درتها الثامنة والثلاثين	الثالث (تابع)
٤٥	الباب الثالث - مركز الحقيقة الدبلوماسية	الثالث
٤٥	المادة ٤٨ - حماية الحقيقة الدبلوماسية	الثالث
٤٥	التعليق	التعليق
٤٧	المادة ٤٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب	الرابع
٤٧	التعليق	التعليق
٤٨	الباب الرابع - أحكام متعددة	الرابع
٤٨	المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى	الرابع
٤٨	التعليق	التعليق
٤٩	المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية	الرابع
٤٩	التعليق	التعليق
٥٠	المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الثنائية والإقليمية القائمة	الرابع
٥٠	التعليق	التعليق
٥١	المادة ٣٣ - الإعلان الاختياري	الرابع
٥١	التعليق	التعليق
٥٥	الرابع - مسؤولية الدول	الرابع
٥٥	ألف - مقدمة	ألف
٥٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء
٥٨	جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول	جيم
٥٨	الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها	الباب الثاني
٥٨	نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	الباب الثاني
٦١	الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	الخامس
٦١	ألف - مقدمة	ألف
٦٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء
٦٢	أولا - الجرائم ضد الإنسانية	أولا
٦٢	١- تعريف الجريمة ضد الإنسانية ومشروع قانون عام ١٩٥٤ : ابادة الأجناس والأفعال اللاإنسانية	أولا
٦٢	٩٣ - ٨٢	أولا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الخامس (تابع)
٦٤	١٠٤ - ٩٣	٢- الجرائم ضد الإنسانية التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ : الفصل العنصري ، الضرار الجسيم بالبيئة جرائم أخرى
٦٥	١١٤ - ١٠٣	ثانيا - جرائم الحرب
٦٥	١٠٧ - ١٠٤	١- مشاكل المصطلحات
٦٥	١٠٩ - ١٠٨	٢- المشاكل الموضوعية
٦٥	١١٤ - ١١٠	٣- مشاكل المنهجية
٦٦	١٣٢ - ١١٥	ثالثا - جرائم أخرى مخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٦٦	١٤٢ - ١١٦	١- الاشتراك
٦٦	١١٧	(أ) الاشتراك في القانون الداخلي
٦٦	١٢٩ - ١١٨	(ب) الاشتراك في القانون الدولي
٦٧	١٤٧ - ١٤٣	٤- المؤامرة وال conspiracy
٦٨	١٣٢ - ١٤٨	٥- الشروع
٦٨	١٨٢ - ١٣٣	رابعا - المبادئ العامة
٦٨	١٣٦ - ١٣٤	١- المبادئ المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٦٩	١٣٨ - ١٣٧	٢- المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم
٦٩	١٤٥ - ١٣٩	٣- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان
٦٩	١٤٨ - ١٤٦	٤- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان
٧٠	١٨٤ - ١٤٩	٥- المبادئ المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على المسؤلية الجنائية
٧٠	١٦٠ - ١٥٢	(أ) الاكراه ، وحالة الضرورة والقوة القاهرة
٧١	١٦٣ - ١٦١	(ب) الغلط
٧٢	١٦٩ - ١٦٤	(ج) الأمر الصادر من الرئيس الاداري
٧٢	١٧٠	(د) الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة
٧٢	١٧٣ - ١٧١	(هـ) الدفاع الشرعي عن النفس
٧٣	١٨٤ - ١٧٤	(وـ) وسيلة الدفاع القائمة على الاقتراض
٧٣	١٨٤ - ١٨٣	خامسا- مشروع المواد
٧٤	١٨٥	جيم - الاستنتاجات
		السادس - المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٧٥	٤١٩ - ٤٨٦	الفـ - مقدمة
٧٥	٤٨٩ - ٤٨٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
سابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	٨١	٤٤٣ - ٤٤٠
ألف - مقدمة	٨١	٤٣٠ - ٤٢٠
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٨٣	٤٤٣ - ٤٣١
الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة	٨٧	٤٧٣ - ٤٤٤
ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)	٨٧	٤٤٤
باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها	٨٧	٤٦١ - ٤٤٥
جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى	٨٩	٤٦٤ - ٤٦٢
DAL - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين	٨٩	٤٦٥
هاء - التمثيل في الدورة العادية والأربعين للجمعية العامة	٩٠	٤٦٦
واو - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي	٩٠	٤٧٣ - ٤٦٧

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (٥ - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثامنة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار / مايو إلى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقا . وافتتح الدورة السيد ساتيا بال جاغوتا ، رئيس الدورة السابعة والثلاثين .

٢- ويرد في هذا التقرير وصف للأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بمحضنات الدول وممتلكاتها من الولاية ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الشامية والعشرين التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الأربع عشر أو أجزاء منها التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثالث بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يراقبها حامل لها ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الثلاثة والثلاثين التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الستة التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الرابع بمسؤولية الدول . ويتعلق الفصل الخامس بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتعلق الفصل السادس بالمسؤولية الدولية عن النتائج الشارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ويتعلق الفصل السابع بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة . أما الفصل الثامن من التقرير فيتناول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) وبرنامج اللجنة وأساليب عملها ، كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

ألف - أعضاء اللجنة

٣-

تألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أنجيدي (نيجيريا)
- السيد غييانو أرنجيرو - رويس (إيطاليا)
- السيد خورخي أ . اليويكا (بنما)
- السيد موتوكوجيسو (اليابان)
- السيد نيكولي أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- السيد خوليو باروسا (الأرجنتين)
- السيد مكويين ليليميل بالاندا (زائير)
- السيد بطرس بطرس غالى (مصر)
- السيد سيد شرف الدين بيزياده (باكستان)
- السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
- السيد دودو شيم (السنغال)
- السيد ساتيا بال جاغوتا (الهند)
- السيد أندریاس ج . جاكوفيسيس (قبرص)
- السيد ليوناردو دياس - فونساليس (فنزويلا)
- السيد أديلبرت رازافندرابامبو (مدغشقر)
- السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
- السيد أمانيويل ج . روكوناس (اليونان)
- السيد بول روبيتر (فرنسا)
- السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
- السير آيان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- السيد سومبونغ سوتشاريتکول (تايلاند)
- السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا)
- السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
- السيد رياض محمود سامي القبيسي (العراق)
- السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)

السيد كارلوس كالiero - روبيروفس (البرازيل)

السيد عبدول جي كوروما (سيراليون)

السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوث (اسبانيا)

السيد ستيفن س . ماكافري (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد شفيق مالك (لبنان)

السيد أحمد محيو (الجزائر)

السيد فرانك اكس . نجينغا (كينيا)

السيد جياهوا هوانغ (الصين)

السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤- انتخبـتـلـجـنةـ ،ـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ١٩٤١ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٦ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ ١٩٨٦ـ ،ـ أـعـضـاءـ مـكـتـبـهـاـ التـالـيـةـ أـسـمـاـعـهـمـ :

الرئيس : السيد دودو شيم ؛

النائب الأول للرئيس : السيد خوليوب باربوسا ؛

النائب الثاني للرئيس : السيد ألكسندر يانكوف ؛

رئيس لجنة الصياغة : السيد فيليم ريفاغن ؛

المقرر : السيد موتاوجيسيو ؛

٥- وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كروءساء للجنة والمقربين الخاصين . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة فـي جلسـتـهاـ ١٩٤٥ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ١٤ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ ١٩٨٦ـ بـأـشـاءـ فـرـيقـ تـخـطـيـطـ لـلـدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـظـيـمـ أـعـالـمـ الـلـجـنةـ وـبـرـنـاجـهـاـ وـأـسـالـيـبـ عـمـلـهـاـ وـلـتـقـدـيمـ تـقـرـيـرـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـكـتـبـ الـمـوـسـعـ .ـ وـقـدـ تـأـلـفـ فـرـيقـ تـخـطـيـطـ عـلـىـ النـحـوـ الـتـالـيـ :ـ السـيـدـ خـوليـوـ بـارـبـوسـاـ (ـ رـئـيـسـ)ـ ،ـ السـيـدـ غـيـتـانـوـ أـرنـيجـيوـ (ـ روـيـسـ)ـ ،ـ السـيـدـ مـوـتوـ أـوجـيـسوـ ،ـ السـيـدـ مـوكـيـنـ لـيلـيـلاـ بـالـانـداـ ،ـ وـالـسـيـدـ كـريـستـيانـ تـوـموـشـاتـ ،ـ وـالـسـيـدـ سـاتـيـاـ بـالـجـافـوـتـاـ ،ـ وـالـسـيـدـ أـنـدـرـيـاسـ جـ (ـ جـاكـوـفـيـديـسـ)ـ ،ـ وـالـسـيـدـ لـيونـارـدـوـ دـيـاسـ (ـ غـونـسـالـيسـ)ـ ،ـ وـالـسـيـدـ خـلـفـ اللـهـ الرـشـيدـ مـحمدـ أـحـمـدـ ،ـ وـالـسـيـدـ أـمـانـوـيلـ جـ (ـ روـكـونـاسـ)ـ ،ـ وـالـسـيـدـ بـولـ روـيـترـ ،ـ وـالـسـيـرـ اـيـانـ سـنـكـلـيرـ ،ـ وـالـسـيـدـ لـورـيلـ بـ (ـ فـرـانـسـيـسـ)ـ ،ـ وـالـسـيـدـ قـسـطـنـطـيـنـ فـلـيـتـانـ ،ـ وـالـسـيـدـ رـيـاضـ مـحـمـودـ سـامـيـ الـقـيـسيـ ،ـ وـالـسـيـدـ شـفـيـقـ مـالـكـ ،ـ وـالـسـيـدـ أـحـمـدـ مـحـيـوـ .ـ وـكـانـ الـفـرـيقـ مـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ وـكـانـ حـضـورـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ الـآـخـرـيـنـ لـاجـتمـاعـاتـهـ مـوـضـعـ تـرـحـيـبـ .ـ

جيم - لجنة الصياغة

٦- عـيـنـتـ لـجـنةـ ،ـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ١٩٤١ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٦ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ ١٩٨٦ـ ،ـ لـجـنةـ لـلـصـيـاغـةـ مـوـلـفـةـ مـنـ الـأـعـضـاءـ التـالـيـةـ أـسـمـاـعـهـمـ :ـ السـيـدـ فيـليمـ رـيفـاغـنـ (ـ رـئـيـسـ)ـ ،ـ الرـئـيـسـ رـيـتـشارـدـ أـوزـوـالـيـ ١ـ ،ـ أـكتـجـيـديـ ،ـ السـيـدـ نـيـقـلـاـيـ ١ـ ،ـ أـوـشـاـكـوـفـ ،ـ السـيـدـ مـوكـيـنـ لـيلـيـلـ بـالـانـداـ ،ـ السـيـدـ لـيونـارـدـوـ دـيـاسـ (ـ غـونـسـالـيسـ)ـ ،ـ السـيـدـ أـدـيلـبرـتـ رـازـافـنـدـرـالـامـبـوـ ،ـ السـيـدـ بـولـ روـيـترـ ،ـ وـالـسـيـرـ اـيـانـ سـنـكـلـيرـ ،ـ وـالـسـيـدـ كـارـلـوـسـ كـالـieroـ (ـ روـبـيـروفـسـ)ـ ،ـ وـالـسـيـدـ خـوسـيـهـ مـانـوـيلـ لـاـكـلـيـتـاـ مـونـيـوـثـ ،ـ وـالـسـيـدـ سـتـيفـنـ سـ .ـ ماـكـافـريـ ،ـ وـالـسـيـدـ أـحـمـدـ مـحـيـوـ ،ـ وـالـسـيـدـ جـياـهـواـ هـوانـغـ ،ـ وـالـسـيـدـ أـلـكـسـنـدـرـ يـانـكـوفـ .ـ وـاشـتـرـكـ السـيـدـ مـوـتوـ أـوجـيـسوـ أـيـضاـ فـيـ أـعـالـمـ الـلـجـنةـ بـصـفـتـهـ مـقـرـراـ لـلـجـنةـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ .ـ

دـالـ - الـأـمـانـةـ

٧- حـضـرـ الدـوـرـةـ السـيـدـ كـارـلـ (ـ أـوـفـسـتـ فـلـيـشـهـاـوـرـ)ـ ،ـ وـكـيلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـعـلـمـ السـيـدـ جـيـورـجـيـ فـ (ـ كـالـينـكـيـنـ)ـ ،ـ مـديـرـ شـعـبـةـ الـتـدـوـينـ بـادـارـةـ الـشـعـوـنـ الـقـانـونـيـةـ ،ـ أـمـيـنـ لـلـجـنةـ وـكـانـ يـمـثـلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ فـيـ غـيـابـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـونـيـ (ـ جـونـ دـيـ سـارـامـ)ـ ،ـ وـهـوـ نـائـبـ مـديـرـ شـعـبـةـ الـتـدـوـينـ بـادـارـةـ الـشـعـوـنـ الـقـانـونـيـةـ ،ـ نـائـبـاـ لـأـمـيـنـ الـلـجـنةـ .ـ وـعـلـمـ السـيـدـ لـارـيـ دـ (ـ جـونـسـونـ)ـ ،ـ وـهـوـ موـظـفـ قـانـونـيـ أـقـدـمـ ،ـ أـمـيـنـ مـسـاعـدـاـ أـقـدـمـ لـلـجـنةـ .ـ وـعـمـلـ السـيـدةـ مـاهـنـوشـهـ (ـ أـرـسـانـجـانـيـ)ـ كـمـاـ عـمـلـ السـيـدـ مـانـوـيلـ رـاماـ (ـ مـونـتـالـدـوـ)ـ وـالـسـيـدـ مـبـازـيـ سـنجـيلاـ (ـ وـهـمـ مـوـظـفـونـ قـانـونـيـوـنـ)ـ ،ـ كـأـمـاءـ مـسـاعـدـيـنـ لـلـجـنةـ .ـ

هـ - جدول الأعمال

- أقرت اللجنة في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، جدول الأعمال التالي لدورتها الثامنة والثلاثين:
- ١ تنظيم أعمال الدورة
 - ٢ مسؤولية الدول
 - ٣ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
 - ٤ مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
 - ٥ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
 - ٦ قانون استخدام الماجري المائي الدولي في الأغراض غير الملائمة
 - ٧ المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
 - ٨ العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
 - ٩ برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها
 - ١٠ التعاون مع الهيئات الأخرى
 - ١١ موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
 - ١٢ أعمال أخرى
- ونظرت اللجنة في جميع بنود جدول أعمالها ما عدا البند ٨ "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" ، الذي أشير إليه في الفرع ألف من الفصل الثامن من هذا التقرير ، ولكنها كما أوضحت في الفصل ذاته (الفقرة ٢٥٢ أدناه) ، لم تتمكن من النظر على نحو كاف في عدة موضوعات بسبب ضيق الوقت . وقد عقدت اللجنة ٥٠ جلسة عامة (الجلسات ١٩٤٠ إلى ١٩٨٩) . وبالإضافة إلى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٣٦ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة أربع جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات .

الفصل الثاني

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

الف - مقدمة

١٠ - أدرجت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، موضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " في برنامج عملها استجابة لتوسيع مقدمة من الجمعية العامة في القرار ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١١ - وكان معروضاً على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير التمهيدي (١) للمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعليم أستبيان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المواد التي وردت رداً على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وفي وقت لاحق ، تم نشر هذه المواد ، مع بعض المواد الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة ، في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة (United Nations Legislative Series) (٢) .

١٢ - وقد تلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين إلى دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ستة تقارير أخرى للمقرر الخاص (٣) تضمنت مقترنات بشأن مشاريع مواد مرتبة كما يلي: الباب الأول (مقدمة) ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ الباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) .

١٣ - وعند اختتام اللجنة لدورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، كانت قد بلغت المرحلة التالية في عملها بشأن إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع . فقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، في قراعة أولى ، مشاريع المواد التالية أو أجزاء منها : الباب الأول (مقدمة) ؛ " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ؛ " المصطلحات المستخدمة " (الفقرة ٢) ، الفقرة ١) والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ " طرائق إنفاذ حصانة الدول " (المادة ٧) ، " الموافقة الضريبية على ممارسة الولاية " (المادة ٨) ؛ الآخر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة " (المادة ٩) ؛ " المطالبات المضادة (المادة ١٠) والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ " العقود التجارية " (المادة ١٢) ؛ " عقود العمل " (المادة ١٣) ؛ " الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات " (المادة ١٤) ؛ " ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات " (المادة ١٥) ؛ " البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية " (المادة ١٦) ؛ " المسائل الضريبية " (المادة ١٧) ؛ " الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى " (المادة ١٨) ؛ " السفن التي تملكها أو تشغليها دولة وتعمل في الخدمة التجارية " (المادة ١٩) ؛ " الآخر المترتب على اتفاق تحكيم " (المادة ٢٠) .

١٤ - وكانت اللجنة قد أحالت أيضاً مشاريع المواد التالية إلى لجنة الصياغة ، وكانت مشاريع المواد هذه لاتزال قيد النظر في لجنة الصياغة : الباب الثاني (مبادئ عامة) : " حصانة الدول " (المادة ١) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ " نطاق هذا الباب " (المادة ١١) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات) ؛ " مجال تطبيق هذا الباب " (المادة ١١) أو " حصانة الدول من تدابير التنفيذ " (المادة ٢٢) ؛ أو " آخر الموافقة الضريبية على تدابير التنفيذ " (المادة ٢٣) ؛ و " أنواع الممتلكات التي تتمتع عموماً بالحصانة من تدابير التنفيذ " (المادة ٤٤) .

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

١٥ - كان معروضاً على اللجنة ، في هذه الدورة ، التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/396) (٥) ، الذي عرض ، في جملة أمور ، مشاريع المواد التي كانت لاتزال قيد النظر في اللجنة بكامل هيئتها والتي لم تكن قد أحيلت بعد إلى لجنة الصياغة أو اقتصرت إدخال بعض التعديلات عليها ، وهي: الباب الأول (مقدمة) ؛ " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢) ، الفقرة ٢) ؛ " الأحكام التفسيرية " (المادة ٣ ، الفقرة ١) ؛ " الحصانات القضائية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد " (المادة ٤) ؛ " عدم رجعية هذه المواد " (المادة ٥) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) ؛ " حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول " (المادة ٢٥) ؛ " تبليغ الإجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثلول " (المادة ٢٦) ؛ " الامتيازات الاجرامية " (المادة ٢٧) ؛ " تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات " (المادة ٢٨) (٦) .

١٦ - كما تضمن التقرير الثامن للمقرر الخاص مقترنات خاصة تتدرب في باب سادس (تسوية المنازعات) وباب سابع (أحكام ختامية) لكي تنظر فيها اللجنة في المستقبل لدى استكمال مشاريع المواد .

١٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة فيما يتعلق بمشاريع المواد المحالة إلى هذه الأخيرة ، اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، في جلساتها من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٦ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، الأحكام التالية : الباب الأول (المقدمة) : "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٢ ، الفقرة ٢) ؛ "الأحكام التفسيرية" (المادة ٣ الفقرة ١) ؛ "الامتيازات والمحاصنات التي لا تتأثر بهذه المواد" (المادة ٤) ؛ "عدم رجعية هذه المواد" (المادة ٥) ؛ والباب الثاني (مبادئه عامة) : " حصانة الدول" (المادة ٦) ؛ والباب الثالث ([القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] [حصانة الدول]) ؛ " حالات التأسيم" (المادة ٢٠) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات) ؛ " حصانة الدول من الاجراءات الجبرية" (المادة ٢١) ؛ " الموافقة على الاجراءات الجبرية" (المادة ٢٢) ؛ "الفئات المحددة من الملكية" (المادة ٢٣) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) ؛ " تبليغ الاجراء القضائي" (المادة ٢٤) ؛ " الحكم الغيابي" (المادة ٢٥) ؛ "الحصانة من تدابير الاكراه" (المادة ٢٦) ؛ "المحاصنات الاجرائية" (المادة ٢٧) ؛ "عدم التمييز" (المادة ٢٨) .

١٨ - كما أجرت اللجنة بعض التعديلات في الصياغة وتعديلات على مشاريع مواد سبق اعتمادها ، وذلك لأغراض ضمان الاتساق في المصطلحات والجوهر ، والتقابل بين مشاريع المواد والمصطلح اللغوية المختلفة . فان العبارة التمهيدية " ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" التي ظهرت في عدد من مشاريع مواد الباب الثالث ، على سبيل المثال ، قد أدرجت أيضاً في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ . وإن صيغة " لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بـ ٠٠٠" قد أدرجت في مشروع المادة ١٣ و ١٧ لجعلهما متوازيين مع مشاريع مواد أخرى من الباب الثالث . وتم تعديل مشروع المادة ١٦ لتشمل عبارة " تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة " المستخدمة أيضاً في مشاريع مواد أخرى من الباب الثالث . وتم أيضاً تعديل النص الفرنسي للفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ .

١٩ - وأعادت اللجنة ترقيم مشاريع المواد من ١٦ إلى ٢٠ التي كانت قد اعتمدت في الدورات السابقة (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) لتصبح مشاريع المواد من ١١ إلى ١٩ .

٢٠ - وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩٧٦ المعقودة في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، في القراءة الأولى ، المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والتوصوص مستنسخة في الفرع دال (١) من هذا الفصل .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، احالة مشاريع المواد المبينة في الفرع دال (١) من هذا الفصل ، عن طريق الأمين العام الى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملحوظاتها عليها ، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملحوظات الى الأمين العام في موعد لا يتعدى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ .

جيم - أشادة بالقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول

٢٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٧٦ المعقودة في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦ القرار التالي بدون تصويت:
ان لجنة القانون الدولي ،

وقد اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ،

تود أن تعرب للقرار الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول ، عن عميق تقديرها لما قدمه من مساهمة ممتازة في معالجة الموضوع بفضل بحثه الأكاديمي وخبرته الواسعة ، مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

الباب الأول

المقدمة

المادة ١ - نطاق هذه المواد ^(٧)

تنطبق هذه المواد على حصانة دولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة (٨)

١- لاغراض هذه المواد:

(١) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية :

(ب) يعني "العقد التجاري" :

١' أي عقد تجاري أو آية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات :

٢' أي عقد بخصوص قرض أو آية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل :

٣' أي عقد آخر أو آية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو المصفقة ذا طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، دون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .

٤- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في سلوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٣ - الأحكام التفسيرية (٩)

١- يوعنده تعريف "دولة" كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :

(أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية و

(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

٤- عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضاً أن يوعنده الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

المادة ٤ - الامتيازات وال Hutchinsons التي لا تتاثر بهذه المواد (١٠)

١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات وال Hutchinsons التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛ و

(ب) الأشخاص المرتبطين بها .

٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات وال Hutchinsons المنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية .

المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد (١١)

دون الالحاد بانطباق آية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تتطبق هذه المواد على آية مسألة متعلقة بـ Hutchinsons الدول ومتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية .

الباب الثاني

مبادئ، عامة

المادة ٦ - حصانة الدول (١٢)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الأخلاص بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي] .

المادة ٧ - طرائق إنفاذ حصانة الدول (١٣)

١- تنفذ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى أمام محاكمها ضد دولة أخرى .

٢- يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الأخرى على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة ، أو ضد أحد تقسيماتها الفرعية السياسية أو أحدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل تم القيام به في إطار ممارسة السلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته مثلاً لها ، أو إذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (١٤)

لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تعارض تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

المادة ٩ - الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (١٥)

لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو

(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما يتصل بموضوعها .

٢- لا تتطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتها هو:

(أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو

(ب) إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع نزاع في الدعوى .

٣- لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لوليتها .

المادة ١٠ - المطالبات المضادة (١٦)

- ١- لا يجوز لدولة أن تتحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في ذعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تتحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .
- ٣- لا يجوز لدولة تتقدم بمحطالية مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تتحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

الباب الثالث

[القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول (١٧)

المادة ١١ - العقود التجارية (١٨)

- ١- اذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريما مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت العلاقات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .
 - ٢- لا تتطبق الفقرة ١ :
- (أ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛
 - (ب) اذا اتفق طرف العقد التجاري على خلال ذلك صراحة .

المادة ١٢ - عقود العمل (١٩)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتعمين تأديتها كليا أو جزئيا فيإقليم تلك الدولة الأخرى ، اذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .
 - ٢- لا تتطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :
- (أ) اذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛
 - (ب) اذا كانت الدعوى تتصل بتعمين فرد أو بتجديد استخدامه أو باعادة تعيينه ؛
 - (ج) اذا لم يكن المستخدم وقت ابرام عقد العمل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقينا فيها بصفة منتظمة ؛
 - (د) اذا كان المستخدم وقت اقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛
 - (هـ) اذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الاخلاع بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

المادة ١٣ - الضرار الشخصية والضرار اللاحقة بالمتلكات (٤٠)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص

أو عن ضرر لحق بمتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو النزاع العادي قد وقع كلياً أو جزئياً فيإقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل.

المادة ١٤ - ملكية وحيازة واستخدام ممتلكات (٢١)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقوله واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها أو أي التزام للدولة ناشيء عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، أو

(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقوله أو غير منقوله ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفاعة ، أو

(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختلس العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات موعتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تتعلق الدعوى بمتلكات ، أو رغم إقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعى الدولة أن لها حقاً أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعى به الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدوم بدليل ظاهر .

المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٢٢)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ولو كان موقعها ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به فيإقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

المادة ١٦ - المسائل الضريبية (٢٣)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصروفات المماثلة الأخرى .

المادة ١٧ - الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٢٤)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئات

جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن ممتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

- (أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و
- (ب) مكونة أو موعضة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تتطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي مكآخر منشء أو منظم للهيئة المعنية .

المادة ١٨ - السفن التي تملكتها أو تشغليها دولة وتعمل في الخدمة التجارية (٤٥)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغيل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تتحج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حسرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٢- لا تتطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكتها أو تشغليها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة "دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تتطوّي على الفصل فيما يلي :

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحة أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ وعوارية عامه ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق بصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكتها أو تشغليها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حسرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٥- لا تتطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦- يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقاضي وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة وما إليها .

٧- إذا ثار في أي دعوى تسواء يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم إلى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصّصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

المادة ١٩ - الاثر المترتب على اتفاق تحكيم (٤٦)

إذا قامت دولة ما كتابة بأبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقتضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) إجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

المادة ٢٠ - حالات التأمين (٢٧)

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أيّة مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر القليمية لتدابير التأمين التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقوله أو غير منقوله ، صناعية أو فكرية .

الباب الرابع

حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات

المادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية (٢٨)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، [ما لم تكن هذه الممتلكات :

- (أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكلالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو
- (ب) قد خصمت أو رصدت من جانب الدولة للโนاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

المادة ٢٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية (٢٩)

- لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، [إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق ب تلك الممتلكات ، على النحو العبيين :

- (أ) باتفاق دولي ؛
 - (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
 - (ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .
- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم شأنها موافقة مستقلة .

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات (٣٠)

- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية [بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤١ :

- (أ) الممتلكات الموجودة فيإقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمة أو القصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفوودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛
- (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛
- (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في إقليم دولة أخرى ؛
- (د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها الموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛
- (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية الموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

٤- لا تخضع أية فتة من الممتلكات مذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، لإجراءات الجرائم فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو وضعت تلك الممتلكات في حـدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ؛ أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بذلك الفتة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢

الباب الخامس

أحكام متعددة

المادة ٢٤ - تبليغ الاجراء القضائي (٣١)

- ١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بمحاجتها دعوى ضد دولة ما :
- (أ) وفقاً لأية ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعى والدولة المعنية ؛ أو
- (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقاً لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
- (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- (د) في حالة عدم وجود ما سبق وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك :
- ١٠ بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- ٢٠ بأية وسيلة أخرى .
- ٣- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار إليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) ١٠ قد تتم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٤- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إلى أحد اللغات الرسمية للدولة المعنية .
- ٥- لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٣ .

المادة ٢٥ - الحكم الغيابي (٣٢)

- ١- لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا بناء على اثباتات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقاً لل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بمحاجتها دعوى .
- ٢- ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد الدولة إلى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إلى أحد اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلّمت فيه صورة من الحكم ، تبدأ بالسريان اعتباراً من ذلك التاريخ .

المادة ٢٦ - الحصانة من تدابير الإكراه (٣٣)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بال Hutchinson من أي تدابير اكراهية يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تکبد عقوبة نقية .

المادة ٢٧ - الحصانات الاجراهية (٣٤)

- ١- لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما لتقديم أية وثيقة أو للكشف عن أية معلومة أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض .
- ٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي كفالة أو سند أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصروفات القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى .

المادة ٢٨ - عدم التمييز (٣٥)

- ١- تطبق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزى فيما بين الدول الأطراف فيها .
- ٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تميزا يقع :
- (أ) حين تطبق دولة المحكمة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقيداً بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقيداً ؛
- (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد .
- ٣- نصوص مشاريع المواد ٤ (الفقرة ٢) و ٣ (الفقرة ١) و ٤ إلى ٦ و ٢٠ إلى ٢٨ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين

الباب الأولمقدمة

• • •

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه المواد :
- (أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) يعني " العقد التجاري " :
- أي عقد تجاري أو أية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- أي عقد بخصوص قرض أو أية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضم ،
- فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل ؟
- أي عقد آخر أو أية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفة ذات طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .
- ٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في سوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

التعليقالفقرة ١ (١)

- (١) يرد التعليق على الفقرة ١ (أ) التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٣٦) .

) وبالإضافة إلى ذلك ، فيما يتعلق بمصطلح "وظائف قضائية" ، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الوظائف تختلف في ظل نظم دستورية وقانونية مختلفة . فالوظائف القضائية يمكن ممارستها فيما يتعلق بدعوى قضائية في مراحل مختلفة ، قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها أو في المرحلة الأخيرة لتنفيذ الحكم . وهذه الوظائف القضائية يمكن أن تتشتمل على الفصل في خصومة أو تسوية نزاع ، والبت في مسألة قانونية ومسألة واقعية ، والأمر المؤقت ، وإجراءات التنفيذ في جميع مراحل الدعوى القضائية ، وعلى غير ذلك من الوظائف الإدارية والتنفيذية التي تمارس عادة من قبل السلطات القضائية لأحدى الدول أو تحت اشراف هذه السلطات بخصوص دعوى قضائية أو أثناء السير فيها أو بناء عليها . ومع أن الوظائف القضائية يحددها الهيكل التنظيمي الداخلي لكل دولة ، فإن هذا المصطلح لا يشمل ، لأغراض هذه المواد ، القضاء بجميع جوانبه ، الذي يمكن أن يشتمل على الأقل في ظل بعض النظم القانونية ، على وظائف أخرى متصلة بتعيين القضاة .

الفقرة ١ (ب)

)٣) يرد التعليق على الفقرة ١ (ب) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٣٧) .

تعريف آخر

)٤) لا تتضمن المادة ٢ أية تعريف أخرى ، إذ أن الاقتراحات السابقة التي قدمها المقرر الخاص قد سُحب لأنها اعتبرت غير ضرورية .

الفقرة ٢

)٥) المقصود بالفقرة ٢ حصر استعمال المصطلحين المعرفتين في الفقرة ١ ، وهما "المحكمة" و "العقد التجاري" ، في إطار حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ومن الواضح أن هذين المصطلحين قد تكون لهما معانٍ مختلفة في وثائق دولية مختلفة كاتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية أو في القانون الداخلي لأية دولة فيما يتعلق بعلاقات قانونية أخرى أذن ، فالفقرة ٢ هي إشارة للدول التي تصدق على هذه المواد أو تفرض إليها بأنها تستطيع القيام بذلك دون أن تضرر السن تعديل قانونها الداخلي فيما يتعلق بمسائل أخرى ، لأن المصطلحين المستخدمين قد أعطيا معنى معيناً في السياق الحالي فقط . وهذا لا يخلان بالمعاني الأخرى التي سبق أن أعطيت أو التي ستعطي لهذين المصطلحين في القانون الداخلي أو في مكوك دولية أخرى . ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أنه بالنسبة للدول الأطراف في هذه المواد ، يتغير الأخذ بالمعاني المنسوبة إلى هذين المصطلحين في المادة ٢ ، الفقرة ١ في جميع المسائل المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

)٦) ومع أن الفقرة ٢ تقتصر على المصطلحات المعرفة في الفقرة ١ ، فإنها تتطابق أيضاً على عبارات أخرى مستخدمة في هذه المواد ولكنها غير معرفة بالتحديد . وهذا المفهوم ضروري للمحافظة على الطابع المستقل للمواد .

المادة ٣ - الأحكام التفسيرية

١- يوُعْدُ تعريف "دولة" كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :

(أ) الدولة ومختلف إجهزتها الحكومية ؛

(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يتحقق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(ج) وكالات الدولة أو موسساتها ، بقدر ما يتحقق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

٢- عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضاً أن يوُعْدُ الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الفرض في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

التعليق

الفقرة ١

(١) هذا حكم تفسيري تميزاً له عن الحكم التعريفي أو الحكم المتعلق بالمصطلحات المستخدمة الوارد في المادة ٤٠، ولم تكن ثمة حاجة إلى تعريف لفظة "دولة" بوصفها هذا، ولكن نظراً إلى النهج الفقهية المختلفة لتحديد معنى "دولة" لأغراض الحصانات من الولاية، فقد رأى أن من المفيد تحديد المفهوم الخاص لما يشمله هذا التعبير لأغراض هذه المواد، وأن المصطلحات العامة المستخدمة في وصف "دولة" ينبغي ألا تعني أن هذا الحكم صيغة مقتوحة غير محددة، فينبغي أن تفهم الفقرة ١ في ضوء موضوعها وأغراض المقصودة منها، ألا وهي تحديد تلك الكيانات أو أولئك الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بحصانة الدولة حيال ما يمكن لدولة ما أن تدعي الحصانة وكذلك تحديد المؤسسات والتقييمات الفرعية المعنية لدولة ما التي يكون من حقها الاحتجاج بالحصانة عند القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية، وعليه، فإن تعبير "دولة" في سياق هذه المواد، ينبغي أن يفهم على أنه يشمل جميع أنواع أو فئات الكيانات والأفراد المحددين على هذا النحو الذين يمكن أن يقيدوا من الحماية التي تكتلها حصانة الدولة.

(٢) وتشمل الفئة الأولى الدولة نفسها، عندما تتصرف باسمها وبواسطة أجهزتها الحكومية المختلفة أي كانت تسميتها، مثل عاشر أو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والحكومة المركزية، وشئون الوزارات والإدارات الحكومية، والإدارات على مستوى الوزارة أو دون مستوى الوزارة، والمكاتب أو الدوائر، وكذلك الأجهزة التابعة والبعثات التي تمثل الدولة، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية، والبعثات والوفود الدائمة (٣٨)، والمقصود باستخدام تعبير "مختلف الأجهزة الحكومية" هو أن يشمل جميع فروع الحكومة ولا يقتصر على الفرع التنفيذي وحده.

(٣) وتشمل الفئة الثانية التقييمات الفرعية السياسية لدولة اتحادية (فيدرالية) أو لدولة ذات مناطق متمعة باستقلال ذاتي، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وكما رأى في التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٧ ليس كل تقسيم فرعي سياسي للدولة يتمتع بحصانة الدولة، خاصة إذا كان لا يحق القيام بأعمال في ممارسة "السلطة السيادية" التي تبدو أنها أقرب معادل لـ"التفصي" (٣٩)، فـ"السلطة السيادية" التي قد تكون متمتعة بالشخصية القانونية الدولية أو بالأهلية للقيام بأعمال السلطة السيادية باسم الدولة أو بالنيابة عنها، ولم يتم الالتجاه الفضائي بالتماش مع بشار ندى الحصانة المنوحة، ولا بشأن الظروف التي يعترف فيها بالحصانة أو أنواع التقييمات الفرعية السياسية التي تتمتع بقدر من حصانة الدولة، ولكن، من الواضح نسبياً أن التقييمات الفرعية للدولة على المستوى الإداري للسلطات المحلية أو البلدية لا تقوم عادة بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وبهذه الصفة، لا تتمتع بـ"الحصانة" (٤٠).

(٤) وتضم الفئة الثالثة وكالات الدولة ومؤسساتها (٤١) ولكن فقط بقدر ما يكون لها الحق في القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، أما فيما وراء أو خارج نطاق الأعمال التي تقوم بها في إطار ممارسة تلك السلطة، فهي لا تتمتع بأية حصانة من الولاية.

(٥) وأما الفئة الرابعة والأخيرة من الجهات المستفيدة من حصانة الدولة فتشمل جميع الأشخاص الطبيعيين المأذون لهم بتمثيل الدولة بجميع مظاهر هذا التمثيل، على النحو الموضح في الفئات الثلاث الأولى المذكورة في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) وعلى ذلك، فإن عاشر الدول ورؤساء الدول بصفتهم العامة يدخلون ضمن هذه الفئة فضلاً عن دخولهم في الفقرة الأولى، بصفتهم بالمعنى الأوسع لأجهزة لحكومة الدولة، ومن بين الممثلين الآخرين رؤساء الحكومات والوزراء والسفراء ورؤساء البعثات والمعتمدون الدبلوماسيون والموظفوون القنصليون، بصفتهم التمثيلية (٤٢)، وفي مجال الممارسة الفعلية، يجوز أن تقوم الدعاوى ضد الإدارات أو المكاتب الحكومية المعنية ولكن أيضاً ضد مديرها أو ممثلها الدائمين بصفتهم الرسمية (٤٣).

(٦) ونتيجة لاعتماد الفقرة ١، جرى تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧ تعديلاً طفيفاً الذي تتضمن الإشارة إلى "التقييمات الفرعية السياسية" و "السلطة السيادية" (٤٤). وأخيراً، يجب بطبيعة الحال قراءة الفقرة ١ من المادة ٣ بالاقتران مع المادة ٤، فيما يتعلق بالامتيازات وال Hutchinsons التي لا تتأثر بهذه المواد.

الفقرة ٢

(٧) يرد التعليق على الفقرة ٢ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٤٤)، ويشير تعبير "تلك الدولة" الوارد في هذه الفقرة إشارة حصرية إلى الدولة التي تدعي الحصانة وليس إلى دولة المحكمة، وقد اعتمدت اللجنة المادة ٢، بصفة مؤقتة خلال دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١٢ (التي أعيد ترتيبها الآن فأصبحت المادة ١١)، والتي تتناول العقود التجارية.

المادة ٤ - الامتيازات وال Hutchinsons التي لا تتأثر بهذه المواد

- ١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات وال Hutchinsons التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بمارسة وظائف :

 - (أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المועتمرات الدولية ؛ و
 - (ب) الأشخاص المرتبطين بها .

- ٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات وال Hutchinsons الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية .

التعليق

(١) أن الغاية الأساسية للمادة ٤ (٤٥) هو استبعاد امكانية التداخل بين هذه المواد وبعض الاتفاقيات القائمة التي تتناول مركزيات محددة من ممثلي الحكومات وامتيازات هذه الفئات و Hutchinsons والتسهيلات التي تتمتع بها . وكانت قد صيغت آنذاك على هيئة مادة من فقرة واحدة تعدد النظم القائمة لل Hutchinsons الدبلوماسية والقنصلية التي ينبغي أن يستمر سريانها دون التأثير بهذه المواد . ومن الناحية التاريخية ، كانت Hutchinsons الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العرفي هي أول ما اعتبر ناصحاً لأغراض التدowين ، وقد تحقق لها هذا فعلاً في اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٤٦) . وهناك مثال تقليدي آخر لل Hutchinsons الممتنع بها بموجب القانون الدولي العرفي تقدمه حصانة عاهلي الدول أو غيرهم من رؤساء الدول . وهذه Hutchinsons كانت موضوع مادة اقترتها في وقت سابق المقرر الخاص (٤٧) ، وتغطيها حالياً الفقرة ٤ من المادة ٤ . والقصد من كلتا الفقرتين هو المحافظة على الامتيازات وال Hutchinsons الممنوحة فعلاً لكيانات وأشخاص معينين بحكم القانون الدولي العمومي القائم ، وعلى وجه أشمل بموجب الاتفاقيات الدولية السارية ذات الصلة بالموضوع ، والتي تبقى غير متاثرة بهذه المواد .

الفقرة ٤

(٢) كانت الفقرة ٤ ، بنصها الأصلي ، تتضمن إشارات محددة إلى الصكوك الدولية المختلفة التي لها درجات مختلفة من الانضمام والتصديق . وقد أشير إلى ما يلي من بعثات والأشخاص الذين يمثلون الدول :

- ١' بعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٤٨) .
 - ٢' بعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٤٩) .
 - ٣' بعثات الخاصة بموجب اتفاقية بعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٥٠) .
 - ٤' تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيما لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٥١) .
 - ٥' بعثات أو الوفود الدائمية ووفود الدول لدى المنظمات الدولية أو أجهزتها بوجه عام (٥٢) .
 - ٦' الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بموجب اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الممتنعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (٥٣) .
- (٣) وقد نصحت المادة ٤ منذ ذلك الحين ، وأصبحت معنونة ، على نحو مناسب ، "الامتيازات وال Hutchinsons التي لا تتأثر بهذه المواد" . إذ يفضل ايراد اشارة عامة دون أي سرد محدد للبعثات التي تنظمها صكوك دولية قائمة لا يتسم مركزها في العلاقات المتعددة الأطراف بالتماثل . وتناول الفقرة ١ فتبيين :
- (أ) بعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثات الخاصة وكذلك بعثات المؤيدة لدى المنظمات الدولية والوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المועتمرات الدولية ؛
 - (ب) والأشخاص المرتبطين بمثل هذه بعثات .
- ويتحدد مدى الامتيازات وال Hutchinsons التي تتمتع بها دولة فيما يتصل بمارسة وظائف الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه ، حيثما تكون واجبة التطبيق ، أو بالقانون الدولي العمومي . وينبغي تفسير عبارة "الأشخاص المرتبطين بها" على نحو مماثل .

(٤) ويشمل تعبيراً "بعثات" و "وفود" أيضاً بعثات المراقبين الدائمة ووفود المراقبين بمفهوم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥.

(٥) والقصد من وضع المادة ٤ هو ترك النظم الخاصة القائمة غير متأثرة ، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطين بالبعثات المذكورة فيها . اذ يمكن ، في التحليل النهائي ، النظر الى حصانتهم أيضاً على أنها حصانت دول ، نظراً الى أن حصانت التي يتمتعون بها تخص الدولة ويمكن للدول المعنية أن تتنازل عنها في أي وقت من الأوقات .

الفقرة ٤

(٦) وضعت الفقرة ٤ لعرض اشارة صريحة الى حصانت الممنوعة بموجب القانون الدولي القائم لغايات الدول الاجانب وغيرهم من رؤساء الدول بصفتهم الخاصة ، أي بسبب اشخاصهم . وقد مولجت في المادة ٣ حصانت الدول من الولاية فيما يتعلق بغايات الدول أو غيرهم من رؤساء الدول عندما يتصرفون بوصفهم أجهزة للدولة أو ممثلين لها . فالافتتان ١ (١) و (٤) من المادة ٣ تتناولن الأجهزة الحكومية المختلفة للدول وممثلي الدول ، ومن فيهم رؤساء الدول بصرف النظر عن نظم الحكم . ولذلك فإن التحفظ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٤ يشير على وجه الحصر الى الفعاليات الخاصة أو الامتيازات وال حصانت الشخصية المعترف بها والممنوعة في ممارسة الدول ، والذي لا بد أن يتأثر مركزها على أي نحو بهذه المواد . ولم يجر المساس بالقانون العرفي القائم (٤٤) .

(٧) ولا تخل هذه المواد بمعنى حصانتها التي تمنحها الدول لغايات الدول الاجانب أو غيرهم من رؤساء الدول أو أسرهم أو العاملين في منازلهم والتي يمكن أيضاً في الواقع أن تمنع لاعضاء آخرين في حاشيتهم .

المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد

دون اخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانت الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تتطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانت الدول وممتلكاتها من الولاية تشار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية .

التعليق

(١) بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٥٥) ، يكون عدم الرجعية هو القاعدة عند عدم وجود أي حكم في المواد يقضي بعكس ذلك . بيد أن السؤال يثار فيما يتعلق بطبيعة ومدى الأثر الارجعي لتطبيق هذه المواد فمن الضروري تعريف نقطة زمنية محددة تتطبق عندها المواد فيما بين الدول التي قيلت أحكامها . وقد قررت اللجنة اختيار وقت محدد نسبياً ، يجعل مبدأ عدم الرجعية ينطبق على الدعاوى المقامة قبل بدء نفاذ المواد فيما بين الدول المعنية .

(٢) وتنطبق المواد فيما بين الدول المعنية ، بما يتعلق بالدعوى المعرفة بعد دخول هذه المواد حيز النفاذ . وهي لا تخل أيضاً بتطبيق القواعد الأخرى التي تخضع لها حصانت الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد . فليس المقصود من هذه المواد أن تستتبع أي أثر تجميدي على التطورات الراهنة أو المستقبلية للقانون الدولي في مجال ممارسة الدول ، هذه التطورات التي لا تدخل بها أحكام هذه المواد ، كما ليس المقصود منها التأثير في المجالات الأخرى المتصلة بها والتي لا تتناولها هذه المواد .

الباب الثاني

مادىء عامة

المادة ٦ - حصانة الدول

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبمتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم اخلال بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة لقانون الدولي العمومي] .

التعليق

١) كانت المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين تتضمن تعليقا فيه استعراض واسع للممارسة القضائية والحكومية والتشريعية للدول^{٥٦} ، والتعليق على المادة ٦ السابقة لايزال منطبقا عموما باستثناء المقاطع التي تتناول الصيغة المعتمدة آنذاك والنهج المزدوج الخاص بصياغة الحصانة بوصفها حقا وبوصفها أيضا تفرض وجبا ، والنهاية الثانية متناولة الآن بالكامل في المادة ٧ المتعلقة بطرائق إنفاذ حصانة الدول^{٥٧} .

٢) ولقد كانت صيغة المادة ٦ ، التي يقصد بها النص على المبدأ الرئيسي لحصانة الدول ، تتسم بالصعوبة نظرا الى أنها مسألة دقيقة ، اذ توجد كثرة كبيرة من النظريات القانونية بشأن طبيعة وأساس الحصانة بالضبط . وهناك اتفاق مشترك على أنه توجد حصانة لا جدال فيها فيما يتعلق بالأفعال التي يجري القيام بها عند ممارسة الـ " *prérogatives de la puissance publique* " أو " *السلطة السياسية للدولة* " . أما فيما وراء الجوهر الأساسي لـ *الحصانة* أو حوله ، فيبدو أن هناك منطقة شاسعة لا تختلف فيها الآراء والسباق القضاية القائمة بل والتشريع في الواقع . فالبعض يعتقد أن *الحصانة* تشكل استثناء من مبدأ السيادةاقليمية لـ *دولة المحكمة* ، وبصفتها هذه ، ينبغي اثباتها في كل دعوى . والبعض الآخر يشير الى *الحصانة* *الدول* كقاعدة عامة أو كمبدأ عام في *القانون الدولي* . وهذه القاعدة ليست مطلقة على أي حال ، نظرا الى أنه حتى اشننظريات *الحصانة* اطلاقا تجيز استثناء واحدا هاما لا وهو الموافقة التي تشكل أيضا الأساس لمبادئ أخرى للقانون الدولي . كذلك يتمسك آخرون بالنظرية القائلة بأن قاعدة حصانة الدول عبارة عن قاعدة وحدوية وأنها تخضع من تلقاء نفسها للقيود القائمة . فالحصانة وعدم *الحصانة* يشكلان كلاهما جزءا من نفس القاعدة . وبعبارة أخرى ، توجد *الحصانة* مقترنة بالقيود والحدود التي ترد عليها ذاتيا .

٣) وقد نظرت اللجنة ، عند صياغة المادة ٦ ، في جميع ما يتصل بالموضوع من آراء فقهية وآراء أخرى ، وتمكن من اعتماد صيغة توافقية تنص على مبدأ أساسى لـ *الحصانة* تقييده أحكام هذه المواد التي تشتمل على القيد أو الاستثناءات التي ترد على المبدأ الأساسي . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن نص المادة عبارات صريحة تشير الى أنه ينبغي ايفسا أن تكون قاعدة *الحصانة* خاضعة لتطور القانون الدولي في المستقبل فاقتصرت على إضافة عبارة " [مع عدم الأخلاص] القواعد ذات المصلحة للقانون الدولي العمومي " . وتعبير " *القانون الدولي العمومي* " مستخدم ليشمل أيضا قواعد القانون الدولي العرفية القائمة على الممارسة القضائية والحكومية والتشريعية للدول . فقد رأى أنه لا بد من أن تترك هذه المواد التطور المسبق لممارسة الدول غير محدد وغير معاقد ورأى بعض الأعضاء أن إضافة هذه العبارة غير ضرورية ولكن محتملة ، بينما رأى البعض الآخر أنها لازمة قطعا . غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الاشارة الى القانون الدولي العمومي فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ *الحصانة* يجعل مشروع المواد بكماله عديم الجدوى وغير مقبول في غياب استثناءات دقيقة سارية المفعول بالنسبة لأطراف في هذه المواد مستقبلا . وأخيرا وبروح توافقية ، قررت اللجنة وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين من أجل توجيه نظر الحكومات على هذه النقطة ، بهدف الحصول على تعليقاتها عليها .

الباب الثالث

[القيود التي ترد على [[الاستثناءات من] حصانة الدول]

التعليق على الباب الثالث

لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على ما إذا كان تعبير " *القيود التي ترد على حصانة الدول* " أو تعبير " *الاستثناءات من حصانة الدول* " أكثر ملاءمة كعنوان للباب الثالث . فقررت في النهاية وضع تعبيري " *القيود التي ترد على* " و " *الاستثناءات من* " كليهما بين أقواس معقولة والنظر في المسألة مرة أخرى عند القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها . بيد أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه ، أيا كان العنوان الذي يعتمد في آخر الامر ، فإن " *القيود التي ترد على* " أو " *الاستثناءات من* " حصانة الدول تشكل مقوما لا يتجزأ من مبدأ وحدوي لـ *الحصانة* الدول أكثر مما تشكل قاعدة أو مجموعة قواعد مستقلة عن المبدأ وأبدى أعضاء آخرون رأيا مختلفا . وكما هو شأن المادة ٦ ، ليس المقصود بعنوان الباب الثالث التعبير عن أي تفضيل بشأن التفسيرات الفقهية المختلفة لـ *الحصانات الدول* .

المادة ٤٠ - حالات التأمين

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الأقلية لتدابير التأمين التي تتخذها دولة فيما يتعلق بمتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية .

التعليق

ان المادة ٤٠ تشكل حكما تحفظيا عاما ينطبق على أية مسألة تتعلق بالآثار عبر الأقلية المحتملة لأي تدبير من تدابير التأمين تتخذه دولة ما ويؤثر في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ، الصناعية أو الفكرية . ومن المفهوم عموما أن التأمين ، في سياق هذه المادة ، هو تدبير تتخذة الدولة في إطار ممارسة سلطتها السيادية .

الباب الرابعحصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالممتلكاتالتعليق على الباب الرابع

(١) يتناول الباب الرابع من المشروع حصانة الدولة ، فيما يتعلق بالممتلكات ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى . وقد اختير تعبير "الاجراءات الجبرية " باعتباره مصطلحا عاما وليس باعتباره مصطلحا فنيا مستخدما في أي قانون داخلي معين . وبما أن الاجراءات الجبرية المعروفة في ممارسة الدول تتفاوت تفاوتا كبيرا ، ولأنها كذلك ، يكون من المستحبيل بالفعل العثور على مصطلح يشمل كلًا من الأساليب أو الاجراءات الجبرية الممكنة في جميع النظم القانونية . ولذلك ، يكفي أن ذكر على سبيل المثال اجراءات أبرز وأسهل فهما من قبل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ . وما لا شك فيه أن تباين ممارسة الدول في مجال الاجراءات والتدابير الجبرية أمر يضعف مشكلة العثور على مصطلحات يمكن ترجمتها بسهولة باللغات الرسمية .

(٢) ويعتبر الباب الرابع بمفرز خاص من حيث أنه يتصل بمرحلة ثانية من مراحل الدعوى القضائية في حالات اجراءات التنفيذ ، بالإضافة إلى شموله الاجراءات التمهيدية أو اجراءات حجز الممتلكات أو وضع اليد عليها قبل المحاكمة أو قبل النطق بالحكم على أساس الاختصاص القضائي ad fundandum jurisdictionem . وينص الباب الرابع بوجه عام ، ولكن رهنًا بقيود معينة ، على حصانة دولة من جميع هذه الاجراءات الجبرية فيما يتعلق باستعمال ممتلكاتها أو ممتلكات موجودة في حيازتها وتحت سيطرتها .

(٣) وينبغي لهذه المواد ، وقد استكملت الأبواب الثلاثة الأولى التي تتناول "المقدمة" و "المبادئ العامة" و "القيود التي ترد على [الاستثناءات من] حصانة الدول" ، أن تتضمن أيضًا بابا رابعا يتعلق بالممتلكات التي تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها الدول . فالحصانة فيما يتعلق بالممتلكات في هذا السياق هي من باب أولى ذات مفرز بالنسبة للدول نظرًا للممارسة الحديثة المتزايدة بالنسبة للمتقاضين العاديين بين فيهم الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى الانتصاف عن طريق حجز ممتلكات تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها البلدان النامية ، مثل الحسابات المصرفية للسفارات وأموال المصارف المركزية أو غيره من السلطات النقدية ، في دعاوى أمام محاكم البلدان المتقدمة صناعيا . وقد أعرب بعض الاعضاء عن اعتقادهم بأن المشكلة لا ترجع إلى الدعاوى التي تقييمها الشركات المتعددة الجنسيات .

المادة ٤١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، [ما لم تكن هذه الممتلكات :

(أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] . وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ، أو

(ب) قد خصمت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

التعليق

١) ان الحصانة من الاجراءات الجبرية هي ، من الناحية النظرية ، مستقلة عن حصانة الدولة من الولاية من حيث ان هذه الاخيره تشير حصرا الى الحصانة من الفصل في خصمه . وتعرف المادة ٢١ على نحو واضح قاعدة حصانة الدولة في مرحلتها الثانية المتعلقة بالممتلكات ، وخصوصا اجراءات التنفيذ باعتبارها اجراءات مستقلة عن الدعوى الاصلية .

٢) وقد أثبتت ممارسة الدول وجود عدة نظريات تدعم الحصانة من التنفيذ باعتبارها أمرا مستقلا عن الحصانة من الولاية وغير مرتبطة بها^(٥٧) . ومهما كانت النظريات ، فان الحقيقة التي تظل قائمة هي أن مسألة التنفيذ لا تنشأ الا بعد صدور قرار سلبي بشأن مسألة الحصانة من الولاية وصدر حكم لصالح المدعي . ولذلك ، يمكن النظر الى الحصانة من التنفيذ باعتبارها الحصن الاخير او المعلم الاخير لحصانة الدول . واذا كان من المسلم به أنه لا يمكن لأية دولة ذات سيادة ان تمارس سلطتها السيادية على دولة أخرى تساويها في السيادة (لا سلطان لنظر على نظيره) ، ينتج عن ذلك من باب أولى عدم جواز ممارسة أية اجراءات جبرية عن طريق التنفيذ او القسر من قبل سلطة احدى الدول ضد دولة أخرى وممتلكاتها . وهذه الامكانية لا وجود لها حتى في القضاء الدولي سواء عن طريق التسوية القضائية او عن طريق التحكيم^(٥٨) .

٣) والاجراءات الجبرية المذكورة في هذه المادة لا تقتصر على التنفيذ بل تشتمل أيضا الحجز ومنع التصرف فضلا عن إشكال الحجز الأخرى *Saisie* (الحجز) و *Saisie-arrêt* (الحجز لدى الغير) و *Saisie-exécution* (الحجز على المنقول) بما في ذلك وضع الممتلكات تحت الحراسة القضائية والاجراءات الوقتية والتمهيدية وسائر الاجراءات التعسفية السابقة للنطق بالحكم والتي يكون المقصود بها أحيانا مجرد تجميد الاصول تحت يد المدعي عليه . والقاعدة التي صيغت في الباب الرابع قد أدرجت في هذه المادة باعتبارها قاعدة عامة لـ الحصانة من جميع الاجراءات الجبرية في آية مرحلة من مراحل الدعوى .

٤) والممتلكات المحمية بالحصانة بموجب هذه المادة معرفة ليس باعتبارها أموال دولة ولا باعتبارها ممتلكات تخص دولة بل باعتبارها ممتلكات تملكتها الدولة أو ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد أدرجت العبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا " بين قوسين معقوفين . فان مصلحة الدولة قد تكون هامشية الى حد أنها لا تتأثر بـ أي اجراء من الاجراءات الجبرية ، ومصلحة الدولة ، مصلحة الدول ، ، سواء كانت متمثلة في حق استرداد مرهون أو في قائدة عقارية موصلة ، قد تظل بـ حكم طبيعتها سليمة بـ صرف النظر عن الاجراء الجيري المفروض على استعمال الممتلكات . وهكذا ، فـ ان الارتفاق أو التكليف (الخدمة) لصالح دولة يمكن أن يستمر ويظلا قابلين للممارسة من جانب الدولة بالرغم من انتقال الملكية أو تغير الايدي التي توجد الممتلكات في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن هناك مجالا للبقاء على هذه العبارة بينما رأى أعضاء آخرون أن القيام بذلك من شأنه أن يوسع دون مقتضى نطاق حصانة الدول من التنفيذ . وتنتظر اللجنة تلقى ردود فعل الحكومات على هذه النقطة التي ستعود الى تناولها في قراءة ثانية .

٥) وتشير كلمة "دولة" الواردة في عبارة "دعوى أمام محكمة دولة أخرى" إلى الدولة التي توجد فيها الممتلكات بـ صرف النظر عن المكان الذي تجري فيه الدعوى في الموضوع . ولذلك فإنه ، قبل تنفيذ أية اجراءات جبرية ، ينبغي رفع دعوى في هذا الشأن أمام محكمة من محاكم الدولة التي توجد فيها الممتلكات . وبالطبع ، فإنه في بعض الظروف الخاصة ، مثلاً بـ مقتضى التزام تعاهدي ، قد لا يكون رفع دعوى أخرى أمام المحكمة لازما من أجل التنفيذ عندما يكون هناك حكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى طرف في المعاهدة .

٦) ويختضن مبدأ الحصانة هنا لـ شرطين يوعديان ، اذا ما تحقق أي منهما ، الى انعدام الحصانة وهو (أ) اذا كانت الممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] ، أو (ب) اذا كانت الممتلكات قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالطالبة . وتنص أيضا الفقرة الفرعية (أ) انه كـي تتعدم الحصانة يجب أن يكون للممتلكات ملة بموضع المطالبة أو بالوكالة أو بالموهسبة التي أقيمت ضدها الدعوى .

٧) ويشير استعمال عبارة "مستخدمة أو يقصد استخدامها" في الفقرة الفرعية (أ) الى أن الممتلكات ينبغي أن تكون مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وقت اقامة دعوى الحجز أو التنفيذ فـتحديد وقت مبكر قد يـقيـد دون مقتضـى حرية الدولـ في التـصرـفـ في مـمتـلكـاتـهاـ . ومن رأـيـ اللجنةـ أنـ الدولـ لنـ تشـجـعـ علىـ اـسـاءـ اـسـتـعـمالـ هـذـاـ الحـكـمـ وـلنـ تـسـمـحـ بـذـلـكـ ،ـ كـمـاـ فيـ حـالـةـ الـقـيـامـ ،ـ مـثـلاـ ،ـ بـتـغـيـيرـ مـركـزـ مـمـتـلكـاتـهاـ لـتـجـنبـ الحـجزـ أوـ التـنـفيـذـ .

٨) وقد أدرجت عبارة "غير حكومية" بين قوسين معقوفين نظرا لأن آراء أعضاء اللجنة حول هذه النقطة لا تزال متباعدة . اذ يصر بعض الاعتقاد على اضافة هذه العبارة لـكي تكون مقبولة بينما دعا أعضاء آخرون بنفس القدر من الالاحاج الى حذفها . وقد سبق أن نشأت حالة مماثلة فيما يتعلق بالسفن في المادة ١٨^(٥٩) .

٩) أما بموجب الفقرة الفرعية (ب) ، فلا يمكن أن تخضع الممتلكات للإجراءات الجبرية إلا إذا خصمت أو رصدت للوفاء بالطالبة أو بالدين الذي هو موضوع الدعوى . وينبغي أن يكون أثر ذلك منع المطالبين الآجانب أو غير المحظيين من تثبيط عزم الدولة على الوفاء بطالبات محددة أو على سداد ديون معترف بها^(١٠) .

١٠) ومن المفهوم أن مسألة معرفة ما إذا كانت ممتلكات معينة قد خصمت أم لا للوفاء بطالبة ما قد تكون غامضة في بعض الحالات وينبغي حلها من قبل المحكمة .

المادة ٤٣ - الموافقة على الاجراءات الجبرية

١- لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجولة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] إذا كانت قد وافقت صراحة . وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

(أ) باتفاق دولي :

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ اجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشانها موافقة مستقلة .

التعليق

الفقرة ١

١) المقصود بالمادة ٤٣ أن توفر مقابلا للمادة ٨ المتعلقة بالموافقة الصريحة على ممارسة الولاية . وتتمثل الفقرة ١ بالحصانة من الاجراءات الجبرية . وهي تشير إلى نفس النوع من الممتلكات المنكورة في المادة ٤١ والمادة ٢١ والتي هي إما مملوكة من دولة أو موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها ، أو في الحقيقة كما يرد بين القوسين المعقوقتين ، للدولة فيها مصلحة محمية قانونا . وإن الموافقة على اتخاذ اجراءات جبرية من قبيل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ يمكن أن تعطى بأية وسيلة من الوسائل الثلاث أي باتفاق دولي أو في عقد مكتوب أو بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٢) وتشير العبارة "اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين : " إلى الاجراءات الجبرية والتي الممتلكات على السواء . وهكذا ، فإن الموافقة الصريحة يمكن اعطاؤها بصورة عامة فيما يتعلق بالاجراءات الجبرية أو بالممتلكات ، أو اعطاؤها بالنسبة لإجراءات معينة أو ممتلكات معينة ، أو في الحقيقة اعطاؤها بالنسبة للإجراءات والممتلكات معا .

٣) وعندما يتم اعطاء الموافقة بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) ، لا يجوز عندئذ سحب هذه الموافقة إلا بمقتضى أحكام الاتفاق الدولي (الفقرة الفرعية (أ)) أو بمقتضى نصوص العقد (الفقرة الفرعية (ب)) ، إلا أنه عندما يتم تقديم انتقال بالموافقة أمام المحكمة ، لا يعود من الممكن سحبه . وبصورة عامة ، لا يمكن سحب الموافقة بعد مباشرة الاجراءات أمام المحكمة .

الفقرة ٢

٤) إن الفقرة ٢ تجعل اشتراط وجود موافقة مستقلة اشتراطا أكثر صراحة لاتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع . أما الموافقة بموجب المادة ٨ من الباب الثاني فلا تشتمل على أي اجراء من الاجراءات الجبرية ولكنها تتضمن حصرا على الحصانة من ولاية محكمة دولة ما في دعوى ضد دولة أخرى^(١١) .

المادة ٤٣ - الغنات المحددة من الممتلكات

١- لا تعتبر الغنات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقدم استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤١ :

- (١) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها الفنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛
- (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛
- (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في إقليم دولة أخرى ؛
- (د) الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛
- (ه) الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية الموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

- لا تخضع أية فئة من الممتلكات مذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، لإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو ورثت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٤٢

التعليق

الفقرة ١

- (١) تستهدف المادة ٤٣ توفير بعض الحماية لفئات محددة ومعينة من الممتلكات وذلك باستثنائها من أي افتراء أو استئناف ضم니 لوجود موافقة على التدابير الجبرية . وهكذا ، تسعى الفقرة ١ إلى الحيلولة دون ظهور أي تفسير يفيد أن الممتلكات المصنفة على أنها تتدرج في أي من الفئات المحددة هي في الواقع ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة لأغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ كذلك فإن التعليق المنطبق على تعبير "غير حكومية" الوارد في المادة ٢١ ينطبق أيضاً على المادة ٤٣
- (٢) وهذه الحماية تعتبر ضرورية وتجيء في وقتها المناسب بالنظر إلى الاتجاه المزعج في الولايات قضائية معينة إلى الحجز على أرصدة دول أجنبية أو تجميدها وبخاصة الحسابات المصرفية (٦١) أو أرصدة المصرف المركزي (٦٣) أو غير ذلك من المكرك القانونية (instrumenta legati) (٦٤) وفئات محددة من الممتلكات تستحق الحماية بقدر مساو . ولا يمكن افتراض أن كلاً من هذه الفئات المحددة من الممتلكات هي مستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض تجارية [غير حكومية] نظراً إلى أن هذه الممتلكات ، بطبيعتها ذاتها ، يجب أن تعتبر أنها مستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض حكومية بعيدة عن أي اعتبارات تجارية .

- (٣) والهدف من ذكر الممتلكات المدرجة في الفقرة ١ (أ) هو أن يقتصر على الممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها "لأغراض" المهام الدبلوماسية للدول ، ومن الواضح أن هذا يستبعد الممتلكات مثل الحسابات المصرفية التي تحافظ بها السفارات لأغراض تجارية . كما أنه يستبعد الممتلكات التي ربما كانت مستخدمة أو كان يقصد استخدامها في أغراض دبلوماسية أو مشابهة ولكنها لم تعد كذلك . ويشمل تعبيراً "البعثات" و "الوفود" أيضاً بعثات المراقبين الدائمة ووفود المراقبين في حدود معنى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٦٥) .

- (٤) وتدرج تحت صفة " العسكري " في إطار الفقرة ١ (ب) القوات البحرية والجوية والجيش .
- (٥) والغرض من الفقرة ١ (د) هو أن تحمي فقط الممتلكات التي توصف بأنها تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو من محفوظاتها والتي تمتلكها الدولة . وتستفيد هذه الممتلكات من الحماية المقررة بموجب هذه المواد حين تكون موجودة في إقليم دولة أخرى ولا تكون معروضة أو لا يقصد عرضها للبيع .
- (٦) وتمد الفقرة ١ (ه) هذه الحماية إلى الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والتي تخص الدولة وتكون في إقليم دولة أخرى . أما المعروضات المملوكة للدولة لأغراض صناعية أو تجارية فليست مشمولة بهذه الفقرة الفرعية .

الفقرة ٢

- (٧) تعزز الفقرة ٢ حماية هذه الفئات المحددة من الممتلكات باشتراطها تنازلاً أشد صرامة وأكثر صرامة عن الحصانة ولكن يكون هذا التنازل فعالاً فيما يتعلق بأي ممتلكات تنتهي إلى أحدى الفئات المحددة المدرجة أو أي جزء من هذه الفئات ، يجب

أن تكون الدولة المعنية قد خصمت أو رصدت هذه الممتلكات في حدود معنى المادة ٤١ (ب) أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بذلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٤٢ . فالتنازل العام أو التنازل فيما يتعلق بجميع الممتلكات الواقعة فيإقليم دولة المحكمة دون ذكر لأي من الفئات المحددة لا يكون كافيا للسماح باتخاذ إجراءات جبرية ضد الممتلكات المذكورة في الفئات المدرجة في الفقرة ٤١ .



الباب الخامس

أحكام متعددة

المادة ٤٤ - تبليغ الاجراء القضائي

- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :
- (أ) وفقاً لأى ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
- (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقاً لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
- (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، بر رسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- (د) في حالة عدم وجود ما سبق وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعني يجيزان ذلك :

 - ١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
 - ٢' بآية وسيلة أخرى .

- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار إليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) ١' قد تتم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة إلى اللغة الرسمية ، أو إلى أحدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .
- لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٣ .

التعليق

- (١) ينبغي ملاحظة أن التعبير الانكليزي "service of process" (تبليغ الاجراء القضائي) مترجم في الفرنسية بـ "signification ou notification" (الأعلام القضائي أو الأخطار) وهذا معادل تقريبي لا ترجمة حرافية .
- (٢) وتتصل المادة ٤٤ إلى حد كبير بالقواعد الداخلية لإجراءات المدنية للدول . وهي تأخذ في الاعتبار الصعوبات التي ينطوي عليها الأمر لو طلب إلى الدول تعديل قواعدها الداخلية لإجراءات المدنية . وفي الوقت نفسه ، لا تنص هذه المادة على نظام لتبليغ الاجراء القضائي بالغ التحرر أو السعة يمكن أن يفضي إلى صدور عدد مفرط من الأحكام الغيابية لتخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور . ولذلك ، تقترح المادة طريقة وسطاً بغية حماية مصالح الدولة المدعى عليها ومصالح الفرد المدعي .

الفقرة ١

- (٣) تستهدف الفقرة ١ الاشارة إلى الطرق العادية التي يمكن أن يتحقق بها تبليغ الاجراء القضائي حين تقام دعوى على دولة ما . وتقترح سلسلة هرمية من الوسائل لإعطاء الأولوية لوسائل معينة ، معأخذ عنصر امكانية الاعتماد على الوسيلة في الاعتبار . فيمكن للأطراف في الدعوى وضع ترتيبات خاصة أو يمكن ، في حالة عدم وجود ترتيبات من هذا القبيل ، اتباع اتفاقية دولية ملزمة ، وفي حالة عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة ، فمن الممكن أن توفر الطرق الدبلوماسية حلولاً . وفي حالة عدم وجود ما تقدم ، يمكن اللجوء إلى الإرسال بخطاب مسجل أو إلى آية وسيلة أخرى ، بشرط أن تكون هذه الوسيلة جائزة بموجب قانون دولة المحكمة وبموجب قانون الدولة التي يتعين أن يجري في إقليمها تبليغ الاجراء القضائي . ويكفل تنوع الوسائل المتاحة أوسعاً قدر ممكن من المرونة مع حماية مصالح الأطراف المعنية .

الفقرتان ٢ و ٣

(٤) بالنظر الى أن وقت تبليغ الاجراء القضائي هو عامل حاسم للأغراض العملية ، فإن الفقرة ٢ تنص كذلك على أنه ، في حالة الارسال بالطرق الدبلوماسية أو بخطاب مسجل ، يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي قد تم في يوم استلام الوثائق من جانب وزارة الخارجية . وتشترط الفقرة ٣ كذلك أن تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية .

الفقرة ٤

(٥) تنص الفقرة ٤ على أن الدولة التي تحضر بخصوص الموضوع في دعوى ، أي دون الاعتراض على أية مسألة تتعلق بالولاية القضائية أو بالاجراء ، لا يجوز لها بعد ذلك أن تثير أي اعتراض يستند الى عدم مراعاة أحكام تبليغ الاجراء القضائي الواردية في الفقرتين ١ و ٣ ، وسبب القاعدة بين ذاته . فالدولة المدعى عليها ، بایداعها مذكرة في المحكمة أو حضورها بخصوص الموضوع ، انما تسلم فعلاً بيتها قد تلقت في الوقت المناسب اعلاناً بالدعوى المرفوعة ضدها . وللدولة المدعى عليها ، طبعاً ، الحق منذ البداية في الحضور المشروط أو في تقديم دفع فيما يتعلق بالولاية القضائية .

المادة ٢٥ - الحكم الغيابي

١- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقاً لل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى .

٢- ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد دولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤٤ والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلّمت فيه صورة من الحكم ، تبدأ بالسريان اعتباراً من ذلك التاريخ .

التعليقالفقرة ١

(١) ان تبليغ اجراء قضائي بشكل صحيح هو شرط مسبق لطلب اصدار حكم غيابي ضد دولة ما . وحتى لو لم تحضر الدولة المدعى عليها أمام المحكمة ، يظل متعملاً على القاضي ، بموجب الفقرة ١ ، أن يقتصر بأن تبليغ الاجراء القضائي قد تم على نحو صحيح وفقاً لل الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤٤ . وتتوفر هذه الفقرة حماية اضافية للدول بما تتطلبه من انقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه تبليغ الأمر القضائي . وللقاضي دائماً ، بطبيعة الحال ، السلطة التقديرية لأن يمدد هذه الفترة الدنيا المحددة بثلاثة أشهر ، اذا اجاز القانون الداخلي ذلك .

الفقرة ٢

(٢) تستهدف الفقرة ٢ ضمان وجود اتصال فعال بالدولة المعنية واتاحة فرص كافية للدولة المدعى عليها لطلب الغاء الحكم الغيابي سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق آخر . و اذا كان من المتعين تحديد مهلة لتقديم طعن في حكم غيابي ، يجب ان تكون فترة أخرى لا تقل عن ثلاثة أشهر قد انقضت قبل أن يصبح في الامكان اتخاذ أي اجراء تطبيقاً للحكم .

المادة ٢٦ - الحصانة من تدابير الاقراء

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بال Hutchinson من أي تدابير اكرياهي يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت ظائلة تکبد عقوبة نقدية .

التعليق

(١) تتصل المادة ٤٦ بتدابير الاكراه التي تقتضي من دولة ما القيام بفعل محدد أو الامتناع عن القيام به تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية ، عقوبة معروفة في بعض النظم القانونية باسم "astreinte" (غرامة تهديدية) ، وتنص المادة على الحصانة من أمر صادر عن أي محكمة بالقيام بعمل محدد إذا كان هذا الأمر يحمل معه التدبير الاكاهي المتمثل في توقيع عقوبة مالية بسبب عدم تنفيذ الأمر . وقد اختيرت كلمة الاكراه (coercion) لمعناها الواسع وهي تشتمل على كل ضروب الأمر .

المادة ٤٧ - الحصانات الاجرامية

- ١ لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما بتقديم أية وثيقة أو للكشف عن أية معلومات أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض .
- ٢ لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي كفالة أو سند أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى .

التعليق

(١) قد تحول الظروف أحيانا دون قيام الدول ، لأسباب تتعلق بالأمن أو بقانونها الداخلي الخاص ، بتقديم وثائق معينة أو بالكشف عن معلومات معينة لمحكمة دولة أخرى . ولذلك ، ينبغي ألا تكون الدول عرضة للعقوبات لكونها تحمي أنها الوطني أو تحترم قانونها الداخلي . وفي الوقت نفسه ينبغي عدم اغفال المصالح المشروعة للمتقاضي الخاص .

الفقرة ١

(٢) تنص الفقرة ١ على أن السلوك المعنى لا يستتبع "أية آثار" ، مع أنها تحدد أن الآثار التي قد تنشأ عادة عن مثل هذا السلوك فيما يتصل بموضوع الدعوى ستظل قائمة . وهذا يستقي قابلية تطبيق أية قواعد ذات صلة بالموضوع في القانونين الداخلي لدولة المحكمة ، دون مطالبة دولة أخرى بتقديم دليل أو بابراز مستند .

(٣) وتلتزم المحاكم بقواعدها الخاصة بالإجراءات المحلية . وفي قواعد الاجراءات المحلية لدول كثيرة ، أن رفض المتقاضي تقديم أدلة ، لأي سبب ، من شأنه أن يسمح للقاضي أو حتى يقتضي منه الخلوص إلى استدلالات معينة قد تتواءر في موضوع الدعوى . وهذه الاستدلالات من جانب القاضي ، بموجب قواعد الاجراءات المحلية لدولة المحكمة ، عندما تكون جائزة ، لا تعتبر عقوبة . وتنص الجملة الأخيرة بشكل محدد على أنه لا يجوز فرض أية غرامة أو عقوبة مالية .

الفقرة ٢

(٤) تطبق الحصانات الاجرامية المنصوص عليها في الفقرة ٢ على كل من الدولة المدعية والدولة المدعي عليها . وقد أبدت بعض التحفظات بشأن تطبيق تلك الحصانات الاجرامية في حالة الدولة التي تكون مدعية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى . ومع ذلك ، في بعض النظم ، يكون دفع تأمين لتفطيم النفقات مطلوبا فقط من المدعين لا من المدعي عليهم .

المادة ٤٨ - عدم التمييز

- ١ تطبق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها .
 - ٢ ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزا يقع :
- (أ) حين تطبق دولة المحكمة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا ؛
- (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد .

التعليق

(١) وافقت اللجنة بعد مناقشة مطولة على اعتماد نص للمادة ٤٧ استناداً إلى التماش مع المادة ٤٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٦٦) واتفاقيات مناظرة أخرى . وقد رأى أن درجة معينة من المرونة مرغوب فيها فيما يتعلق ب تلك الحالات الهمامشية التي قد تكون فيها دولة المحكمة قد أخذت بتطبيق تقييدي لهذه المواد في شأن دولة أخرى لأن تلك الدولة الأخرى قد أخذت بنفس التطبيق التقييدي للمواد على دولة المحكمة . وهذه المعاملة بالمثل المتخصصة عن التطبيق التقييدي للمواد لا ينبغي اعتبارها إجراء تمييزياً ضد الدولة الأخرى التي تأخذ بنفس التطبيق التقييدي .

(٢) وقد أبقي كذلك على مجال آخر للمرونة وذلك بالإعتراف باتفاقات دولية أكثر محدودية مبرمة بين الدول في مناطق شتى ربما تكون قد اعتمدت أو ربما تعتمد ، فيما يتعلق بالحصانات ، معاملة تختلف عن المعاملة المنصوص عليها في هذه المواد . ويمكن في حدود قانون المعاهدات الأخذ بنظم مختلفة ولكنها متداخلة .

الفصل الثالث

مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

الف - مقدمة

٤٣- بدأت لجنة القانون الدولي النظر في موضوع "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦.

٤٤- ونظرت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، في تقرير الفريق العامل المعنى بالموضوع الذي أنشأته برئاسة السيد عبد الله العريان . وقدمت نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، كما قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، أن تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة عندما تقدم إليها لجنة القانون الدولي نتائج أعمالها المتعلقة بامكان وضع صك قانوني مناسب بشأن الموضوع .

٤٥- وعيت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع وعهدت إليه مهمة إعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لصك قانوني مناسب .

٤٦- وفيما بين دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، تلقت اللجنة ستة تقارير من المقرر الخاص تضمنت ، في جملة أمور ، اقتراحات لنصوص مشاريع مواد بشأن الموضوع ، وقامت بدراساتها .

٤٧- وفي ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بلغت اللجنة المرحلة التالية من أعمالها بشأن إعداد مشاريع المواد :

(أ) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة وفي القراءة الأولى ، على أساس مشاريع المواد من ١ إلى ٣٥ قدّمها المقرر الخاص وفي أعقاب المناقشات التي دارت في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة ، مشاريع المواد من ١ إلى ٤٧؛ أي "نطاق هذه المواد" (المادة ١) ؛ "حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد" (المادة ٢) ؛ "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٣) ؛ حرية الاتصالات الرسمية" (المادة ٤) ؛ "واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور" (المادة ٥) ؛ "عدم التمييز والمعاملة بالمثل" (المادة ٦) ؛ "وائق حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٧) ؛ "تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٨) ؛ "جنسيّة حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٩) ؛ "وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١٠) ؛ "انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١١) ؛ "حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول" (المادة ١٢) ؛ "التسهيلات" (المادة ١٣) ؛ "دخول أقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور" (المادة ١٤) ؛ حرية التنقل" (المادة ١٥) ؛ "الحماية الشخصية والحرمة الشخصية" (المادة ١٦) ؛ "حرمة المسكن المؤقت" (المادة ١٧) ؛ "الحضرات من الولاية" (المادة ١٨) ؛ "الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتلفتيش الجمركي" (المادة ١٩) ؛ "الاعفاء من الرسوم والضرائب" (المادة ٢٠) ؛ "مدة الامتيازات والمحفظات" (المادة ٢١) ؛ "التنازل عن الحفظات" (المادة ٢٢) ؛ "مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٢٣) ؛ "بيان هوية الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٢٤) ؛ "محظى الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٢٥) ؛ "نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآي وسيلة من وسائل النقل" (المادة ٢٦) ؛ "التسهيلات المعنونة للحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٢٧) .

(ب) وأحالـتـ لـجـنةـ مـشارـيعـ موـادـ منـ ٣٦ـ إـلـىـ ٤٣ـ ،ـ كـماـ اـقـرـرـهـاـ المـقـرـرـ الخـاصـ ،ـ إـلـىـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ .ـ وـحتـىـ نـهاـيـةـ الدـورـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لمـ تـمـكـنـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ منـ النـظـرـ فيـ مـشـارـيعـ موـادـ المـذـكـورـةـ نـظـراـ لـضـغـطـ الـأـعـمالـ .ـ

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٨- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/400)^(٦٩) . وقد شمل التقرير السابع نصوصاً منقحة وشروطًا تتعلق بمشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٤ و ٤٣ ، المعنونة "حرمة الحقيقة الدبلوماسية"

(المادة ٣٦) ؛ و "الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب " (المادة ٣٧) ؛ و "عدم الاعتراف بالدول والحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " (المادة ٤١) ؛ و "العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى " (المادة ٤٢) ؛ و "الاعلان الاختياري للاستثناءات من قابلية التطبيق فيما يتعلق بغيرات معينة من حملة الحقائب ومن الحقائب " (المادة ٤٣) ؛ وتتضمن التقرير السابع أيضا نص مشروع جديد للمادة ٣٩ بعنوان "تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة " وشروحها تتعلق بمشروع المادة هذا ، وهو نص يضم مشروع المادة ٣٩ السابق ("تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقة الدبلوماسية ") ومشروع المادة ٤٠ السابق ("التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ") ويحل محلهما (٧١) .

-٤٩- ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ١٩٤٨ الى ١٩٥١ المعقودة من ٢٠ الى ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ وبعد أن استمعت اللجنة إلى تقديم من المقرر الخاص ، ناقشت النصوص المنقحة لمشاريع المواد ٣١ و ٣٧ و ٤١ و ٤٤ و ٤٣ فضلا عن نص مشروع المادة ٣٩ الجديد وقررت أن تحيل هذه النصوص إلى لجنة الصياغة .

-٥٠- ونظرت لجنة القانون الدولي في جلساتها ١٩٨٦ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ في تقرير لجنة الصياغة الذي عرضه رئيسها . وبعد أن ناقشت لجنة القانون الدولي هذا التقرير ، اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد الى ٣٣ ، وقررت اللجنة أن تجعل نص الفقرة ١ (٢) من المادة ٢ ، المعتمدة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين والتي تتناول تعريف الحقيقة الدبلوماسية ، متواصلا مع نص المادة ٥ المعتمدة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين . ولذلك يصبح نص المقطع المعنى من الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ كما يلي : " مراislات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرًا للالاستعمال الرسمي " وتقرر عكس ترقيم المادتين ٧ و ٨ المعتمدتين بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين لكي تصبح المادة المتعلقة بـ "تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية " هي المادة ٧ وتصبح المادة المتعلقة بـ "وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية " هي المادة ٨ . وتم تعديل عنوان المادة ١٣ المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، ليصبح "التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية " كي يكون هذا العنوان متواصلا مع عنوان المادة ٢٧ المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والثلاثين ونحوه " التسهيلات الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية " . وقررت اللجنة أيضا تقسيم المشروع إلى أربعة فروع كما يلي : أولا - أحكام عامة (المواد ١ الى ٦) ; ثانيا - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيقة الدبلوماسية (المواد ٧ الى ١٣) ; ثالثا - مركز الحقيقة الدبلوماسية (المواد ١٤ الى ٤٩) ; رابعا - أحكام متفرعة (المواد ٣٠ الى ٣٣) .

-٥١- وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة ، في جلساتها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، في قراءة أولى المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، وترد مشاريع المواد أدناه في الفرع دال - ١ من هذا الفصل من التقرير .

-٥٢- وقررت اللجنة في الجلسة ذاتها أن تحال مشاريع المواد الواردة في الفرع دال - ١ من هذا الفصل ، وفقا للمادتين ١٦ و ٤١ من النظام الأساسي للجنة ، إلى الحكومات عن طريق الأمين العام كي تبدي تعليقاتها ولاحظاتها عليها ، وأن يطلب أن تقدم هذه التعليقات واللاحظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

جيم - الإشادة بالمقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف

-٥٣- اعتمدت اللجنة بدون تصويت ، في جلساتها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، القرار التالي :

"إن لجنة القانون الدولي ،

وقد اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

تود أن تعرب للمقرر الخاص ، السيد الكسندر يانكوف ، عن عميق تقديرها لما قدمه من مساهمة ممتازة في معالجة الموضوع بفضل بحثه الأكاديمي وخبرته الواسعة ، مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية
ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١- نص مشاريع المواد التي اعتمدتتها اللجنة
بصفة مؤقتة في القراءة الأولى (٢٢)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولا لأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو مع بعضها البعض .

المادة ٢ - حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض اتصالاتها الرسمية لا يوغر في ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هولاء ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائب والحقائب هولاء ؛

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

- لغراض هذه المواد :

(١) يعني مصلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيقة مخصوص ، بوصفه :

(أ) حامل حقيقة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) حامل حقيقة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛

(ج) حامل حقيقة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حامل حقيقة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛

توكيل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيقة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ ؛

(٢) يعني مصلح " الحقيقة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصريا للاستعمال الرسمي سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(أ) حقيقة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛

- (ب) حقيقة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛
- (ج) حقيقة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛
- (د) حقيقة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛
- ٣) يعني مصطلح "الدولة المرسلة" دولة ترسل حقيقة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها؛
- ٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في أقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسلة تتلقى أو ترسل حقيقة دبلوماسية ؛
- ٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر أقليمها حامل حقيقة دبلوماسية أو حقيقة دبلوماسية مروراً عابراً ؛
- ٦) يعني مصطلح "البعثة" :
- (١) بعثة دبلوماسية دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛
- (ب) بعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛
- (ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛
- ٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛
- ٨) يعني مصطلح "الوفد" وفداً أو وفداً مراقباً في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛
- ٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .
- ٤- لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستثناء تلك المصطلحات أو بالمعانٍ التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

- ١- على الدولة المستقبلة أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، على النحو المشار إليه في المادة ٠١
- ٢- تمنع دولة العبور لاتصالات الرسمية للدولة المرسلة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

- ١- تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والخصائص الممنوحة لحامل حقيقتها الدبلوماسية ولحققتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .
- ٢- مع عدم الإخلال بالامتيازات والخصائص الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، يكون من واجب أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ومن واجبه أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال .

المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١- لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول ،
 ٢- بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :
- (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقيقتها الدبلوماسية أو على حقيقتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة ؛
 (ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والخصائص المنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط لا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والفرض منها ، وألا يوغي في تمنع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها .

الباب الثانيمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيقة الدبلوماسيةالمادة ٧ - تعين حامل الحقيقة الدبلوماسية

مع عدم الالال بأحكام المادتين ٩ و ١٤ ، يعين حامل الحقيقة الدبلوماسية بحرية من قبل الدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة ٨ - وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيقة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطروdes التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها .

المادة ٩ - جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية

- ١- ينفي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية ممتهنا بجنسية الدولة المرسلة .
 ٢- لا يجوز تعين حامل الحقيقة الدبلوماسية من بين الأشخاص الممتهنين بجنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
 ٣- يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
 (أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛
 (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسلة .

المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية من رعاية الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه ونقلها وتسليمها إلى جهةها المقصودة .

المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها :

- (أ) قيام الدولة المرسلة باخطار الدولة المستقبلة ، وكذلك ، اذا لزم الامر ، دولة العبور بأنه
 وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ؛
 (ب) قيام الدولة المستقبلة باخطار الدولة المرسلة بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٥ ، الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية .

المادة ١٢ - حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

١- للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسب الاقتضاء ، أما باستدعاء حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بانهاء وظائفه التي يقوم بأدائها في الدولة المستقبلة . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلىإقليم الدولة المستقبلة .

٢- إذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم باليهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية .

المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية

١- تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيقة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .

٢- تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بناء على طلب وإلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيقة الدبلوماسية في الحصول على مسكن موقته وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

المادة ١٤ - دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

١- تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيقة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .

٢- تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيقة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥ - حرية التنقل

تケفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيقة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الالتمال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظوظا أو محظورا أو محدودا بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦ - الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

المادة ١٧ - حرمة المسكن المؤقت

١- تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية مصونة . ولا يجوز لوكالاء الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت إلا بموافقة حامل الحقيقة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شبوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقائي عاجل .

٢- يقوم حامل الحقيقة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بابلاغ سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .

٣- لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش إلا إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها

أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها . ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون المساس بحراقة شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية ، أو حرمة الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيقة الدبلوماسية .

المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بال Hutchinson من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه .
- ٢- يتمتع كذلك بال Hutchinson من الولاية المدنية والأدارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة من حادث سببه مركبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين .
- ٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيقة الدبلوماسية إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها بال Hutchinson بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو سنته الموقت أو الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه .
- ٤- لا يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية ملزماً بالادلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بمارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط أن يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيقة الدبلوماسية .
- ٥- لا تغفر حامل الحقيقة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسلة حصانته من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

المادة ١٩ - الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١- يغفر حامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .
- ٢- تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمتنع هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصارييف عدا المصارييف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .
- ٣- تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية .

المادة ٢٠ - الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزماً بها لولا هذا الاعفاء وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

المادة ٢١ - مدة الامتيازات والمحصانات

١- يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالامتيازات والمحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلة أو اقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجوداً بالفعل في اقليم الدولة المستقبلة . وتتوقف هذه الامتيازات والمحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيقة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور على أن امتيازات ومحصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصوص توقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيقة قد سلم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه .

٢- عندما تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ١١ (ب) تتوقف امتيازاته ومحصاناته في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلة أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .

٣- بصرف النظر عن الفترتين السابقتين ، تظل المحصانة قائمة فيما يتعلق بالافعال التي يقوم بها حامل الحقيقة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

المادة ٢٢ - التنازل عن المحصانات

١- للدولة المرسلة أن تتنازل عن محصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية .

٢- يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ويجب أن يبلغ كتابة .

٣- تحول اقامة حامل الحقيقة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالمحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .

٤- لا يعتبر التنازل عن المحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمناً للتنازل عن المحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥- اذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن محصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة .

المادة ٢٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه
بالحقيقة الدبلوماسية

١- يجوز أن يعهد إلى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به بالحقيقة الدبلوماسية للدولة المرسلة أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .

٢- يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة المعهود بها إليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيقة دبلوماسية .

٣- تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيقة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم إليه الحقيقة مباشرة وبحرية .

الباب الثالث

مركز الحقيقة الدبلوماسيةالمادة ٢٤ - بيان هوية الحقيقة الدبلوماسية

١- تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها .

٢- تحمل أيضاً الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، بياناً ظاهراً بجهة وصولها وبالمرسل إليه .

المادة ٢٥ - محتوى الحقيقة الدبلوماسية

- ١- لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرًا للاستعمال الرسمي .
- ٢- تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيقتها الدبلوماسية .

المادة ٢٦ - نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطروض التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل .

المادة ٢٧ - التسهيلات الممنوعة للحقيقة الدبلوماسية

تقديم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيقة الدبلوماسية .

المادة ٢٨ - حماية الحقيقة الدبلوماسية

- ١- الحقيقة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيشهما وجدت ؛ و] لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] .
- ٢- ومع ذلك ، إذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيقة [الفنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اختصار الحقيقة للفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو فيرها من الأجهزة التقنية ، وإذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضًا] فتح الحقيقة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسلة مفوض بذلك . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أن تطلب إعادة الحقيقة إلى جهتها الأصلية .

المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وخروج الحقيقة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصارييف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

الباب الرابعأحكام متعددةالمادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

- ١- إذا لم يعد حامل الحقيقة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد إليه بالحقيقة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرًا على مواصلة رعاية الحقيقة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعتام الدولة المرسلة بذلك ولضمان سلامة الحقيقة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها .

٢- اذا وجد حامل الحقيقة الدبلوماسية او وجدت الحقيقة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالدولة القاهرة ، في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تضيق تلك الدولة الحماية لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنا من مغادرة الاقليم .

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو حكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والخصائص الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسلة أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والإقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات .

المادة ٣٣ - الإعلان الاختياري

١- يجوز لآلية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر اعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائب الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائب الدبلوماسية المذكورةتين في الفقرتين ١ (١) و (٢) من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢- كل اعلان صادر وفقا للفقرة ١ يليغ الى الوسيع الذي يعمم صورا منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعددة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوسيع صورا من ذلك الإعلان .

٣- يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت باخبار كتابي .

٤- لا يحق للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تتحجج بالاحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائب الدبلوماسية ومن الحقائب الدبلوماسية مذكورة في الإعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقائب ومن الحقائب .

**٢ - نص مشاريع المواد ٤٨ إلى ٣٣ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين ***

باب الثالث

مركز الحقيقة الدبلوماسية

المادة ٤٨ - حماية الحقيقة الدبلوماسية

١- الحقيقة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثاً وجدت؛ و لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية]]

٢- ومع ذلك إذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيقة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٤٥، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيقة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] . وإذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضاً [فتح الحقيقة] بحضورها من قبيل ممثل للدولة المرسلة موضوع بذلك . فإذا رفعت سلطات الدولة المرسلة [أي الطلبين] [هذا الطلب] جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أن تطلب إعادة الحقيقة إلى جهتها الأصلية .

التعليق

(١) أدى نص المادة ٤٨ الذي اعتبر حكماً رئيسياً لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها إلى اثارة مناقشات طويلة ووجهات نظر مختلفة . وعلى الرغم من أنه لم يتم حل عدّة مجالات لخلافات ، تتعكس في الأجزاء المحاطة بقوسین معقوفتین في المادة ، فقد قررت اللجنة أن تعتمد المادة ٤٨ بشكلها الحالي لأن الملاحظات والاقتراحات التي ستبديها الحكومات قد تساعد ، عند القراءة الثانية لمشاريع المواد ، على تضييق الفجوة بين المواقف الحالية المتعارضة .

الفقرة ١

(٢) إن الجزء غير المحاط بقوسین معقوفتین من الفقرة ١ ، وهو "الحقيقة الدبلوماسية لا تفتح أو تحجز" ، هو جزء مستنسخ من الأحكام المتعلقة بالموضوع الواردية في اتفاقيات التدوين الأربع : الفقرة ٣ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من المادة ٤٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ والفقرة ٤ من المادة ٤٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والفقرة ٣ من المادة ٤٧ والفقرة ٤ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ .

* اتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلية المعقدة تحت رعاية
الأمم المتحدة :

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٤٦١)

اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.٧.٤) ، الصفحة ١٢٥)

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (المرجع نفسه ، رقم ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.٧.٣) ، الصفحة ٨٧) ، المسماة فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥" ، يشار إليها بـ "اتفاقيات التدوين" .

(٣) ويشكل المبدأ القاضي بـألا تفتح أو تحجز الحقيقة الدبلوماسية أهم جانب من جوانب وسيلة الاتصال هذه وقد ظل موضوع تأكيد بوصفه قاعدة تحظى باعتراف مستقر على نطاق واسع . وما فتئت حصانة الحقيقة من التفتیش تعتبر انعکاساً للمبدأ الأساسي المتعلق بحرمة محفوظات ووثائق البعثة التي يعترف بها القانون الدولي العرفي بصفة عامة .

(٤) وأول عنصر موضوعي لهذه القاعدة هو عدم جواز فتح الحقيقة بدون موافقة الدولة المرسلة . وواجب الامتناع هذا من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور يشكل عنصراً لا بد منه لحماية الحقيقة واحترام الطبيعة السرية لمحفوظاتها ، وهو احترام المستمد من مبدأ سرية المراسلات الدبلوماسية .

(٥) والعنصر الموضوعي الآخر لهذه القاعدة هو التزام الدولة المستقبلة أو ، حسبما تكون الحال ، دولة العبور ، بعدم احتجاز الحقيقة الدبلوماسية أثناً وسبعيناً على أقل تقدير . فاحتجاز الحقيقة الدبلوماسية يشكل انتهاكاً لحرية الاتصال بواسطة المراسلات الدبلوماسية . وفضلاً عن ذلك ، فإن احتجاز الحقيقة معناه أن تصبح الحقيقة ، خلال فترات معينة من الوقت ، تحت السيطرة المباشرة لسلطات دولة العبور أو الدولة المستقبلة . وهذا قد يوحي إلى الشك في أن تكون الحقيقة قد خضعت خلال هذه الفترة لفحص غير مأذون به على نحو لا يتفق مع متطلبات احترام طابعها السري . ومن الواضح أن أي احتجاز للحقيقة قد يخل بالجدول الزمني المقرر لنقلها ، مما يوغر تسليمها . وأخيراً فإن احتجاز الحقيقة قد يعرض سلامتها للخطر نظراً إلى أن الدولة المستقبلة أو دولة العبور قد لا تكون في جميع الأوقات في وضع يمكنها من ضمان سلامتها وكفالة استقرار رحلتها .

(٦) وقد دارت في اللجنة مناقشة بشأن معرفة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بعدم فتح أو احتجاز الحقيقة هو مظهراً لـ " حرمة الحقيقة الدبلوماسية " . وقد رأى بعض الأعضاء أن هذا هو المفهوم الصحيح لوصف الحماية القانونية للحقيقة وأن ذلك يصدق بدرجة أكبر نظراً إلى أن هذه الحماية مستمدّة من مبدأ حرمة محفوظات ووثائق البعثة والمراسلات الدبلوماسية . ولم ير أعضاء آخرون أن الإشارة إلى هذا المفهوم ضروري حقاً ، فهو لم يستخدم فيما يتعلق بالحقيقة في أي من اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه وقد يشير الحيرة فيما يتعلق بجزاء آخر من المادة . وفضلاً عن ذلك ، فإن مفهوم الحرمة لا يتحقق مع تواؤن عادل بين مصالح الدولة المرسلة في ضمان سرية حفاظها والمصالح الأمنية للدولة المستقبلة ودولة العبور . ونتيجة لهذا التضارب في الآراء في اللجنة ، فإن عبارة " ذات حرمة مصونة حيّثما وجدت " ترد بين قوسين معقوفتين .

(٧) أما الجزء الآخر المحاط بقوسین معقوفتین في الفقرة ١ فهو العبارة القائلة : " وتعنى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية " . فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن إدراج هذه العبارة ضروري نظراً إلى أن تطور التكنولوجيا قد أوجد وسائل بالغة التطور للفحص يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الطبيعة السرية للحقيقة ، وهي وسائل لا توجد إلا لدى أكثر الدول تقدماً . ورأى أعضاء آخرون ، وهم يستشهدون بالمصالح الأمنية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور وبخصائص معينة تتسم بها العلاقات الدولية حالياً ، أن امكانية القيام ، في حالات استثنائية ، باختصار الحقيقة للمراقبة الأمنية عن طريق الفحص الدقيق بواسطة الأجهزة الالكترونية أو الأجهزة التقنية الأخرى أمر ذو أهمية أساسية لضمان سلامية الاتصالات الدولية ولمنع حدوث ساعة استعمال فيما يتعلق بمحتويات الحقائب الدبلوماسية . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن إدراج هذه العبارة يتعارض مع الحل المتوازن الذي يقصد بالفقرة ٢ أن تتحقق . وأبديت أيضاً الفكرة القائلة أن الحقائب والامتعة الأخرى التي لا يجري فحصها لن تكون مقبولة من شركات طيران كثيرة .

الفقرة ٢

(٨) إن الجزء غير المحاط بقوسین معقوفتین في الفقرة ٢ مصدره الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . والقصد من هذه الفقرة هو اقامة تواؤن بين مصالح الدولة المرسلة في ضمان حماية وسلامة وسرية محتوياتها الدبلوماسية والمصالح الأمنية للدولة المستقبلة . وقد شهدت الممارسة الدولية المعاصرة في هذا المدد حالات تستخدّم فيها الحقيقة الدبلوماسية أو تجري محاولة لاستخدامها من أجل الاستيراد أو التصدّي لغير المشرعين للنقد أو المخدرات أو الأسلحة أو أشياء أخرى وحتى من أجل نقل أشخاص ، وهي حالات تشكّل انتهاكاً للقواعد المستقرة المتعلقة بالمحظيات المسموح بها للحقيقة وتثير تأثيراً ضاراً في المصالح المشروعة للدولة المستقبلة . وعلى الرغم من أنه ينبغي اعتبار حماية الحقيقة الدبلوماسية مبدأ أساسياً للسير المعتاد للاتصالات الرسمية بين الدول ، فإن تنفيذ هذا المبدأ يتبيّن إلا بفتح فرصة لاساعة استعمال توثر في مصالح الدولة المستقبلة . وهذا هو السبب في كون الفقرة ٢ تتضمن على أنه إذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أدوات جدية للاعتقاد بأن الحقيقة تحتوي على شيء غير محتوياتها المسموح بها (المادة ٤٥) جاز لها أن تطلب فتح الحقيقة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسلة مفوض بذلك . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلة أن تطلب إعادة الحقيقة إلى جهتها الأصلية .

(٩) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن وضع حكم له هذه الطبيعة قد يوحي إلى اشاره منازعات نظراً إلى أن الدولة المرسلة قد تدعي بدورها أن طلب فتح الحقيقة الدبلوماسية على أساس افتراض محتواها غير المشروع ربما يكون الباعث عليه هو رغبة في خرق الطابع السري لتلك المحتويات . ورأى أعضاء آخرون أن مبدأ المعاملة بالمثل سيعمل ك حاجز فعال في مواجهة أي اساءة استعمال محتملة من جانب الدولة المستقبلة في طلب فتح الحقيقة .

(١٠) وترد كلمة "القنصلية" بين قوسين معقوقتين لأنه لا يوجد اتفاق في اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق الحكم على جميع الحقائب أو فقط على الحقائب القنصلية . فقد رأى بعض الأعضاء أن ما تتجه إليه النية من مد نظام الحقائب القنصلية ليشمل الأنواع الأخرى من الحقائب هو أمر غير مقبول . وأشار أعضاء آخرون إلى أنه لما كان الفرض من مشروع المواد هو تحديد القواعد المتعلقة بحملة الحقائب وبالحقائب ، فإن من غير المقبول قصر الفقرة ٢ على الحقيقة القنصلية ، الفقرة ٢ بتطبيقاتها على جميع الحقائب ، تشكل عنصراً أساسياً لتقبل الفقرة ١ .

(١١) وترد عبارة "دولة العبور" هي أيضاً بين قوسين معقوقتين لأنه لم يمكن لبعض أعضاء اللجنة أن يقبلوا مد الحقوق التي تمنحها الفقرة للدولة المستقبلة لتشمل دولة العبور .

(١٢) وشمة جزء ثالث محاط بقوسين معقوقتين في الفقرة ٢ ، وهو عبارة "اخضاع الحقيقة للفحص بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية . وإذا لم يقنع هذا الشخص السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضاً " . وإدراج هذا الجزء المحاط بقوسين معقوقتين هو بمثابة استجابة لشعور بعض أعضاء اللجنة الذين رأوا أنه ينبغي إيجاد خطوة وسطي تعطي خياراً اضافياً للدولة المستقبلة بدلاً من أن تطلب منذ البداية فتح الحقيقة . وقد أوضح أن هذا يشكل خياراً للدولة المستقبلة وليس خطوة ضرورية قبل طلب فتح الحقيقة ، نظراً إلى أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تطلب منذ البداية فتح الحقيقة بدون اللجوء إلى الخطوة الوسطي . وقد رأى بعض الأعضاء أن هذا المقترن غير منطقي ومتعارض مع القانون القائم ومشكوك فيه بقدر ما ينطوي على كثرة من عمليات المراقبة و يجعل اقتناع الدولة المستقبلة متوقفاً على معايير شخصية ، وفضلاً عن ذلك ، لا يقتضي الإفراج التلقائي عن الحقيقة لعدم توافر الأدلة . ورأى أحد الأعضاء أن هذا الحكم غير منطقي ومناف للعقل نظراً إلى أنه لا ينص في الواقع على خيار متاح للدولة المستقبلة بل على قيام تلك الدولة بممارسة إجراءين للرقابة الواحد بعد الآخر .

المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقاً لما قد تعتدده من قوانين وأنظمة ، بدخول وخروج الحقيقة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية ومن المصارييف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

التعليق

(١) ليس في اتفاقيات التدوين أي حكم محدد بشأن اعفاء الحقيقة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب . ويقوم هذا الحكم الحالي على اعتبار مفاده أن الحقيقة ومحفوتها هي أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي من جانب البعثات والمعاهد القنصلية والوفود نظراً إلى أنه لا يجوز ، وفقاً للتعریف المنصوص عليه في المادة ٢٥ ، أن "تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حضراً للاستعمال الرسمي" . وبوضع ما تقدم في الاعتبار ، فإن مصادر هذا الحكم هي المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٥ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) أما التزام الدول بالسماح بدخول وعبور وخروج الحقيقة الدبلوماسية ، فهو التزام مستقر جيداً في القانون الدولي وفي ممارسة الدول ، وبشكل عنصراً أساسياً من مبدأ حرية الاتصالات المكرس في المادة ٤ ، الذي يجعل في الامكان نقل الرسائل الدبلوماسية نقلًا مأموناً وغير معاق وسريعاً . كذلك فإن هذا التزام هو نتيجة لازمة للطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق أو الأشياء التي تحتوي عليها الحقيقة الدبلوماسية . ويجوز أن تحدد قواعد وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور مبادئ للإدارة المنظمة بأن تنص مثلاً على نقاط منتظمة للدخول أو الخروج .

(٣) وفيما يتعلق بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ ، فإنها تشمل الرسوم والضرائب الجمركية والمالية الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلة على استيراد أو تصدير السلع . وتتناول الاعفاءات أيضاً ما يتصل بذلك من رسوم للتخفيض الجمركي أو الاجراءات الأخرى مثل الاجراءات الضرورية في بعض الدول لضمان الوضع المعفي من الرسوم لشيء أو صنف معين . وتندرج الاعفاءات وفقاً لقوانين وأنظمة الدول المعنية ، وقد تغطي الاعفاءات برسوم وضرائب وطنية أو إقليمية أو بلدية ، على النحو المنصوص عليه في القواعد والأنظمة المحلية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور . بيد أن الاعفاءات من الرسوم الجمركية وما يتصل بها من رسوم ، فضلاً عن الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلة ، لا تشمل رسوم التخزين أو النقل أو الخدمات البريدية أو الخدمات المماثلة التي تقدم فيما يتعلق بنقل الحقيقة الدبلوماسية أو تسليمها .

وي بعض هذه المصاريف المتعلقة بالخدمات ، مثل الرسوم البريدية أو رسوم النقل ، يمكن التنازل عنها ولكن فقط على أساس اتفاقيات بالمعاملة بالمثل بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة أو دولة العبور .

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١- اذا لم يعد حامل الحقيقة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيقة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرًا على الاحتفاظ برعاية الحقيقة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعلام الدولة المرسلة بذلك ولضمان سلامة الحقيقة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها .

٢- اذا وجد حامل الحقيقة الدبلوماسية أو وجدت الحقيقة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، فيإقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنع تلك الدولة الحماية لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنا من مغادرة الإقليم .

التعليق

(١) تتناول المادة ٣٠ بعض الالتزامات التي تتتحملها الدولة المستقبلة أو دولة العبور عندما تفضي القوة القاهرة أو ظروف أخرى إلى : (١) عدم قدرة حامل الحقيقة الدبلوماسية أو أي شخص عهد اليه بالحقيقة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ٢٣ ، بما في ذلك أي عضو في طاقم سفينة أو طائرة تعمل في الخدمة التجارية ، على الاحتفاظ برعاية الحقيقة ؛ أو (ب) انحراف حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية عن مسارهما المقرر إلى إقليم دولة لم يكن من المتوقع عبورها .

الفقرة ١

(٢) تشير الفقرة ١ إلى الحالة التي تمنع فيها القوة القاهرة أو غيرها من الظروف، مثل الوفاة أو الاصابة بمرض خطير أو وقوع حادث ، حامل الحقيقة الدبلوماسية ، أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيقة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، من الاحتفاظ برعاية الحقيقة الدبلوماسية . فان الطابع الاستثنائي للظروف المشار إليها وأهمية المصالح المحمية يبرر أن تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور تدابير خاصة لحماية سلامة الحقيقة الدبلوماسية وأمنها . ويجب اعتبار هذا الالتزام تعبيراً عن تعاون الدول وتضامنها على الصعيد الدولي في مجال تشجيع الاتصالات الدبلوماسية ، وهو مستمد من المبدأ العام لحرية الاتصالات المنصوص عليه في المادة ٤٠ وقد أشير في اللجنة بوضوح إلى أن هذه الفقرة لا ترمي إلى تغطية حالة ضياع الحقيقة الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل أو ما يقع لها من حوادث أثناء ذلك (المادة ٢٦) إذ تقع المسئولية في هذه الحالات على جهة الخدمة المكلفة بالنقل في ضوء الظروف الخاصة المتواхدة في هذه الفقرة .

(٣) وتتضمن الإجراءات التي يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تتخذها في هذه الظروف الخاصة ما يلزم من تدابير لحماية أمن الحقيقة الدبلوماسية وسلامتها . ويقتضي هذا توفير الظروف الازمة لحسن تخزين الحقيقة الدبلوماسية أو حفظها . ويجب على دولة العبور أو الدولة المستقبلة أن تبلغ أيضاً السلطات المختصة للدولة المرسلة بأن الحقيقة المرسلة من قبل تلك الدولة موجودة في رعيتها بسبب ظروف خاصة وعندما يكون للدولة المرسلة بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي ففي الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، ينبغي توجيه الاشعار إلى هذه البعثة أو إلى هذا المركز . فإذا لم تكن توجد بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي من هذا القبيل ، يجب على سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي وجدت الحقيقة الدبلوماسية في إقليمها أن تشعر بذلك وزارة خارجية الدولة المرسلة أو بعثة دولة أخرى في إقليمها ملكرة بحماية مصالح الدولة المرسلة .

(٤) وقد قدم ايضاحان في اللجنة يتعلقان بالظروف التي قد تنشأ في ظلها الالتزامات المذكورة أعلاه بالنسبة للدولة المستقبلة أو دولة العبور . أولاً ، من المفهوم أن هذه الالتزامات لا تنشأ إلا عندما تعلم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بحدوث الظروف الخاصة المشار إليها في الفقرة ١ . ومن جهة ثانية ، إن التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا ينشأ ، في حالة الحقيقة التي يعهد بها إلى قائد سفينة أو طائرة ، إلا عندما لا يوجد أحد في ترتيب القيادة ، أو لا يوجد أي عضو آخر في الطاقم ، قادر على الاحتفاظ برعاية الحقيقة .

الفقرة ٢

(٥) يعود الحكم الوارد في الفقرة ٢ من حيث مصدره إلى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والتي الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والتي الفقرة ٥ من المادة ٤٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والتي الفقرة ٥ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥

(٦) وقاعدة عامة ، وفي ظروف عادية ، تكون دولة العبور التي يمر بها حامل الحقيقة الدبلوماسية أو تمر بها الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، في طريقهما إلى مقصدهما النهائي ، معلومة سلفاً غير أنه قد تنشأ حالات يضطر فيها حامل الحقيقة أو الحقية إلى الدخول أو المكوث لبعض الوقت فيإقليم دولة لم يكن يتوقع لها أن تكون في المسار العادي لحامل الحقيقة أو للحقيقة . وقد يحدث ذلك في حالات القوة القاهرة مثل سوء الأحوال الجوية أو هبوط الطائرة اضطرارياً ، أو تعطل وسائل النقل ، أو الكوارث الطبيعية أو أحداث أخرى ، لا دخل لرأدة حامل الحقيقة الدبلوماسية أو ناقلها فيها . وعلى خلاف دولة العبور المعلومة سلفاً والتي تمنع تأشيرة العبور ، عند الاقتضاء ، لا يمكن التكهن بالدولة التي تعبّرها الحقيقة بسبب القوة القاهرة . فهي لا تظهر على السرج إلا في حالات استثنائية . وهذه هي بالتحديد الحالة المتوضّحة في الفقرة ٢ من هذه المادة .

(٧) وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أول معايدة متعددة الأطراف تقرر قاعدة المرور العابر لأعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم ، وأيضاً لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية متى كانا فيإقليم دولة العبور بفعل قوة قاهرة (الفقرة ٤ من المادة ٤٠) . وبالقياس إلى هذا الحكم ، فإن دولة العبور غير المتوقعة ملزمة بأن تمنّح حامل الحقيقة الدبلوماسية العابر والحقيقة الدبلوماسية العابرة نفس الحرمة والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة . وتترد تواعد مماثلة في سائر اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (٥) من هذا التعليق .

(٨) وتقع الالتزامات التي تحملها دولة العبور غير المتوقعة في حالة القوة القاهرة في فئتين رئيسيتين . فهناك أولاً وقبل كل شيء واجب الحماية لضمان حرمة حامل الحقيقة وسلامة وحرية الحقيقة . وينبغي ثانياً لدولة العبور غير المتوقعة أن تمنّح حامل الحقيقة أو الحقية كل التسهيلات الضرورية " ليتمكن من مغادرة الإقليم " . وقد أشير بوضوح في اللجنة إلى وجوب فهم هذه العبارة على أنها تعني أن لدولة العبور أن تختار بين السماح لحامل الحقيقة أو للحقيقة بمواصلة رحلتيهما إلى مقصديهما وبين تسهيل عودتهما إلى الدولة المرسلة . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يراعى في تحديد نطاق التسهيلات الممنوحة ما يطييه الغرض من هذا الحكم ، وهو حماية الاتصالات الخالية من العرقل بين الدول ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية وفي ممارسة العلاقات الدولية .

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والخصائص الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسلة أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

التعليق

(١) تعتبر الفقرة ١ من المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ أقرب مصدر مباشر لهذا الحكم إذا استثنينا بعض تعديلات الصياغة . والجملة الأخيرة المتعلقة بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية فلها أيضاً مصادر غير مباشرة هي المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

(٢) وتنطبق على مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية القواعد المتعلقة بالأثر القانوني لعدم الاعتراف بدولة أو بحكومة أو لعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو لقطعها ، التي ترد في اتفاقيات التدوين المشار إليها أعلاه . وأن أهمية ومغزى وظائف حامل الحقيقة والغرض الذي تفي به الحقيقة بوصفها وسيلة للاتصالات الرسمية بين الدول تبرر منح حماية ومعاملة خاصتين بصرف النظر عن مشاكل الاعتراف بالدول أو بالحكومات أو وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو عدم وجودها . وإن حسن سير الاتصالات الرسمية يعود بالفائدة على حفظ التعاون والتفاهم الدوليين ولذا ينبغي تيسير ذلك حتى في ظل الظروف الاستثنائية المرتدة في المادة ٠٣١ وتشير المادة إلى كل من " عدم الاعتراف " و " عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " لأن الاعتراف ، سواء بالدول أو بالحكومات ، لا يعني بالضرورة إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية (٧٣) .

(٣) وتحتッド المادة ٣١ عن "عدم الاعتراف بالدولة المرسلة" دون أن تحدد من جانب من ، وتشير إلى "عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" دون أن تقول بالتحديد بين من ومن . وقد نظرت اللجنة في صياغات بديلة عديدة ربطت باختصار العبارتين المذكورتين أعلاه في علاقة بين الدولة المرسلة و "الدولة المستقبلة" ، أو بين الدولة المرسلة و "الدولة المضيفة" أو بين الدولة المرسلة وكل من "الدولة المستقبلة والدولة المضيفة" . ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة العلاقة بين الدولة المرسلة ودولة العبور . وفي النهاية ، ولأسباب تتصل بضرورة التوصل إلى توافق في الآراء على الصيغة وبالاقتصاد في الصياغة وتوفير الانسجام في نص المشروع ، اختارت اللجنة الصيغة الحالية لل المادة بشرط أن يتضمن التعليق تفاصيل عن نطاقها الفعلي .

(٤) وتشير المادة في محل الأول إلى عدم اعتراف الدولة التي يعقد في إقليمها موتمر دولي أو التي يوجد في إقليمها مقر لمنظمة دولية بالدولة المرسلة ، والتي عدم وجود (انعدام أو تعليق ، أو قطع) علاقات بينهما . وأنه إن يرمي إلى توفير الحماية القانونية لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية أثناء الاتصالات الرسمية بين الدولة المرسلة وبعثاتها الدائمة أو بعثاتها المراقبة لدى المنظمات الدولية ووفودها في الاجتماعات الدولية ، سواء كانت لمواعير أو لا جهزة تابعة لمنظمات دولية . وتفطي المادة أيضاً ، في محل الثاني ، حماية حامل الحقيقة والحقيقة بين الدولة المرسلة وأية بعثة خاصة قد توفرها إلى دولة أخرى بهدف إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية . وقد رأى عدة أعضاء في اللجنة أن المادة ترمي أيضاً إلى توفير الحماية لحامل الحقيقة والحقيقة المارين عبر دولة لا تعرف بالدولة المرسلة أو بحكومتها أو لا تقيم علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدولة المرسلة . بيد أن بعض أعضاء اللجنة أبدوا تحفظات فيما يتعلق بمدى نطاق المادة إلى دولة العبور عندما لا تعرف هذه الأخيرة بالدولة المرسلة أو بحكومتها .

(٥) وأعرب بعض أعضاء اللجنة بقوه عن رأيهم بأن المادة ، بصياغتها الحالية ، قد تشير شكوكاً فيما يتعلق بـ نطاقها الحقيقي وقد تعطي انطباعاً خطأً بأنها ، حتى في حالة عدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين ، فإن هاتين الدولتين تظلان ملزمتين بقبول إرسال حملة حقائب وحقائب في سياق علاقاتهما الثنائية . وقد تعطي المادة أيضاً انطباعاً بأنها تشير إلى الآثار الواقعية المترتبة على عدم الاعتراف أو على عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، وليس الأمر كذلك . ورأى هؤلاء الأعضاء أن الملاحظات التفسيرية الواردة في الفقرات السابقة من هذا التعليق ، التي تصر نطاق النص وتعبر عن النوايا الحقيقة للجنة ، كان ينبغي أن تجد سبيلاً لها في نص المادة ذاته . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن أملهم في أن معاواة النظر أثناء القراءة الثانية للمواد قد تفضي إلى صياغة أفضل تفصح عن نوايا اللجنة .

(٦) ورأت اللجنة بالإجماع أن منح التسهيلات والامتيازات والخصائص المشار إليها في هذه المادة لا يعني في حد ذاته اعترافاً بالدولة المرسلة أو بحكومتها من جانب الدول المانحة . ومن باب أولى ، لا يعني أيضاً اعتراف الدولة المرسلة بالدول التي منحت هذه التسهيلات والامتيازات والخصائص .

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات

الثنائية والإقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد اتفاقات الثنائية أو الإقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات .

التعليق

(١) يمكن العثور على أقرب السوابق لهذا الحكم في الفقرة ١ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والفقرة (١) من المادة ٤ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) والغرض من المادة ٣٢ هو الشفط بالنسبة لوضع اتفاقات الثنائية أو الإقليمية القائمة المنظمة لنفس الموضوع الذي تتناوله مشاريع المواد ، وينبغي أن يفسر في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٧٤) . وبهذا الرابط القانوني يترتب شرط وقاية بمقدور حقوق والتزامات الدول المستمدة من تلك الاتفاقيات . وقد أوضح في اللجنة أن كلمة "الإقليمية" ينبغي لا تفهم بمعنى الجغرافي البحث وأنها تستهدف في الواقع الدالة على أن معاهدة غير ثنائية تعنى بنفس الموضوع بخلاف اتفاقيات التدوين الأربع .

(٣) وفيما يتعلق بصلة المواد الحالية باتفاقيات التدوين الأربع ، ينبغي ملاحظة أن الغرض الرئيسي من وضع المواد الحالية هو إقامة نظام متساقد وموحد ينظم مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة . ولذا ، فإن المواد الحالية ستكمّل الأحكام المتعلقة بـ حامل الحقيقة والحقيقة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . فالتنسيق والتوحيد المرجوان للقواعد الناظمة للنظام القانوني للاتصالات الرسمية من خلال حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية يتضمن

عن طريق التطوير التدريجي والتدوين لأحكام إضافية محددة تواصل تنظيم هذه المسألة . ولا تهدف المواد الحالية إلى تعديل الاتفاقيات السالفة ذكرها ، ولكن ، على الأقل في أري بعض أعضاء اللجنة ، قد يتأثر تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقيات بحكم الطابع التكميلي للمواد الحالية التي تنسق وتطور القواعد التي تتناول النظام القانوني لحملة الحقائب وللحقائب .

(٤) وذكر أحد أعضاء اللجنة أن صياغة هذه المادة غير مقبولة لسببين : (أ) أنها تعطي كلامي "الاتفاقات الإقليمية" دلالة تتجاوز تفسيرها الطبيعي ؛ و (ب) أنه يمكن تأويلها على أنها تعني أن نصوص اتفاقيات التدوين الأربع قد تأشرت أو تعدلت بفعل هذه المواد .

(٥) وكان هناك توافق في الرأي داخل اللجنة على أن الحكم الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٦ من مشاريع المواد العالمية يسمح بالاستثناء عن اعتماد فقرة إضافية تغطي العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقيات المقبلة بنفس الموضوع ، ولا سيما إذا روعيت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ولذا ، يجب أن يكون مفهوما أنه وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٦ ، لا شيء في المواد الحالية يحول دون أن تعدد الدول اتفاقيات دولية تتصل بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية ، أو أن توعد أو تستكمل أو تتمدد أو توسيع احكامها بشرط لا تتعارض هذه الأحكام الجديدة مع موضوع هذه المواد والغرض منها وألا توثر في تتمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها .

المادة ٣٣ - الإعلان الاختياري

١- يجوز لآية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر إعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائب الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائب الدبلوماسية المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢- كل إعلان صادر وفقاً للفقرة ١ يبلغ إلى الوديع الذي يعمم صوراً منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه المواد . وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة . وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صوراً من ذلك الإعلان .

٣- يجوز للدولة التي أصدرت إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت باخطار كتابي .

٤- لا يحق للدولة التي أصدرت إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ أن تتعصب بالاحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائب الدبلوماسية ومن الحقائب الدبلوماسية مذكورة في الإعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقائب ومن الحقائب .

التعليق

(١) بغض النظر من الفرض الرئيسي من وضع المواد الحالية ، المشار إليه في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣٦ أعلاه ، أي إقامة نظام متناقض وموحد ينظم مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة ، فإن بعض الآراء التي أفرج عنها أعضاء لجنة القانون الدولي والوفود في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد حدت بلجنة القانون الدولي إلى ادخال بعض المرونة على المشروع بما يسمح للدول بتسمية تلك الفئات من حملة الحقائب والحقائب التي لا تعترض هذه الدول تطبيق المواد عليها . وكما سبق أن أشير في الفقرتين ٣ و ٩ من التعليق على المادة ٣٦^(٢٥) ، فإن القائمة المفصلة لمختلف أنواع حملة الحقائب والحقائب المشتملة بمفهومي "حامل الحقيقة الدبلوماسية" و "الحقيقة الدبلوماسية" المعرفتين في المادة ٣ تستهدف أن توضح بجلاء أنه يمكن لدولة ما ، عن طريق إعلان مناسب ، أن تقلل مدى ما تضطلع به من التزام بقصر مجال تطبيق هذه المواد على فئات معينة فقط من حملة الحقائب والحقائب . وقد ارتكبي أنه ينبغي منح الدول اختياراً واضحًا لتطبيق المواد المقبولة على تلك الفئات من حملة الحقائب والحقائب المناظرة التي تعتبرها مناسبة . وفضلاً عن ذلك ، وكما أشير في الفقرة ٢ من التعليق على المادة ١^(٢٦) ، هناك دول كثيرة ليست أطرافاً في كل اتفاقيات التدوين الأربع ، واحدى الاتفاقيات لم يبدأ تفانها بعد وهي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وقد حدت هذه الأسباب باللجنة إلى أن تدرج المادة الحالية في مشاريع المواد على نسق المادة ٣٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٢٧) . ومن المأمول أن يعودي إدراج هذا الحكم إلى تسهيل قبول مشاريع قبول المواد من جانب الدول فيما بعد .

(٢) وأوضح في اللجنة أن الإعلان الاختياري المشار إليه في المادة ٣٣ لا يشكل تحفظاً ، بل هو تنفيذ الاختيار متفق عليه فيما يتعلق بالاحكام المختلفة الموجدة تحت تصرف الدول الاطراف أو الدول الراغبة في أن تصبح اطرافاً ، في هذه المواد وأثار أحد الأعضاء مسألة معرفة ما إذا كان حكم من هذا القبيل ينبع من المجهود الرامي إلى تحقيق تنسيق القانون في هذا المجال .

(٣) ورأى أحد أعضاء اللجنة أن إدراج المادة ٣٣ يمكن أن يفتح الطريق أمام الدول لكي تعدل من جانب واحد النظم القانونية المقررة بالاتفاقيات الدبلوماسية الأربع التي هي اطراف فيها .

الفقرة ١

(٤) تتناول الفقرة ١ شكل الإعلان ، والوقت الذي يمكن اصداره فيه ، وموضع هذا الإعلان . وفيما يتعلق بالوقت ، يجوز اصدار الإعلان (أ) في الوقت الذي تعرب فيه دولة ما عن موافقتها على الالتزام بالمواد ؛ أو (ب) في أي وقت بعد ذلك والتعبير عن الموافقة الوارد تحت (أ) أعلاه مستخدم في إطار المعنى الوارد في المادة ١١ والممواد اللاحقة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (أي التوقيع أو تبادل الصكوك التي تشكل معاهدة ، أو التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام أو أية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها ، على النحو الذي تتضمنه المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) . أما الخيار الآخر الوارد تحت البند (ب) أعلاه ، أي " في أي وقت بعد ذلك " ، فهو لتسهيل قرار الدول الراغبة في أن تصبح اطرافاً في هذه المواد . وقد تجد الدول من الأسهل التعبير عن موافقتها الأولية إذا أعطيت الفرصة لتقليل نطاق التزاماتها بموجب المواد في مرحلة لاحقة . والتمييز الوارد تحت البنددين (أ) و (ب) أعلاه له أكبر الأهمية فيما يتعلق ببدء نفاذ الإعلان الاختياري وفقاً للفقرة ٢ من المادة .

(٥) وينافي أن يكون شكل الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ كتابة ، وينبغي أن يشير إلى " فئة حملة الحقائب الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائب الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ " . وهذا بالتالي يضع حداً مزدوجاً على موضع الإعلان . فمن ناحية ، لا يجوز أن تحدد الدولة التي تصوغ الإعلان تحديداً تعسفاً فئات حملة الحقائب والحقائب المشار إليها في الفقرة . فان تلك الفئات يمكن أن تتضمن فحسب حلة الحقائب والحقائب في إطار المعنى الوارد في كل من اتفاقيات التدريب ، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . ومن ناحية أخرى ، يجب أن يشير الإعلان إلى فئة من حلة الحقائب والى الفئة " المقابلة " من الحقائب . وهذا يمنع تجزئة النظم القانونية . اذا أنه يحول ، مثلاً ، دون اصدار اعلانات قد تستهدف جعل هذه المواد منطبقاً على حامل حقية قتملية وليس على الحقيقة القنصلية أو العكس . وهكذا فإن فئات حلة الحقائب والحقائب التي استقر الاختيار على عدم انطباق المواد الحالية عليها يجب أن تتوافق مع بعضها البعض .

الفقرة ٢

(٦) تتناول الفقرة ٢ مسألتي نشر الإعلان الاختياري ونفاذ مفعوله . فان نشر الإعلان مكتوب عن طريق تبليغه الى وديع هذه المواد الذي سيعمل وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وستعمم بالتالي نسخ من الإعلان ليس فقط على الاطراف في المعاهدة وإنما أيضاً على " الدول التي يحق لها أن تصبح اطرافاً في هذه المواد " ويجب الإجراء السابق ذكره ايضاً على نسق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات لعام ١٩٧٨ (٧٨) بشأن الإعلانات عن تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان .

(٧) وفيما يتعلق بنفاذ مفعول الإعلان قد يظهر موقفان . فاذا صدر الإعلان وقت اعراب دولة ما عن موافقتها على الالتزام بالمواد ، فإنه يصبح نافذ المفعول في ذلك الوقت او عند سريان المواد ، أيهما الحق زمان . وتعبر الجملة الثانية للفقرة عن هذا المفهوم باستخدام تعبير " دولة متعاقدة " الذي يعني وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ " دولة توافق على الالتزام بالمعاهدة سواء أصبحت المعاهدة نافذة المفعول أم لا " . ولذا ، فان الإعلان الذي تصدره دولة ما ، بعد أن تكون المواد قد أصبحت نافذة المفعول ، ولكن في ذات الوقت الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام بالمواد ، سيسري بالنسبة لتلك الدولة في نفس وقت سريان المواد ذاتها . واذا لم تكن المواد قد أصبحت نافذة المفعول بعد ، يصبح الإعلان سارياً من وقت نفاذ المفعول للمواض . وأي اعلان آخر يصبح نافذ المفعول عند انتصاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صوراً من ذلك الإعلان . وتشير الجملة الثالثة للفقرة الى أي اعلان آخر باعتباره " كل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف " . وقد فسرت كلمة " طرف " في إطار المعنى الوارد في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي عرفته بأنه " دولة وافقت على الالتزام بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة المفعول بالنسبة لها " وقد ساد شعور في اللجنة بأن فترة ثلاثة أشهر هي فترة معقولة تمنح لتطبيق المواد على نحو سلس ولتلافي التأثير في وضع حلة الحقائب الذين قد يكونون يعودون مهمتهم أو الحقائب التي قد تكون في مسارها وقت صدور الإعلان .

الفقرة ٣

)٨) تبحث الفقرة ٣ سحب اعلان صادر وفقا للفقرة ١ باخطار كتابي موجه الى وبيع المواد . ويمكن أن يحدث ذلك في اطار أي وقت ، ورغم أن اعلام الاطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المواد بمثيل هذا الاخطار يدخل تماما في مهام الوديع وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فان سحب اعلان يصبح نافذا فور الاخطار به كتابة ، بغض النظر عن تعميمه في وقت لاحق ودون تحديد أي مدة اشعار . وكان من رأي اللجنة أنه نظرا الى أن سحب الاعلان يمثل عودة الى الهدف الذي تنشده مشاريع المواد وهو التوحيد والتنظيم المنهجي للقواعد الناظمة لحملة الحقائب ، والحقائب فان ثمة مصلحة غالبة في تسهيل أمر نفاذه .

الفقرة ٤

)٩) تسعى الفقرة ٤ الى تحقيق توازن عادل في تفاعل الحقوق والالتزامات الناشئة ، بالنسبة للدول الاطراف ، من التطبيق المشترك لأحكام المواد والقيود الواردة في الاعلانات التي قد تصدر في النهاية . ويقوم أساسه القانوني على المعاملة بالمثل اذ ، وفقا لهذه الفقرة ، لا يمكن لدولة أن تتحتج في مواجهة دولة أخرى بالتزام يتصل بفتحة من حملة الحقائب والحقائب لا تكون الدولة المحتاجة على استعداد للاضطلاع به في مواجهة الدول الاطراف الأخرى .

الفصل الرابع

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

٣٤- توطت الخطة العامة التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، لمشروع المواد المتعلقة بموضوع : " مسؤولية الدول " أن يكون هيكل المشروع على النحو التالي : الباب الأول يتناول منشأ المسؤولية الدولية والباب الثاني يتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث محتمل ، قد تقرر اللجنة ابراجه ، يمكن أن يتناول مسألة تسوية المنازعات و " اعمال " (*mise en oeuvre*) المسؤولية الدولية (٢٩) .

٣٥- وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الأول من مشروع المواد ، المتعلق بـ " منشأ المسؤولية الدولية " (٢٠) .

٣٦- وبدأت اللجنة كذلك ، في الدورة ذاتها ، النظر في الباب الثاني من مشروع المواد ، المتعلق بـ " مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها " .

٣٧- وتلقت اللجنة ، بدءاً من دورتها الثانية والثلاثين حتى دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ستة تقارير من المقرر الخاص السيد فيليم ريفاغن تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد (٨١) .

٣٨- وعند اختتام الدورة السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ ، كانت اللجنة قد وصلت إلى المرحلة التالية في عملها بشأن إعداد الباب الثاني من مشروع المواد . وقد كانت اللجنة : (أ) اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد من ١ إلى ٥ في القراءة الأولى (٨٢) ؛ (ب) واحالت مشاريع المواد من ٦ إلى ١٣ إلى لجنة الصياغة ؛ (ج) واحالت مشاريع المواد من ١٤ إلى ١٦ إلى لجنة الصياغة على أساس أن يكون من المفهوم أن أية تعليقات قد تود لجنة الصياغة الإدلاء بها بشأن تلك المواد ينبغي أن يأخذها المقرر الخاص في الاعتبار عند إعداد تقاريره إلى اللجنة مستقبلاً . وحتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، لم تتمكن لجنة الصياغة ، بسبب ضغط العمل ، من النظر في مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦ (٨٣) .

٣٩- وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واستناداً إلى التقرير السادس للمقرر الخاص ، بدأت اللجنة كذلك ، مع اجراء تبادل أولي للأراء ، نظرها في الباب الثالث من مشروع المواد ، المتعلق بـ " اعمال " (*mise en oeuvre*) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات " . وقد اقترح التقرير السادس للمقرر الخاص المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين خطة عامة للباب الثالث من مشروع المواد (٨٤) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٠- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/397 و Add.1) (٨٥) . وقد اشتمل التقرير على جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن مشاريع المواد ، مع التعليقات عليها ، للباب الثالث من المشروع والجزء الثاني (الذي لم يعرض ولم يناقش في الدورة الحالية) ويتضمن المراحل الأولى من الاعداد للقراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد ، ويتناول التعليقات المكتوبة للحكومات على مشاريع مواد الباب الأول .

٤١- وفي معرض تقديم الجزء الأول من تقريره السابع ، شدد المقرر الخاص ، مشيراً بهجه عام على تقريره السادس ، على الصلة المتبادلة بين الأبواب الثلاثة لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وأيضاً بين (أ) مصدر ومضمون القواعد الأولية و (ب) القواعدثانوية لمسؤولية الدول ؛ و (ج) آلية التنفيذ ؛ و (د) القوة الفعلية للآلية ، باعتبارها عناصر لنظام قانوني واحد .

٤٢- وأكد المقرر الخاص كذلك على الطابع التكميلي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ؛ فالدول ، حسب رأيه ، تظل حرية في وضع قواعد بناء على الـ " soft law " فيما بينها ، مثلما يظل المجتمع الدولي للدول ككل حراً في وضع " قواعد أممية " . وقد سبق أن تجلّى ذلك في المادتين ٢ و ٤ ، من الباب الثاني لمشاريع المواد اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى .

٤٣- وقد عدّت المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني لمشاريع المواد ، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة ، عدداً من ردود الفعل الوحيدة الجانب على فعل غير مشروع دولياً يدعى ارتكابه . وتتراوح ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه بين طلب الجبر بالمعنى الواسع (المادتان ٦ و ٧) وتدابير المعاملة بالمثل (المادة ٨) وتدابير الاقصاص (المادة ٩) و " الحقوق والالتزامات الاضافية " (المادتان ١٤ و ١٥) . ويمكن أن تضم ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه عدداً متزايداً من الدول . وردود الفعل هذه هي كلها مخلة بمعنى أنها ، بذاتها ، تمثل إلى أن تنطوي على تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الأخرى ، والتي

الانحراف عن قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " ، والى اهمال القواعد الأخرى للعلاقات الوبية والتعاون بين الدول ويمكن تبريرها في صحة الادعاء بأن فعلاً غير مشروع دولياً قد ارتكب وفي مدى كون هذا الفعل بذاته أخل بالنظام المعني .
٤٤- واشتمل الباب الثاني من مشاريع المواد كذلك على أحكام تقيد ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه سواء بقواعد موضوعية (كالمواد ٩ ، الفقرة ٢ و ١١ ، الفقرة ١ و ١٢) أو بأحكام اجرائية كالمواد ١٠ و ١١ ، الفقرة ٢ و ٤ ، الفقرة ٣) . وتفترض القيود الاجرائية سلغاً وجود آلية للتنفيذ تتصل بالالتزامات المدعى انتهاها . أما القيود الموضوعية فقد تركزت حول مفهوم " التنسابية " .

٤٥- وإذا لم تكن توجد (أو لم تكن تطبق) آلية بهذه التنفيذ ، وإذا خضع قيد " التنسابية " الموضوعي لتفصيرات متباعدة (أو حتى إذا لم يكن مطابقاً بشكل صارم) ، وبخاصة إذا كان الادعاء بارتكاب فعل غير مشروع دولياً مثار خلاف في حد ذاته ، فإن رد الفعل الاول الوحيد الجانب يمكن أن يفضي بدوره إلى رد فعل مقابل مستتبعاً بذلك خطر التصعيد .

٤٦- وللحذر من هذا الخطأ ، يقترح الباب الثالث من مشاريع المواد حداً أدنى من الترتيبات التنظيمية تتصل بالقواعد الموضوعية لمسؤولية الدول . وإن مشاريع المواد من ١ إلى ٥ ومرفق الباب الثالث تتبع عن كثب الأحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٨٧) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٨٨) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (٨٩) .

٤٧- وقد نظرت اللجنة في اقتراحات المقرر الخاص بشأن الباب الثالث من مشروع المواد في جلساتها من الجلسة ١٩٥٢ إلى الجلسة ١٩٥٦ ، في الفترة من ٤٦ إلى ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٦ .

٤٨- وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن من غير المؤكد أن النص على الاحالة الالزامية للنزاع إلى محكمة العدل الدولية حتى في الحالات الخاصة التي تغطيها الفقرات الفرعية (١) و (ب) من مشروع المادة ٤ من الباب الثالث ، أمر مقبول ، وفي هذا الصدد ، أعيد إلى الذهن أن عدداً من الدول لم تقبل ولاية محكمة العدل الدولية كولاية زامية . وأشار هؤلاء الأعضاء إلى مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة تسوية سلمية لنزاعها .

٤٩- وأشار أعضاء آخرون إلى أن نطاق مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص للباب الثالث محدود : فالتفويق الالزامي غير منصوص عليه إلا في الحالة التي قدم تم فيها اتخاذ تدابير مضادة ، وبالتالي ، ظهر فيها خطر التصعيد ، والولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية تقتصر على الحالات التي تدعي فيها دولة ما أن إجراء يتعلق بالمعاملة بالمثل أو بالاقتراض يتخطى القيود التي تفرضها قاعدة من " القواعد الاتمرة " ، وعلى الحالات التي يجري فيها الاحتجاج بالحقوق والالتزامات الاضافية المرتبطة على الارتكاب المدعى لجريمة دولية . وكان من رأي أولئك الأعضاء أن الطابع الالزامي لإجراءات تسوية المنازعات في هذه الحالات المحددة هو نتيجة مسلمة ولازمة للباب الثاني ، الذي ينص على ردود فعل وحيدة الجانب ، وتوقعوا أن تكون معظم الدول على استعداد لقبول هذه الإجراءات كجزء من اتفاقية بشأن مسؤولية الدول .

٥٠- ومع ذلك ، فقد فضل أعضاء آخرون نطاقاً أرحب للأحكام المتعلقة بالتفويق الالزامي لكي تشمل حالات النزاع بشأن كل العواقب القانونية لفعل (مدعى) غير مشروع دولياً ، بما في ذلك الحالات التي لا ينتهي فيها الجزء إلى تدابير مضادة . ووضع ذلك ، فقد أشير إلى أن نطاقاً كهذا سيعني في الواقع أن كل الالتزامات الدولية ستكون مزودة بوسيلة للتسوية في حالة حدوث منازعات متعلقة بتفصير هذه الالتزامات وتطبيقها .

٥١- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ذاتها والمرفق الوارد في الباب الثالث ، ذكر بعض الأعضاء أنه ينبغي توضيح أن مشروع المادتين ١ و ٢ لا يستبعدان قيام اتصالات أخرى بين الدول بشأن انتهاء مدعى أو مهدد للالتزام الدولي ، وذلك قبل اخطارين المذكورين في هاتين المادتين .

٥٢- وأعرب بعض الأعضاء عن شükهم في ضرورة توجيه اخطارين منفصلين ، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٢ ، الفقرة ١ ، وأشار أعضاء آخرون إلى وجوب اخطار الدولة المدعى ارتكابها لل فعل بالتدابير التي تطلبها منها الدولة المتضررة ، نظراً إلى أن المادة ٦ من الباب الثاني من المشروع ، على النحو المقترن ، يتلوى عدة تدابير . وأشار كذلك إلى أنه " في حالات الاستعجال الخاص " ، بصفة خاصة ، يمكن ايراد اخطارين في نفس الرسالة الموجهة إلى الدولة المدعى ارتكابها للفعل .

٥٣- وفي هذا الصدد ، أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن من المفيد اعطاء بعض الدلالة على ما يشكل " حالات الاستعجال الخاص " .

٥٤- وأعرب عدة أعضاء أنهم يفضلون الاستعاضة عن كلمة " ترغب " ، الواردة في مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٢ الفقرة ١ بعبارة أقوى بعض الشيء مثل " تقر " أو " تتوى " .

٥٥. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ الفقرة ١ ، لوحظ أن الالتزام بتسوية نزاع ما بالوسائل السلمية المشار إليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ينشأ بشكل واضح قبل النظر في أية تدابير مضادة أو الاخطار بها . ومن ناحية أخرى ، فـإن هذا الالتزام لا يوقف حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة ، رهنا بالمادة ١٠ من الباب الثاني من المشروع .
٥٦. واقتصر بعض الأعضاء أن تتناول مشاريع مواد الباب الثالث مسألة "تقادم" حقوق الدولة المتضررة ، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠١ من التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة (٩٠) . وأعتبر أحد الأعضاء عن رأي معارض .
٥٧. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ الفقرة ٢ ، أعرب عن رأي موئله أنه يمكن توضيح مشروع المادة هذا ، حتى يستبعد اللجوء إلى الاجراءات المتواترة في مشروع المادة ٤ في حالة إمكان عرض النزاع كل ، بما في ذلك تفسير وتطبيق القواعد "الأولية" المعنية ، "في ظل أية أحكام نافذة" (مثلاً على أساس اعلان شرطي اختياري ملزم للطرفين) على محكمة العدل الدولية .
٥٨. وفيما يتعلق بالعبارة الاستهلاكية لمشروع المادة ٤ ، لوحظ أنه ، إذا اشتمل "الحل" المشار إليه فيها على "حل" يتمثل في اتفاق بين الدول المعنية على تطبيق وسيلة محددة لتسوية سلمية ، فإن فترة اثنى عشر شهراً قد تبدو طويلة جدًا؛ أما إذا كان المقумود هو الحل النهائي للنزاع نفسه فإن الفترة قد تكون بالغة القصر .
٥٩. واعترف بوجه عام بأنه ، في مسار أي اجراء لتسوية النزاع وفقاً لمشروع المادة ٤ ، سيتعين على "الطرف الثالث" أن يعالج ليس فقط مسألة تفسير وتطبيق المواد المحددة ، من الباب الثاني ، المذكورة في المادة ٤ ، إنما أيضاً المسائل "العرضية" التي تنشأ بالضرورة في هذه الاجراءات فيما يتعلق بالمواد الأخرى للباب الثاني ، ومواد الباب الأول ، وتطبيق أو تفسير القواعد الأولية المعنية ، وفي الحقيقة ، المسائل الواقعية . واقتصر بعض الأعضاء أن يتم توضيح ذلك في نص مشروع المادة ٤ ذاته .
٦٠. واسترعى عدة أعضاء الانتباه إلى ضرورة التنسيق ، في مرحلة ما ، بين الاجراءات المتواترة لتسوية النزاع وبين اجراءات التنفيذ ، التي يتعين اعتمادها في إطار الموضوعين المتصلين اللذين تقوم اللجنة بالنظر فيهما ، أي "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، و "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" .
٦١. وذكر بعض الأعضاء انهم قد يفضلون أن تتبع ، بدقة أكبر ، في الباب الثالث صيغة المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ ، خصوصاً عن طريق ادراج عبارة "ما لم توافق الاطراف برضاه متبادل على عرض النزاع للتحكيم" . فــالعبارة الاستهلاكية لمشروع المادة ٤ ، وفي المرفق . وأشار إلى أن امكانية التحكيم بالموافقة موجودة دائمًا ، ولو بتطبيق مشروع المادة ٣ فقط ، وان أوجه الانحراف الواردة في المرفق الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
٦٢. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، كان من رأي أحد الأعضاء أن صيغة الاستثناء من عدم جواز التحفظات واسعة إلى حد بعيد . وارتدى بعض الأعضاء الآخرين أن النص مقبول بل ضروري في حين كان أعضاء آخرون يفضلون ترك مسألتي جواز التحفظات أو عدم جوازها لسموّتها دبلوماسي يعقد في المستقبل بشأن مشاريع المواد .
٦٣. وقررت اللجنة في ختام مناقشاتها حالة مشاريع المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه إلى لجنة الصياغة .
٦٤. بيـد أن لجنة الصياغة لم تتمكن ، بسبب تقليل مدة دورة اللجنة بصورة استثنائية ، من النظر في هذه النصوص .
٦٥. وفي الجلسة ١٩٨٠ التي عقدتها اللجنة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمال لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وكانت لجنة الصياغة قد كرست خمس جلسات في الدورة الحالية للمادة ٦ من الباب الثاني من مشروع المواد (٩١) ، ولكنها لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من أن تختتم بنجاح عملها بشأن مشروع المادة هذا (٩٢) .

جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الان (٩٣)

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عما تسببه قانونياً طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الالال بأحكام المادتين ٤ و [١٤] ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، إلا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

المادة ٣

مع عدم الالال بأحكام المادتين ٤ و [١٤] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بضمانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥

١- لغرض هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاؤه بفعل دولة أخرى اذا كان ذلك الفعل يشكل ، وقتاً للباب الأول من هذه المواد ، فعل غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .

٢- وعلى وجه الخصوص تعني "الدولة المتضررة" :

(أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛

(ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي توغل إليها فائدة ذلك الحق ؛

(ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي توغل إليها فائدة ذلك الحق وفقاً للمرسوم التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛

(د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم تعااهدي لصالح دولة ثالثة هذه الدولة الثالثة ؛

(هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، اذا ثبت :

١٠ أن الحق قد أنشيء أو أقر به لصالحها ؛

٤٠ أن انتهك الحق بفعل دولة يوعز بالضرورة في تمنع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو في تأديتها للتزاماتها ؛ أو

٤١ أن الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ .. (و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشتا عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها .

٤٢ يضاف إلى ذلك أن "الدولة المتضررة" تعني ، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في إطار حقوق الدول والالتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

الفصل الخامس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الف - مقدمة

٦٦ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د - ٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سبيرو بولوس مقرراً خاصاً .

٦٧ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة^(٩٤) وقدمت تلك المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، إلى الجمعية العامة ؛ وبعد ذلك ، وفي دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، اعتمدت اللجنة مشروعها لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٩٥) ، مصحوباً بتعليقات ، وقدمته إلى الجمعية العامة^(٩٦) .

٦٨ - وازرت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يشيرها تعريف العدوان ، وأنها قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء النظر في مشروع القانون إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

٦٩ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في القرار ٣٣١٤ (د - ٤٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٧٠ - وفي قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بالاولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تتحقق في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

٧١ - وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو شام مقرراً خاصاً للموضوع ونظرت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين (١٩٨٣) ودورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥) ، في ثلاثة تقارير قدماها المقرر الخاص^(٩٧) .

٧٢ - وكانت المرحلة التي بلغتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ كما يلي : كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أخطر الجرائم الدولية . ويجري تحديد هذه الجرائم بالاستاد إلى معيار عام وكذلك إلى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى إليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فإن اللجنة أعربت من رفقتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ونظراً لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء جنائي مختص إنما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية اللجنة تشمل إعداد النظام الأساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد^(٩٨) . وطلب من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصاً فيما يتعلق بالدول^(٩٩) .

٧٣ - وفضلاً عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد أن تقتصر في المرحلة الراهنة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الأخلاقي بدراسة لاحقة لاحتياط تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمالها بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، واضعة في اعتبارها إعداد مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٧٤ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد أن تستقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتباراً من المسورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، هرر اتجاه عام داخل اللجنة يوعيد ادراج الاستثمار والفصل العنصري وربما الأضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، رهنا بتوصيف قانوني مناسب . ونوتش مفهوم العدوان الاقتصادي

٨٣ - وقد رأى المقرر الخاص أن كلمة "الانسانية" يمكن النظر إليها من ثلاث زوايا مختلفة : زاوية الشفافة بالإشارة إلى الإنسانية ، وزاوية حب البشر وعمل الخير ، وزاوية الكرامة الإنسانية "ووفقاً للمقرر الخاص ، لا يمكن استبعاد أي عنصر من هذه العناصر من مضمون الجرائم ضد الإنسانية . فتدمير الثقة الإنسانية ، والقسوة الموجهة ضد الوجود الإنساني ، والحط من الكرامة الإنسانية ما هي إلا جوانب مختلفة لجريمة واحدة هي الجريمة ضد الإنسانية . وتساءل المقرر الخاص أيضاً عما إذا كان ينبغي أن يكون للجريمة ضد الإنسانية طابع جماعي أم ، على العكس من ذلك ، يشكل جريمة ضد الإنسانية كل اعتداء خطير موجه ضد فرد وحده . واستሩى النظر إلى أن عنصر الجماعية هو ، كما يبدو ، العنصر الذي يجري الأخذ به فيأغلب الأحيان . ومع ذلك وبالنسبة لبعض الجرائم ، فإن ما ينبغي أن يوضع في الاعتبار ليس الجماعية بل القصد الخاص للفاعل . فمثلاً ، في حالة جريمة ابادة الأجناس ، كل فعل يرتكب ضد شخص ما بهدف تدمير مجموعة اثنية ، كلها أو جزئياً ، هو فعل مكون لهذه الجريمة . على أن بعض الجماعية مطلوب ، بوجه عام ، ليتمكن وصف جريمة ما بأنها جريمة ضد الإنسانية .

٨٤ - وفيما يتعلق بمعنى كلمة "الجريمة" ، أشار المقرر الخاص إلى أن مضمونها في عبارة "جريمة ضد الإنسانية" قد تطور . ففي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، مثلاً ، لم تكن هذه الكلمة تشمل بالضرورة أخطر الفعال . لقد كانت تعبر عن عاماً يشمل جميع فئات الأفعال الجنائية وكانت مرادفة للفعل الجرمي . وإذا كانت الأفعال المستهدفة في غالبية الأحداث هي جنایات ، فقد حدث أحياناً أن شمل هذا المصطلح جرائم أقل خطورة أو حتى جرائم بسيطة . فمثلاً ، عرف القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء بشأن ألمانيا (١٠١) (المادة ثانية ، الفقرة ١ (ج)) الجرائم ضد الإنسانية بأنها ظواهر وجرائم . ومن وجهة النظر هذه ، فإن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص تضيق نطاق القانون بالنص فقط على أخطر الجرائم ، أي الجرائم التي تقع في قمة التدرج الإجرامي .

٨٥ - وبالإشارة إلى معنى ومضمون عبارة "الجريمة ضد الإنسانية" ، رأى المقرر الخاص أن أي تعريف من التعريفات لم يكن وافياً بما فيه الكفاية لتفطيره مضمون هذه العبارة بكامله . في بعض التعريفات يركز على طبيعة الجريمة (وحشيتها ، خطورتها ، قوتها) ، وبعضها الآخر يركز على جانبها المنهي أو المذل ، أي النيل من كرامة الأشخاص ، وركزت تعريفات أخرى على التعدي على حق (من الحقوق الإنسانية) ، وركزت تعريفات أخرى أيضاً على الطبيعة الجماعية للجريمة (الإبادة ، الاسترقاق ، الخ ...) وأخيراً يركز بعض التعريفات على الشخصية القانونية لمرتكب الفعل ، إذ أن الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية هي فعل من أفعال سيادة الدولة تمس به دولة أخرى ، أو شخصية شعب من الشعوب ، الخ .

٨٦ - وفي رأى المقرر الخاص أن العنصر الوحيد الذي يبدو أنه يحوز القبول عند الجميع هو الدافع . فجميع المؤلفين ، وجميع القرارات ، وجميع أحكام القضاء ، تتفق على أن ما يميز الجريمة ضد الإنسانية هو الدافع ، أي نية الحق المضر بشخص أو مجموعة أشخاص بسبب العنصر أو القومية أو الدين أو الاراء السياسية . فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (١٠٧) ، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (١٠٨) ، والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء تؤكد جميعاً على هذا الجانب .

٨٧ - وتناول المقرر الخاص بعد ذلك مضمون الجريمة ضد الإنسانية في مشروع قانون عام ١٩٥٤ وأشار إلى أن مشروع عام ١٩٥٤ كان يتمتع بطبعين مميزين : أولاً ، أنه قد يرس استقلال مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بفصلها عن مفهوم الحرب ، ثم ميز بين فئتين من الجرائم : ابادة الأجناس (المادة ٢ ، الفقرة (١٠)) والأفعال اللاإنسانية الأخرى (المادة ٢ ، الفقرة (١١)) في بينما كانت الجريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لا يمكن ارتكابها إلا بمناسبة نزاع مسلح ، فإن مشروع قانون ١٩٥٤ ، بازالة عنصر الحرب ، قد وسع كثيراً نطاق مفهوم الجريمة ضد الإنسانية . وقد يبدو الطابع المميز الثاني قابلاً للمناقشة إذ أن جريمة ابادة الأجناس هي من ضمن "الأفعال اللاإنسانية" ومن هنا ، يمكن التساؤل عن الداعي إلى تخصيص مكان منفصل لها . وفي رأى المقرر الخاص أن واضعي مشروع قانون عام ١٩٥٤ كانوا يريدون ابراز القصد الخاص الذي هو في أساس هذه الجريمة . واز بدأ هذا الاتجاه مبنية على أساس صحيح ، فقد اقترح المقرر الخاص البقاء على نص عام ١٩٥٤ .

٨٨ - ونظرت اللجنة في تعريف الجريمة ضد الإنسانية والعناصر المكونة لها . وقد رأى عدة أعضاء أنه ينبغي بذلك مجرد لتمييز هذه الفئة من الجرائم عن بعض الجرائم العادية التي قد تشبهها . فكون جريمة شناء ، مهما تكون لا إنسانية ، هي موجهة ضد أحد الأفراد أو عدد من الأفراد لا يكفي لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية . فبينما ، فضلاً عن ذلك ، أن تكون جزءاً من خطة منتظمة لارتكاب أفعال موجهة ضد مجموعة من الناس أو شعب من الشعوب بداعم مثل الحقد العنصري أو الديني . وينتتج عن ذلك أن الدافع أساساً لوصف الفعل بأنه جريمة ضد الإنسانية .

٨٩ - وأعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن تحفظات حول ادراج عنصر "العزم المنتظم" أو عنصر "الجماعية" في تعريف الجريمة ضد الإنسانية . فقد رأوا أن ادراج هذا النوع من العناصر قد يضر بفعالية مشروع القانون وأنه ينبغي البقاء على بعض المرونة ليتمكن أيضاً تناول بعض الأفعال التي ترتكب ضد أفراد .

٩٠ - ورغم موافقة بعض أعضاء اللجنة ، بوجه عام ، على التمييز بين "ابادة الأجناس" و "الأفعال اللاإنسانية" ، فقد رأوا أن من الأفضل التكلم عن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" ووضع هذه الفئة في نهاية سرد الجرائم ضد الإنسانية .

- ٩١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي أن تقتصر الجرائم ضد الإنسانية على الجرائم القائمة على اعتبارات اثنية أو عنصرية أو دينية أو سياسية فقط ، إذ يمكن أن تتدخل أيضاً اعتبارات أخرى بما فيها المتفقة الخاصة . فالكثير من الجرائم التي يرتكبها أفراد إنما ترتكب بداعي المتفقة الخاصة ويمكن لمجموعات من الأفراد ، وخاصة إذا كانت هذه المجموعات صاحبة نفوذ من حيث عدد أفرادها أو امكانياتها ، أن ترتكب أفعالاً جنائية ذات طابع يمكن معه وضعها في مرتبة الجرائم ضد الإنسانية .
- ٩٢- وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما إذا كان "تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى" يشكل في جميع الحالات جريمة ضد الإنسانية .

الجرائم ضد الإنسانية التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ : الفصل العنصري ; الاضرار الجسيمة بالبيئة ; جرائم أخرى

- ٩٣- اقترح المقرر الخاص في تقريره الاشارة صراحة إلى الفصل العنصري في مشروع القانون ، نظراً لأن المفهوم الدولي المختلفة التي تعلن أن الفصل العنصري جريمة قد وردت أصلاً في تقريره الثاني^(١٠٩) . وفي رأي المقرر الخاص أن ذاتية الفصل العنصري ، وشكله الخاص ، وكونه قائماً على دستور وعلى نظام للحكم قد جلعت منه جريمة لها سمات خاصة وينبغي النص عليها بوصفها هذا في القانون . وقد اشتمل تعريف الفصل العنصري الذي اقترح المقرر الخاص (مشروع المادة ١٤ ، الفقرة ٢) على بديلين : أحدهما أشار فقط إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام ١٩٧٣^(١١٠) ، والثاني رد بالكامل أحكام هذه المادة .
- ٩٤- وقد أبديت وجهات نظر مختلفة في اللجنة بشأن ادراج الفصل العنصري في مشروع القانون . ورغم أن ادانته هذه الممارسة لا تشير أية تحفظات وتلقى عموماً تأييد اللجنة ، فقد أعرب بعض الأعضاء عن شكوك فيما يتعلق بطريقة صياغة تعريف هذه الجريمة . فلم يواافق بعض الأعضاء على تعريف يتضمن مجرد حالة وقالوا أن صلب المادة ينبغي أن يتضمن قدر الامكان التعاريف الواردة في الاتفاقيات والاحكام ذات الصلة . ورأى أعضاء آخرون أن من غير المقبول الاعتماد على اتفاقيات كانت درجة الانضمام إليها ، في رأيهما ، ضعيفة جداً ، وقالوا أن على اللجنة أن تضع معايير بدرجة كافية لذكرها في مشروع القانون . رغم اتسام بعض الأفعال التي ترتكب تطبيقاً لسياسة الفصل العنصري بلا إنسانية بدرجة كافية لذكرها في مشروع القانون . فقد يحدث بعض التداخل مع ابادة الاجناس والافعال اللاانسانية . ولذلك ، ينبغي تحديد الأفعال التي ترتكب تطبيقاً لسياسة الفصل العنصري والتي هي خاصة بهذه السياسة والتي هي غير واردة أصلاً في فئة الافعال اللاانسانية . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الحكم الخاص بالفصل العنصري ينبغي أن يصاغ بطريقة تتناول فقط البلد الذي كان المعرض على هذه السياسية ، بينما رأى آخرون أنه ينبغي أن تكون الصياغة عامة بدرجة كافية لتتناول هذا النظام في أي مكان . واقتراح أحد أعضاء اللجنة أن تضاف إلى الشركاء في جريمة الفصل العنصري السلطات في دولة أجنبية التي توعد ، لأسباب تتصل بالمصلحة الاقتصادية ، الدولة التي تمارس هذه الجريمة .
- ٩٥- وكان المقرر الخاص قد اقترح في تقريره أن تتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل اخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها .
- ٩٦- وقد ركزت الملاحظات التي أبديت في هذا الشأن في اللجنة على وجوبأخذ خطورةضرر الذي يلحق بالبيئة وعنصر القصد في الاعتبار . وأشار في هذا السياق إلى أن كل حكم يتعلق بمثل هذه الجريمة ينبغي أن يتسم بدرجة عالية من الدقة لأن الحق ضرر أقل خطورة بالبيئة لا يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية . ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يتضمن مشروع القانون على ضرر الخطير بالبيئة الذي ينتج عن انتهاك للمعاهدات والاتفاقيات القائمة في هذا الشأن . وأبدى أعضاء آخرون شكوكاً حول الطابع الاجرامي للأضرار بالبيئة .
- ٩٧- وناقشت اللجنة مسألة الموضع الذي يجب تعبيئه لبعض الجرائم في مشروع القانون .
- ٩٨- وفي هذا المدد ، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن الإرهاب حالة نموذجية لجريمة تدخل في فئتين من الجرائم . فينبغي اعتباره جريمة مخلة بالسلم عندما تحرض عليه وترتكبه دولة ضد دولة أخرى . ولكن يمكن وينبغي اعتباره جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب الأفعال الإرهابية أفراد عاديون لحسابهم الخاص ، حتى ولو كان هدفهم سياسياً .
- ٩٩- وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق بوصف الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية .
- ١٠٠- ورأى أيضاً بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي اعتبار الاتجار بالمخدرات جريمة ضد الإنسانية ، ورأى أعضاء آخرون أن هذا سيشكل توسيعاً لا صرر له لمفهوم "الجريمة ضد الإنسانية" ، وأن الاتجار بالمخدرات ، على حد قولهم ، هو دون ريب جريمة دولية ولكنها لا يشكل مع ذلك جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .
- ١٠١- وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن مشروع القانون ينبغي أن يدين بشكل صريح ومحدد ، كجريمة ضد الإنسانية ، أي أفعال ترتكب بدعم من الخارج أو بدونه من أجل اخضاع شعب لنظام لا يتفق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وحرمان هذا الشعب من حقوق الإنسان ومن العريات الأساسية .

١٠٢ - واقتصر بعض الأعضاء أن يدرج في مشروع القانون الاتجار بالطفل وبالمرأة ، والرق .

ثانياً - جرائم الحرب

١٠٣ - كان المقرر الخاص قد عرض ، في تقريره ، المشاكل التي يشيرها مفهوم جرائم الحرب ، وقسمها إلى ثلاثة فئات : مشاكل المصطلحات ، والمشاكل الموضوعية ، ومشاكل المنهجية . وقد جرى استعمال هذا التقسيم خلال المناقشة التي دارت في اللجنة .

١- مشاكل المصطلحات

١٠٤ - قال المقرر الخاص ، أن مشاكل المصطلحات تنشأ في المقام الأول بخصوص عبارة "قوانين الحرب وأعراوها" . فالحرب لم تعد مباحة قانوناً ومن ثم ، لا يمكن التكلم عن "قوانين الحرب وأعراوها" أو عن "جرائم الحرب" لأن الحرب بذاتها هي جريمة ، وال الحرب ، بمعناها التقليدي ، كانت تدور بين دول . وكانت فعلاً من أفعال سيادة الدولة . أما اليوم ، فإن الحرب يمكن أن تدور بين كيانات لها صفة الدولة وكيانات ليست لها هذه الصفة مثل حركات التحرر الوطني . وبالنظر إلى هذا الجانب من المشكلة ، يتضمن مشروع المادة ١٣ الذي قدمه المقرر الخاص بديلين : في البديل الأول يفهم من كلمة "حرب" أي "نزع مسلح دولي أو غير دولي" ، كما حدثت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، وفي البديل الثاني ، تستعمل كلمة "حرب" مع تعريف جديد لها .

١٠٥ - وقد رأى عدة أعضاء في اللجنة أنه ينبغي البقاء على المصطلحين التقليديين "جرائم الحرب" و "انتهاك قوانين الحرب وأعراوها" ، حتى وإن كانت الحرب قد أصبحت عملاً غير مشروع بموجب القانون الدولي . فهما تعبيران كرسهما الاستعمال والحوروب مازالت تتندلع رغم حظرها . وعلاوة على ذلك ، أشاروا إلى أنه ليست كل قوانين الحرب وأعراوها قد جرى تدوينها . ومن هنا تنشأ ضرورة وجود قانون متعلق بالحرب وبالمشاكل التي لا تزال تلازمها .

١٠٦ - وقال أعضاء آخرون في اللجنة أنهم يفضلون استعمال عبارة "نزاع مسلح" للإشارة إلى حالات لا تدخل في مفهوم الحرب بالمعنى الحرفي .

١٠٧ - وقال أعضاء آخرون أنهم ، إلى جانب تأييدهم للمصطلحات التقليدية ، يوسعون فكرة وضع تعريف جديد لمفهوم الحرب يكون مرادفاً لكل نزاع مسلح وليس للنزاع المسلح بين الدول فحسب .

٢- المشاكل الموضوعية

١٠٨ - بين المقرر الخاص تحت عنوان المشاكل الموضوعية صعوبة التمييز في بعض الحالات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، نظراً لأن الحد الفاصل بين المفهومين ليس قاطعاً . فيمكن لفعل واحد أن يشكل ، في نفس الوقت ، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية . فالقتل عمداً والاقتتال ، اللذان يرتكبان في زمن السلم ، يمكن أن يشكلا جرائم ضد الإنسانية إذا ما انطبق عليهما تعريف مثل هذه الجرائم . أما حين يرتكبان في زمن الحرب ، فيمكن أن يشكلا أيضاً جرائم حرب . وأوضح المقرر الخاص أن ميزة هذا الوصف المزدوج هي أنه قد أدّى ، في الواقع ، معاقبة أفعال أثناء الحرب العالمية الثانية كانت لولاه قد ظهر دون عقاب . وأشار أيضاً إلى أن الجرائم المتداخلة ليست ، فضلاً عن ذلك ، ظاهرة خاصة بالموضوع قيد البحث بل هي موجودة أيضاً في القانون الداخلي ، مع أن هذا لا يمنع تصنيف هذه الجرائم في فئتين مختلفتين .

١٠٩ - وقد جرى التسلیم عموماً في اللجنة ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك ، بأن التداخل بين المفاهيم أمر مألوف إلى حد ما سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي .

٣- مشاكل المنهجية

١١٠ - وتحت عنوان "مشاكل المنهجية" ، أثار المقرر الخاص مسألة معرفة ما إذا كان يتعمّن أن يكون تعريف جرائم الحرب ذا طابع عام ، على غرار التعريف المستخدم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الذي أشار إلى "انتهاكات قوانين الحرب وأعراوها" (المادة ٢ ، الفقرة ١٢) ، أن يتعمّن إجراء سرد قد لا يكون كاملاً ، أم يتعمّن اتباع منهج وسيط يتمثل في تعريف عام يوضّحه سرد غير حصري . وفي رأي المقرر الخاص أن من الممكن اتباع أي من هذه المناهج الثلاثة ، ولكن المنهجين الأخيرين يشيران مشكلة لأن قانون الحرب لا يستند فحسب إلى الاتفاقيات القائمة ، ولكنه يستند أيضاً إلى "مبادئ القانون الدولي المستمدّة من العرف والعادات الراسخة ومن المبادئ الإنسانية ومن مقتضيات الضمير العام" . وهذه الصيغة هي صيغة الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (١١١) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وهي ليست إلا صياغة جديدة لحكم "مارتنز" الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٩ (١١٢) والقائل أن قانون الحرب لا يقتصر على القانون المدون ولكنه يستند أيضاً إلى مبادئ وأعراف واعتبارات إنسانية .

- ١١١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أن تعريف جرائم الحرب ينبغي أن يسرد جميع الانتهاكات الخطيرة الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأن يستثنى أحکامها ذات الصلة .
- ١١٢- وأبدى أعضاء آخرون تحفظات بشأن تعريف مفرط في السرد يمكن أن يجدد القانون الدولي ويعوق تدوين قواعد جديدة وجرائم جديدة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن من الأفضل اعتماد تعريف عام أو تعريف يجمع بين الفكرين .
- ١١٣- وفي هذا السياق ، أثيرت مسألة الأسلحة النووية . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن حظر استعمال الأسلحة النووية واجب ، حتى دون وجود أية اتفاقية ، لأن استعمال هذه الأسلحة يتافق مع "المبادئ الإنسانية" ومع "مقتضيات الضمير العام" . وبقدر ما يتعلق الأمر بحماية الجنس البشري لا يمكن أن تكون لأي التزام تعااهدي لدولة ما أسبقية على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي . ومع ذلك ، رأى أعضاء آخرون أنه يجب أن يوعظ في الاعتبار الطابع الرادع لهذه الأسلحة لأنها قد جنحت الإنسانية حربا عالمية جديدة . وفي رأي آخرين أن ما يجب حظره ليس المبادرة إلى الاستعمال بل ، بالأحرى أي استعمال للأسلحة النووية على الاطلاق بالإضافة إلى انتاجها واحتيازها . وقال هؤلاء الأعضاء أن حظر المبادرة إلى الاستعمال لا يعني أي شيء لأن هذا الافتراض مشمول في العدوان . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن استعمال الأسلحة النووية على سبيل السرد ، حتى ولو نظر إليه من زاوية الدفاع الشرعي عن النفس ، يصعب تقييمه من حيث وقت حدوثه وآثاره ومآلته وجود الدفاع الشرعي عن النفس ذاته في ظروف الحالة المحددة . يضاف إلى ذلك أنه ، من ناحية الآثار الضارة والمدمرة التي ستتحملها الإنسانية بأسرها ، لا فرق بين المبادرة إلى استعمال الأسلحة النووية واستعمالها على سبيل الرد .
- ١١٤- وأخيرا ، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أن مسألة الأسلحة النووية مسألة ينبغي تركها للهيئات السياسية التي تناقشها في الوقت الحاضر وأن ادراجها في مشروع القانون ، في المرحلة الحالية ، قد يكون غير مفيد من حيث مقبولية المشروع .

ثالثا - جرائم أخرى مخلة بسلم الإنسانية وأمنها

- ١١٥- بعد أن درس المقرر الخاص في تقريره الأفعال الرئيسية التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، تناول دراسة عدد من الأفعال ، كالاشتراك والconspiracy والشرع في بعض الأحوال جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بسبب احتمال ان يكون لها صلة بهذه الجرائم .

١- الاشتراك

- ١١٦- استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى أن المشكلة المطروحة في القانون الدولي بخصوص مفهوم الاشتراك هي مشكلة مضمونة الذي ليس هو بالضرورة ذات مضمونه في القانون الداخلي . ولذلك ، فقد تناول الوجهين التاليين: الاشتراك (١) في القانون الداخلي ؛ و (ب) في القانون الدولي .

(١) الاشتراك في القانون الداخلي

- ١١٧- أشار المقرر الخاص إلى أن مضمون الاشتراك في القوانين الداخلية للبلدان يختلف من حيث نطاقه . فقوانين بعض البلدان تقتصر الاشتراك على الأفعال السابقة للفعل الأصلي أو الملازمة له ، في حين أن قوانين بلدان أخرى توسيع نطاق الاشتراك ليشمل أفعالا لاحقة بالفعل الأصلي (اختفاء أشخاص أو أموال ، عدم تبليغ ، إخفاء أدلة اثبات الخ . . .) .

(ب) الاشتراك في القانون الدولي

- ١١٨- أشار المقرر الخاص إلى أن الاشتراك يمكن أن يكون له مضمون ضيق أو مضمون واسع في القانون الدولي أيضا . فهناك أمثلة على الاشتراك واسع تشمل الاخفاء ومسؤولية القادة العسكريين . ووجه المقرر الخاص النظر إلى عدة حالات منها : قضية Funk (١١٣) حيث كان المتهم وزير اقتصاد الرايخ الثالث ورئيس مصرف Reichsbank . وكان هذا المصرف قد استلم كودائع أوراقا مالية كانت تتخص سجناء وضحايا . وقد رأت محكمة سورميرغ أن هناك "اما كان يعلم بما يتلقاه مصرف Reichsbank وما كان يتغاضى عمدا عما يحدث" . وفي قضية Pohl (١١٤) ، علامة على ذلك ، أعلنت المحكمة العسكرية الأمريكية أن "كون بول نفسه لم ينقل فعل الممتلكات المسروقة إلى الرايخ . . . لا يبرئه اطلاقا . ذلك أن الأمر كان عبارة عن مخطط جنائي واسع النطاق يقتضي تعاون أشخاص عديدين ، . . . ومع علمه بالافراط غير المشروعة لـ "العمل" وبالجرائم المقارنة له ، فإن مشاركته الإيجابية فيه ، حتى في المراحل التالية لوقوع "العمل" "تجعله شريكا في الجرم في القضية بأكملها" .

- ١١٩- وذكر المقرر الخاص أن اشتراك القادة العسكريين قد جرى الأخذ به أيضا في قضية Yamashita (١١٥) . فقد جاء في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في هذه القضية " . . . المسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان قانون الحرب يفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ التدابير الملائمة ، التي هي ضمن حدود سلطته ، لمراقبة القوات الموجودة تحت أمرته

من أجل منع ارتكاب الأفعال المعيبة التي تشكل مخالفات لقانون الحرب والتي يحتمل أن تقع أثناء احتلال أراضي العدو من جانب عسكريين غير خاضعين للرقابة ، وما إذا كان يجوز اعتباره مسؤولاً شخصياً عن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير في جرائم نتجم عن ذلك " . وكان رد المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب ، وكانت محكمة طوكيو قد أصدرت حكماً في الاتجاه ذاته (١١٦) ، إذ قضت بأن " من واجب جميع المسؤولين تأمين المعاملة اللائقة للسجناء ومنع تعريضهم لسوء المعاملة " . وفضلاً عن ذلك في قضية الرهائن (١١٧) ، أقرت المحكمة العسكرية الأمريكية بأن " قائد فيلق يجب اعتباره مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها مروعسوه عند تنفيذ أوامره وعن الأفعال التي كان على علم بها أو كان يجب أن يكون على علم بها " .

١٤٠ - وفي ضوء أحكام القضاء هذه ، يمكن ، حسب رأي المقرر الخاص ، توسيع نطاق الاشتراك ليشمل الاحفاء بالإضافة إلى الأفعال التي يمكن اعتبار رئيس إداري مسؤولاً عنها بعدم قيامه بالشراف والرقابة . إلا أن المقرر الخاص أشار إلى أن مضمون الاشتراك ، مهما يكن واسع النطاق ، لا بد من أن تكون له حدود أيضاً ، ولهذا السبب ، اعتبرت الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية كجرائم مستقلة : (١) المشاركة في خطة متყق عليها أو في مشروع يتعلق بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأ منها ، و (ب) العضوية في منظمة أو جماعة لها صلة بارتكاب جريمة ؛ و (ج) شغل مركز سياسي أو مدنى أو عسكري رفيع أو منصب هام في الحياة المالية أو الصناعية أو الاقتصادية ، عندما يتعلق الأمر بجريمة مخلة بالسلم . ثم تساءل المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي ادماج هذه الفرضيات في النظرية العامة للاشتراك أم ينبغي جعلها جرائم مستقلة ، كما هي الحال في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، المذكورة أعلاه .

١٤١ - وفيما يتعلق باشتراك الرئيس ، فإنه يعتبر جريمة مستقلة في المادة ٩ من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع .

١٤٢ - وقد جرى الإعراب في اللجنة عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمشكلة الاشتراك . فقد أكد بعض الأعضاء وجوب الأخذ بالمضمون الواسع للاشتراك في القانون الدولي ، ووجوب اشتمال المفهوم على الاحفاء بالإضافة إلى العضوية في منظمة والمشاركة في خطة متყق عليها . ووجه أعضاء آخرون في اللجنة النظر إلى العناصر المحتملة التي يمكن أن تجرم الاشتراك بما في ذلك التحرير والمساعدة والاثراء والأمر والرضا . وهؤلاء الأعضاء ، رغم استعدادهم لقبول فكرة الاشتراك الواسع في القانون الدولي قد وجدوا مساعدة في الموافقة على أن الاشتراك يمكن أن يتضمن أفعالاً مرتكبة بعد الفعل الأصلي . وأكّد بعض الأعضاء معارضتهم لتوسيع نطاق الاشتراك توسيعاً آلياً ليشمل الرئيس على أساس مجرد القرينة . ورأوا أنه ينبغي ، للبت في مسؤولية الرئيس ، أن يحدد أولاً ما إذا كان عالماً بالافعال الجنائية التي ارتكبها مروعسوه ثم ، في حالة الإيجاب ، ما إذا كان قادراً على منع هذه الأفعال أو على استعمال سلطته لهذه الغاية .

٢- *الموامرة وال Conspiracy*

١٤٣ - بين المقرر الخاص في تقريره أن الموامرة يمكن أن يكون لها معنيان . فمن جهة ، يمكن أن تقتصر ، كما في بعض القوانين الداخلية ، على أفعال موجهة ضد سلطة الدولة أو ضد سلامة الأقليم الوطني (المادة ٨ من قانون العقوبات الفرنسي مثلاً) ، ومن جهة ثانية ، يمكن أن تعني أيضاً كل خطة مشتركة موجهة ضد أشخاص أو ضد مجموعات من أشخاص ويمكن أن تتطوّر على فكرة المسؤولية الجماعية ، كما في حالة الـ "conspiracy" ، وهي النظرية القائلة أن كل فعل يرتكبه مشارك في موامرة هو فعل ممكّن عزوه إلى جميع الآخرين ، بصرف النظر عن المسئولية التي تقع على عاتق كل واحد عن أعماله الشخصية .

١٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان مفهوم الموامرة يجب أن يطبق على الجرائم الموجهة ضد الدولة فقط أو يجب أن يطبق أيضاً على الجرائم المرتكبة ضد كيانات أخرى ، أيد بعض أعضاء اللجنة فكرة توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الجرائم المرتكبة ضد مجموعات اثنية وشعوب بوصفها هذا .

١٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان مفهوم الموامرة يمكن أن يستتبع مسؤولية جماعية - مما يقربه من مفهوم الـ *conspiracy* - أشار المقرر الخاص في تقريره إلى أن الطبيعة النوعية للجرائم موضوع البحث يمكن أن تبرر نظاماً خارجاً نطاق القواعد القانونية المعتادة ، لاسيما وأن تنفيذ العقوبات سيكون من جراء ذلك أكثر فعالية . فالجرائم موضوع البحث ليست جرائم عادية ، ونظام خاص من هذا القبيل هو مطبق بالفعل في حالات معينة مثل قاعدة عدم القابلية للتقادم . وأضاف المقرر الخاص أن فائدة المسؤولية الجماعية بالنسبة لهذه الجرائم ، التي تتطوّر دائماً تقريراً على مشاركة جماعية أو على ظاهرة جماعية ، هي أنها تعطي فعالية أكبر للعقاب . وكانت محكمة تورميرغ العسكرية الدولية قد قصرت تطبيق المسؤولية الجماعية على الجرائم المخلة بالسلم فقط واستبعدت بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

١٤٦ - وعلى أساس هذا التمييز ، رأى بعض أعضاء اللجنة أن مفهومي الاشتراك والـ *conspiracy* بالمعنى الواسع يجب أن يطبقاً فقط على الجرائم المخلة بالسلم ، وعند الاقتضاء ، على الجرائم ضد الإنسانية (حسب قائمة الجرائم التي ستوضع لهاتين الفئتين) ولكن ليس بالضرورة على جرائم الحرب التي يجب أن يكون شمة ، من حيث المبدأ ، مفهوم أكثر تقييداً بالنسبة لها .

١٤٧- وأبدى أعضاء آخرون في اللجنة تحفظات هامة فيما يتعلق بفكرة المسئولية الجماعية ، حتى ولو تم قصر هذا المفهوم على الجرائم المخلة بالسلم وحدها مثل العدوان ، فقد رأوا أن كل عضو في حكومة ما ، مثلا ، هو مسؤول عن أفعاله الخاصة فقط.

٣- الشروع

١٤٨- تناول المقرر الخاص أيضا في تقريره المشاكل المتعلقة بمضمون الشروع ، وخصوصا ، مسألة معرفة ما إذا كان هذا المفهوم ينبغي أن يتضمن الأفعال التحضيرية أو ما إذا كان مرتبطة بهذه التنفيذ فقط . وبالإشارة إلى العدوان ،رأى بعض أعضاء اللجنة أن من الصعب تجريم التحضير للعدوان لأن التحضير مفهوم غامض يمكن تفسيره على أنه التحضير لهجوم كما يمكن تفسيره على أنه التنظيم لدفاعه . وإذا كان ينبغي عدم اعتبار التحضير كعنصر من عناصر العدوان ، فلا يمكن أيضا أن ينطوي الشروع في العدوان على أفعال تحضيرية .

١٤٩- وطرح أعضاء آخرون في اللجنة المشكلة بصورة أعم مشيرين أيضا إلى جرائم غير العدوان . وقد رأوا أن مفهوم الشروع يجب أن يفسر على أنه بدء تنفيذ لفعل معرف في مشروع القانون بأنه جريمة ، مع كون الفعل نفسه قد حالت دون ارتكابه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . ورأى هؤلاء الأعضاء أن مجرد التحضير لا ينبغي اعتباره فعلًا جنائيا .

١٥٠- وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن بعض التعليقات العامة بشأن الجرائم الأخرى التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره .

١٥١- وأيد بعض الأعضاء نهج المقرر الخاص المتمثل في تضمين مشروع القانون الـ *conspiracy* والاشراك والشروع باعتبارهما جرائم مستقلة .

١٥٢- ورأى أعضاء آخرون أن هذه المفاهيم ينبغي أن تدرج في جزء مشروع القانون المتعلق بالمبادئ العامة .

رابعا - المبادئ العامة

١٥٣- بعد النظرة الشاملة إلى الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها تناول المقرر الخاص المبادئ العامة . وقد ذكر بأنه ليس بيدهما ، للوهلة الأولى ، أن جميع المبادئ تتطبق بنفس القوة على جميع الأحوال وأنه يمكن التتحقق من ذلك بدراسة للمبادئ العامة . وفي رأي المقرر الخاص ، يمكن تصنيف هذه المبادئ في فئات عدة حسبما تتعلق به :

- الطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛
- الصفة الرسمية للمجرم؛
- تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان؛
- تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان؛
- تحديد المسئولية ونطاقها (١١٨)؛
- الاستثناءات التي ترد على المسئولية الجنائية .

١- المبادئ المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

١٥٤- استرعى المقرر الخاص النظر في تقريره إلى أن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، باعتبارها جريمة داخلة في إطار القانون الدولي ، تتمتع باستقلال مفاهيمي خاص بها وبنظام خاص بها ، وأن وصف فعل غير مشروع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقل عن النظام الداخلي . ولقد سبق أن أعلن هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كما أعلنته الجمعية العامة ، وقد أقره المقرر الخاص في المادة ٢ من مشروع المواد الذي وضعه .

١٥٥- وقد أكد بعض أعضاء اللجنة ، رغم موافقتهم عموما على هذا المبدأ ، على أهمية عدم الخلط بين الجرائم التي تدخل في إطار القانون الداخلي والجرائم التي تدخل في إطار مشروع القانون وعلى وجوب تجنب تعرض شخص ما لللاحقة مرتبطة بتغیر نفس الفعل (لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين) .

١٥٦- وفيما يتعلق بتعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، استرعى بعض الأعضاء النظر إلى أنه ينبغي أن يتضمن التعريف اشارة إلى عنصر الخطورة الذي سبق أن أخذت به اللجنة .

٢- المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم

-١٣٧- أشار المقرر الخاص الى أن المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم تتناول مبدأين هما أولاً مبدأ المسؤولية الجنائية ، أي بمعنى آخر ، مبدأ اسناد فعل جرمي الى شخص معين يعتبر فاعلا له (وقد كرس هذا المبدأ في المادة ٣ من مشروع المواد) ، وثانياً ، بما أن المجرم هو أيضا انسان ، المبدأ المتعلق بالضمانات القضائية التي له حق فيها أمام كل محكمة عند مساعته عن الافعال المنسبة اليه (المادة ٦ من مشروع المواد)

-١٣٨- وفيما يتعلق بالضمانات القضائية ، أكد عدة أعضاء في اللجنة على ضرورة تحديد هذه الضمانات بمزيد من التفصيل . وأشار الى المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمثالين ينبغي أن يحتذى بهما في مشروع القانون .

٣- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

-١٣٩- درس المقرر الخاص على التوالي في تقريره قاعدة عدم الرجعية وقاعدة التقادم .

-١٤٠- وفيما يتعلق بعدم رجعية القانون الجنائي ، تناول المقرر الخاص مسألة نطاق القاعدة القائلة " لا جريمة الا بموجب القانون " في القانون الدولي . ولاحظ أنه ، وفقاً لرأي معين ، لا تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق في القانون الدولي ، ولكن ، وفقاً لرأي آخر ، تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق . وأشار المقرر الخاص الى أن الجدل الذي اختلف بشأنه المعلقون على قانون نوربرغ قد هدأ اليوم . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١١٩) على أنه " لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتياز عن عمل لم يكن ارتكابه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي " . وتزداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٤٠) نفس الصيغة تقريراً في المادة ٧ ، الفقرة (١) وتضيف في الفقرة (٢) ، أنه " لا تخلي هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة شخص متلب بارتكاب عمل أو امتياز عن عمل كان ، وقت ارتكابه ، جنائياً بمقتضى المبادئ العامة للقانون " . وبناء على ذلك ، رأى المقرر الخاص أن القاعدة القائلة " لا جريمة الا بموجب القانون " أصبحت اليوم قاعدة مقبولة في القانون الدولي وتتطبق على القانون التعاوني كما تتطبق على القانون الدولي العمومي . وهي موضع المادة ٧ من مشروع المواد التي قدمها المقرر الخاص .

-١٤١- وأيد بعض أعضاء اللجنة الاعتبارات التي عرضها المقرر الخاص فيما يتعلق بمبدأ عدم الرجعية .

-١٤٢- وأبدى أعضاء آخرون بعض التحفظات فيما يتصل بالأخذ بمفهوم " المبادئ العامة للقانون الدولي " أو " العادات المستقرة " كمصادر للقانون الجنائي الدولي . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن القانون الوضعي ينبغي أن يكون هو الأساس لوصف فعل ما بأنه جريمة دولية .

-١٤٣- وفيما يتعلق بعدم القابلية للتقادم ، قدم المقرر الخاص ، بعد أن بين أن التقادم ليس قاعدة عامة ولا قاعدة مطلقة في القانون الداخلي ، عرضاً تاريخياً لقابلية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها للتقادم . وهذه القاعدة هي موضوع المادة ٥ من مشروع المواد التي قدمها المقرر الخاص .

-١٤٤- وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن تأييدهم لقاعدة عدم القابلية للتقادم . وأبدى بعض الأعضاء أيضاً رغبتهم في أن يدرج حكم يوضح أن الجرائم قيد البحث ليست جرائم سياسية من وجهة نظر تسليم المجرمين وحق اللجوء .

-١٤٥- وأبدى أعضاء آخرون شكوكهم حول قابلية القاعدة للتطبيق بوجه عام . وكانت هذه الشكوك مبنية ، بين اعتبارات أخرى ، على قلة عدد حالات الانضمام الى اتفاقية عدم تقاضم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٤١) ، وعلى صعوبة الحصول على أدلة بعد مرور سنين كثيرة على ارتكاب جريمة مزعومة .

٤- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

-١٤٦- فيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، عرض المقرر الخاص الأنظمة المختلفة المعروفة في القانون الداخلي : نظام إقليمية القانون الجنائي الذي يمنع الاختصاص لمحاكم مكان وقوع الجريمة ؛ ونظام شخصية القانون الجنائي الذي يستند الى الجنسية بدلاً من مكان ارتكاب الجريمة ؛ والنظام الشامل الذي يمنع الاختصاص لمحكمة المكان الذي يقبض فيه على المتلب ؛ وأخيراً نظام قضاء الجنائي الدولي . ولقد اختار المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ الذي قدمه الولاية الشاملة ازاء عدم وجود قضاء جنائي دولي ، ولكنه احتفظ بامكانية انشاء هذا القضاء .

-١٤٧- وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات حول نظام الولاية الشاملة . وأشار في هذا الصدد الى أن الإقليمية هي القاعدة والشمول هو الاستثناء . فحسب قول أحد أعضاء اللجنة ، يقتصر نطاق أحكام الاتفاقيتين المتعلقتين ببابادة الجنسان وبالفصل العنصري على هاتين الجريمتين وحدهما . ومن بين الأعضاء الذين أبدوا شكوكهم في امكانية التطبيق العام للولاية

الشاملة ، أكد البعض على المعوبات المرتبطة بتسليم المجرمين وبوسائل الحصول على الأدلة و Bentacap الاحكام الخ . وأبدى آباء آخرون من أعربوا عن شكوك بشأن هذا النظام تأييدهم لانشاء قضاء جنائي دولي باعتباره الجهاز الأفضل والأكثر اتساقاً لتنفيذ القانون .

١٤٨ - وأعلن آباء آخرون في اللجنة تأييدهم لنظام الولاية الشاملة نظراً للأوضاع الحالية . ورأوا أن ابادة الأجناس والفصل العنصري مما جرّيتان ضد الإنسانية شأنهما شأن الجرائم الأخرى من هذا القبيل ، وأنه لا يوجد ما يبرر اتباع نظام استثنائي بشأنهما ؛ وبالتالي ، فإن تطبيق مبدأ الشمول عليهم دليل على أن هذا المبدأ يتبيّن أن يكون هو القانون العادي بشأن الجرائم المختلفة بسلم الإنسانية وأمنها . وأشاروا أيضاً اعتبارات عملية تأييداً لهذا المبدأ ، مضيّفين أن مبدأ الشمول لا يتعارض بالضرورة مع إنشاء قضاء جنائي دولي .

٥- المبادئ المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على المسئولية الجنائية

١٤٩ - تناول المقرر الخاص أيضاً نطاق المسئولية الجنائية . وأشار إلى أنه بالرغم من أن كل فعل غير مشروع تترتب عليه من حيث المبدأ المسئولية الجنائية لفاعله ، فمن الممكن أن ترد استثناءات على هذه القاعدة . فهناك ظروف ترفع الطابع الجرمي عن الفعل . وهذه هي الظروف المعروفة في بعض النظم القانونية بـ "الواقف المبررة" .

١٥٠ - وأوضح المقرر الخاص أن الاستثناءات التي ترد على المسئولية الجنائية يمكن أن يكون لها مصدراً في بعض النظم القانونية : مصدر قانوني في الممارسة ومصدر القضائية . ويجري التمييز بين الواقع المبرر المستند إلى القانون وأسباب انتفاء المسئولية الناتجة عن القضاء . ولما كانت القاعدة المقررة تقضي بأنه يجب أن يكون لكل جريمة أساس قانوني بموجب المبدأ القائل "لا جريمة إلا بمحض القانون" ، فإن كل استثناء من هذه القاعدة يجب أن يكون له بالمثل أساس قانوني . وفي تلك الأنظمة التي تعتمد على القانون المدون ، دعت مرآة هذه القاعدة الفقه والقضاء إلى الخروج عن المسالك الضيقة المحددة على هذا النحو بحثاً عن حلول أكثر اتفاقاً مع الواقع المسئولي الجنائية البالغ التعقيد . فهناك مواقف لا ينص عليها القانون تكون فيها ادانة شخص ضرباً من ضروب الظلم ، حتى ولو كانت هذه الادانة تبدو غير معيبة على الصعيد المجرد للقانون . ولذلك أوجد الفقه والقضاء ، داخل هذه الأنظمة القانونية ، نظرية كاملة للتبرير الجنائي استناداً إلى مفاهيم الإرادة ، وحسن النية ، والأهلية القانونية لفاعل .

١٥١ - وأشار المقرر الخاص إلى أن هذا التمييز ليس ذا أهمية كبيرة في أنظمة قانونية أخرى أقل تمسكاً بالقانون المدون نظراً لأن العنصر القانوني في تعريف الجريمة لا يعتمد بالضرورة على القانون المدون . فالقانون المدون لا يؤدي دوراً سائداً ، والقاضي الذي يتمتع بحرية أكبر للعمل ينشئ هو نفسه القانون تبعاً للظروف والاحتياجات المجتمع . وفي رأي المقرر الخاص أن هذه الأنظمة أقرب بأسلوبها إلى عملية تطوير القانون الدولي الذي لا يكون فيه القانون المدون هو السائد . يضاف إلى ذلك أن الاستثناءات التي ترد على المسئولية الجنائية في القانون الدولي لها مصدر قضائي صرف . وهذه الاستثناءات هي كما يلي :

- الاكراه ، حالة الضرورة ، والقوة القاهرة ؛
- الغلط ؛
- الأمر الصادر من الرئيس الإداري ؛
- الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ؛
- الدفاع الشرعي عن النفس والاقتصاص .

(١) الاكراه ، حالة الضرورة ، والقوة القاهرة

١٥٢ - أوضح المقرر الخاص في تقريره أن هذه المفاهيم تتضمن اختلافات ونقاطاً مشتركة في القانون الداخلي . وفي بعض الأنظمة ، يتوقف التمييز بين الاكراه وحالة الضرورة على كون حالة الضرورة ، على عكس الاكراه ، تترك خياراً لمرتكب الفعل الذي يشكل جريمة . فلا يكون هذا الأخير ملزماً حتماً بأن يرتكب الفعل ؛ وهو يرتكب الفعل لكي يتتجنب ارتكاب فعل آخر يعتبره أكثر خطراً أو أكثر ضرراً بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى آخرين .

١٥٣ - أما القوة القاهرة فهي أقرب إلى الاكراه إذ هي تكمن في تدخل قوة خارجة عن فاعل الفعل ، قوة لا يستطيع هذا الأخير الهروب منها إلا بارتكاب الفعل . وفي كلتا الحالتين ، القوة القاهرة والاكراه ، ليس لفاعل أي خيار آخر بينما تترك حالة الضرورة خياراً لفاعله .

١٥٤ - بيد أن المقرر الخاص أضاف أن أوجه التمييز هذه غير معروفة في أنظمة قانونية أخرى . وفضلاً عن ذلك ، ومهما كانت أوجه الاختلاف بين هذه المفاهيم على الصعيد الفكري ، فإنها تخضع لنفس الشروط من حيث الجوهر . فيجب وفقاً للمقرر الخاص:

- (١) أن يكون هناك خطر جسيم ومدقق لا يستطيع الفاعل أن يتخلص منه إلا بارتكاب الفعل الذي يشكل الجريمة ؛
- (ب) لا يوجد أي فعل منسوب إلى الفاعل قد ساهم في احداث هذا الخطر ؛
- (ج) لا يكون هناك عدم تناسب بين المصلحة المضحى بها والمصلحة المحمية .

١٥٥ - وبعد أن عرض المقرر الخاص هذه الشروط ، أشار إلى الأحكام القضائية التي تعتمد عليها . ففي قيادة Einsatzgruppen (إنساتر غروبن) (١٩٢) أقرت المحكمة بأنه " لا يوجد أي قانون يطلب إلى براءة الشخصية بحياته أو التعرض لضرر جسيم لتفادي ارتكاب جريمة يدينها هو ٠٠٠ ولن تتعاقب آية محاكمة وجلأ رغم على تشغيل ذراع الرافعة المفتشي إلى الموت بينما هناك مسدس موجه إلى رأسه " . وبعبارة أخرى ، وكما أشار المقرر الخاص إلى ذلك ، يمكن قبول الاتهام إذا كان هناك خطر جسيم ومدقق على الحياة أو على السلامة البدنية . وفي قضية I.G.Farben (أ . غ . فاربن) (١٩٣) ، قررت المحكمة أنه " لا يمكن قبول عنبر الضرورة عندما يكون المتهم الذي يحتاج به هو نفسه المسؤول عن وجود أو تنفيذ أمر أو مرسوم ، أو عندما تكون مشاركته قد تجاوزت ما كان مطلوباً منه أو هي نتيجة لمبادرته الشخصية " .

١٥٦ - وبالمثل في قضية Flick (فليك) (١٩٤) ، اعتبر منتبين المتهمون الذين لم يقتصرؤ على الامتثال للتعليمات وإنما طلبوا من تلقاء أنفسهم زيادة غير عادية في عدد الأيدي العاملة المخصصة لهم .

١٥٧ - واستنتج المقرر الخاص أن خطأ المتهم يستبعد بذلك كل تبرير .

١٥٨ - وفيما يتعلق بشرط التناسب ، لاحظ المقرر الخاص أنه قد جرى التعبير عنه في قضية Krupp (كروب) (١٩٥) كما يلي : " يجب القول بكل انصاف وفي ضوء الأدلة أن المتهمين ، في معاشر للاقتال ، لم يكونوا ليجدوا أنفسهم في حالة أسوأ من حالة آلاف الضحايا العزل الذين عرضوهم يومياً لخطر الموت ، وللمعاناة الجسدية الخطيرة نتيجة للجوع ، ولنصف مئات الأسلحة من الجو بلا هواة ، ناهيك عن العبودية القسرية والاهانات الأخرى التي كان عليهم تحملها . وان عدم التناسب بين عدد الضحايا للفعلين وعدد الضحايا المحتملين هو أيضاً مدعماً للتفكير " .

١٥٩ - ولقد وافق بعض أعضاء اللجنة ، عموماً ، على التمييز المذكور أعلاه الذي أجرأه المقرر الخاص . واقتراح أحد أعضاء اللجنة أن من المناسب أن يحدد ، في حالة الاتهام ، أنه يجب إلا يكون أمام مرتكب الجريمة أي طريق آخر للتخلص من الخطر المشار إليه . ووضع بعض الأعضاء علاقات بين الاتهام والأمر الصادر من الرئيس الإداري وقاموا بتحليلها .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالقوة القاهرة ، رأى عضو آخر أن هذا الاستثناء لا محل له في مشروع القانون ؛ فلا يجوز توجيه اتهام إلى أحد الأشخاص في القانون الجنائي نظير النتائج الناجمة عن حالة من حالات القوة القاهرة .

(ب) الغلط

١٦١ - وتساءل المقرر الخاص بعد ذلك عما إذا كان للغلط مكان في فئة الواقع المبررة . وأشار إلى أنه يمكن أن يكون هناك شكلاً للغلط : الغلط في القانون الذي يمكن في تصور خاطئ لقاعدة قانونية ؛ والغلط في الواقع الذي يمكن في تصور خاطئ لواقع مادي .

١٦٢ - وفي رأي المقرر الخاص أن الغلط القائم على تصور خاطئ لقاعدة قانونية يكون من الصعب استبعاده في القانون الدولي ، نظراً لطبيعة قواعد القانون الدولي ومصادرها . وهكذا ، في قضية High Command (القيادة العليا) (١٩٦) أعربت المحكمة عن الرأي أنه " لا يجوز اعتبار القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية لمجرد غلط في التقدير يتعلق بمشاكل قانونية موضع خلل " . وكذلك أعلنت المحكمة في قضية I.G.Farben (أ . غ . فاربن) (١٩٧) أنه " لما كان العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي ، فإن الاعراف والعادات يمكن أن تتغير وأن يعترف بها مجتمع الأمم المتحضرة بطريقه واسعة لدرجة أن مضمون بعض المبادئ نفسه قد يتغير من جراء ذلك " .

١٦٣ - ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي حتى إدراج الغلط في حالات جرائم الحرب ، لأن القانون يهدف إلى معاقبة أكثر الجرائم خطورة . ورأى عضو آخر أن الغلط في القانون يظل مقبولاً خاصة في القانون الدولي العرفي الذي لم يدون بدقة ، وأن هذا يمكن أن ينطبق أيضاً على حالة القواعد الأممية التي تستهدف العلاقات فيما بين الدول والتي لا يمكن الاحتجاج بها في القانون الجنائي . ورأى عضو آخر أن الغلط في الواقع ، في الكثير من الأحوال ، يزيل عن الجريمة خطورتها .

(ج) الأمر الصادر من الرئيس الاداري

- ١٦٤- وأشار المقرر الخاص مسألة معرفة ما إذا كان الأمر الصادر من الرئيس الاداري يشكل واقعة مبررة مستقلة ، ولاحظ أنه ، في بعض الأحيان ، يختلط الأمر الصادر من الرئيس الاداري بالأكراء . وفي هذه الحالة ، لا يكون الأمر هو الذي يشكل الواقعه المبررة وإنما الذي يشكلها هو الأكراء المقترب بالامر . وأحياناً تختلط اطاعة الأمر بالاشراك إذا كان الأمر ذات طابع غير مشروع بصورة واضحة . وأخيراً ، قد تحدث اطاعة الأمر بحسن نية لأن طابعه غير المشروع ليس واضحاً . وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا تكون الواقعه المبررة هي الأمر في حد ذاته وإنما هي الغلط .
- ١٦٥- وأضاف المقرر الخاص أنه ، فيما يتصل بالعلاقة بين الأمر الصادر من الرئيس الاداري والأكراء ، أعلنت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أن "معيار المسؤولية الجنائية ، الذي نجده بشكل أو آخر في القانون الجنائي لمعظم البلدان ، لا صلة له على الاطلاق بالأمر الصادر . انه يمكن في الحرية الأخلاقية ، في ملحة الاختيار التي يتمتع بها مرتكب الفعل المنسب اليه" (١٩٨) .
- ١٦٦- وقد أشير موضوع العلاقة بين الأمر والغلط في قضية الرهائن (١٩٩) بالنسبة لمسؤولية الفيلد مارشال ليست . وأقررت المحكمة " ان من ينقل أو يصدر أو ينفذ أمراً غير مشروع يصبح مجرماً إذا عرف الطابع الجنائي للأمر أو كان يتبعه له أن يعرفه " .
- ١٦٧- وبالمثل ، في قضية القيادة العليا (High Command) (١٣٠) ، شددت المحكمة بالنسبة للفيلد مارشال فون لييب (Field Marshall Von Leib) أنه " من الضروري أن يحدد ليس فقط ما إذا كان الأمر في حد ذاته جنائياً ، وإنما أيضاً ما إذا كان طابعه الجنائي واضحًا " .
- ١٦٨- واستخلص المقرر الخاص من هذه الملاحظات استنتاجاً مودعاً أن الأمر الصادر من الرئيس الاداري ليس في حد ذاته واقعة مبررة . ولا تعفي اطاعة أمر غير مشروع من المسؤولية إلا إذا كانت بسبب الغلط أو الأكراء .
- ١٦٩- وأبرز بعض أعضاء اللجنة الصعبوبات التي تكتفت تحديد اللحظة التي تکتفت فيها اطاعة الأمر الصادر من الرئيس الاداري عن أن تكون مشروعة . فهذه مسألة حساسة جداً ، لأن عدم الاطاعة هو في حد ذاته جريمة بموجب قوانين القضاء العسكري . بيد أن هؤلاء الأعضاء قالوا أنهم موافقون على أن اطاعة أمر غير مشروع بشكل واضح يمكن أن ترتب المسؤولية الجنائية . وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان التهديد بخطر جسيم ومدقق ولا يمكن تلافيه الناجم عن الأمر الصادر لا يختلف باختلاف درجة صرامة الانضباط في تقاليد الجهة المعنية . في حالة الضابط الأدنى رتبة ، تكون حرية الاختيار محدودة للغاية ، وفي هذه الحالة ، يمكن أن تتشكل صرامة الانضباط طرفاً مخففاً .

(د) الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة

- ١٧٠- وشدد المقرر الخاص في تقريره أن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ليست استثناء مقبولاً وليس من الضروري أن تخصص لها تعليقات طويلة . وأشار إلى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية قد استبعد بالفعل الصفة الرسمية لمرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . لا باعتبارها واقعة مبررة فحسب وإنما أيضاً باعتبارها عذراً مبرراً ، أو ظرفاً مخففاً . وقال إن هذه الصفة ينبغي أن تتشكل ، من بعض الجوانب ، ظرفاً مشدداً بقدر ما يمكن اعتبارها سوء استعمال للسلطة .

(هـ) الدفاع الشرعي عن النفس

- ١٧١- ورأى المقرر الخاص أن استثناء الدفاع الشرعي عن النفس ، المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا يطبق إلا في حالة العدوان . و مجال تطبيقه هو قانون الحرب . أما في حق الحرب ، فإن الهجوم يكون شرعاً مثله في ذلك مثل الدفاع ، شريطة أن تاحترم متضيّفات قانون الحرب .
- ١٧٢- وفيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس ، أكد عدة أعضاء في اللجنة على وجوب التمييز بدقة بين الدفاع الشرعي عن النفس من جانب الدولة والدفاع الشرعي عن النفس من جانب الفرد . ورأى بعض الأعضاء أن الدفاع الشرعي عن النفس الوحيدة الذي يمكن أن ينطبق هو الدفاع الشرعي عن النفس من جانب الفرد لأن أشخاص مشروع القانون هم الأفراد . ولاحظ أعضاء آخرون أن الدفاع الشرعي عن النفس في حالة العدوان لا يشكل دائماً استثناء من مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد . فالفرد ، سواء كان عسكرياً أو مدنياً ، يمكنه تماماً أن يخرق قوانين الحرب أو يرتكب أفعالاً لا إنسانية ، حتى وإن كانت الدولة تتصرف وفقاً لما يخوله لها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس .

- ١٧٣- وأشار المقرر الخاص ، من جانبه ، إلى أن مسؤولية الدولة ، عند حدوث عدوان ، لا تنفي المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها ، وأن هذه المسؤولية لا يمكن استبعادها إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الثابت بوضوح .

(و) وسيلة الدفاع القائمة على الاقتصاص

١٧٤- ورأى المقرر الخاص أن الاقتصاص يمكن أن يحدث في زمن السلم أو في زمن الحرب . ففي زمن السلم ، يكون الدفاع القائم على الاقتصاص المسلح غير جائز وفي زمن الحرب ، يكون الدفاع القائم على الاقتصاص غير جائز اذا تم تنفيذ الاقتصاص خلافاً لقوانين الحرب وأعرافها .

١٧٥- وتنتهي حالات عدم الجواز هذه من كون الاقتصاص يخالط أحياناً بالعدوان اذا ما تم تنفيذه في زمن السلم وأحياناً بجريمة الحرب اذا ما حدث أثناء نزاع مسلح وتم تنفيذه خلافاً لقوانين الحرب وأعرافها .

١٧٦- وباختصار ، رأى المقرر الخاص أن حظر الاقتصاص ، اذ هو غير عام في حق الحرب ، يعني أن الاقتصاص يمكن تبريره في كل الحالات التي لم يجر حظره فيها . ومع ذلك ، فإن حظر الاقتصاص ، في إطار البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، هو فقط قطاعي في طابعه ، فهو يطبق فقط على الاقتصاص الموجه ضد المرضى والجرحى والمدنيين والأسرى والأهداف المدنيّة أو الثقافية .

١٧٧- ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن ينص مشروع القانون صراحة على أن الاقتصاص المسلح مخالف للقانون الدولي .

١٧٨- واستخلص المقرر الخاص ، في معرض تلخيصه لما عرضه بشأن نطاق تطبيق الواقع المبررة ، أن هذا النطاق ليس واحداً بالنسبة لهذه الواقع . فهو يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المعنية . وبناءً على ذلك :

(أ) لا يمكن الاحتياج بالدفاع الشرعي عن النفس إلا في حالة العدوان ؛

(ب) لا يمكن ، فيما يبدو ، قبول أية واقعة مبررة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية بسبب الدوافع التي هي وراء ارتكاب هذه الجرائم والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها (دوافع ذات طابع عنصري أو اثنوي أو قومي أو ديني أو سياسي...) . يضاف إلى ذلك أن شرط التاسب بين الفعل المرتكب والحالة التي يزيد الفاعل التخلص منها شرط يصعب تحقيقه في حالة الجريمة ضد الإنسانية نظراً للطابع الجماعي لهذه الجريمة أو طابعها المنهجي أو تكرارها أو استمرارها .

(ج) يمكن الاحتياج بواقع مبررة فيما يتعلق بجريمة حرب شرطية أن لا تشكل جريمة الحرب هذه ، بالطبع ، جريمة ضد الإنسانية ، في الوقت ذاته .

١٧٩- وقد انعكست ملاحظات أعضاء اللجنة تحت كل استثناء ثم النظر فيه . وفيما يتعلق بصياغة هذه الاستثناءات في مشروع القانون شدد بعض الأعضاء أنه ينبغي صياغة النص ذي الصلة بشكل إيجابي ، على أن تبين بوضوح ظروف تطبيق الاستثناء .

١٨٠- وفيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الإداري ، رأى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن تسوية المسألة بتطبيق مفهوم الاشتراك ، وأنه لا ينبغي افراد مادة مستقلة لهذا الموضوع .

١٨١- بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن مسألة مسؤولية الرئيس الإداري لا يمكن تشبيهها بمسألة الاشتراك . وأضافوا أنه ليس من الواضح بالنسبة لهم كيف يمكن تطبيق الاشتراك على أفعال يرتكبها رئيس إداري ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بسلوك هيئات من هيئات الدولة .

١٨٢- وقال أحد أعضاء اللجنة أنه كان يود أن يتناول مشروع القانون أيضاً الجرائم المتلازمة والظروف المخففة والاعذار المبررة وأخيراً ، تساءل أعضاء آخرون عما إذا كان الاختلال العقلي أو الحداثة لا يمكن أن يشكلوا أيضاً واقعتين مبررتين . وفيما يتعلق بالظروف المخففة والاعذار المبررة ، أيد أحد الأعضاء رأي المقرر الخاص بأنه ، نظراً لأن دراسة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة المخلة بالسلم لم تبدأ بعد ، فمن السابق لأوانه معالجة هذه المسائل . وقال أنه ، بالإضافة إلى ذلك ، لديه شكوك حول امكانية تطبيق القوانين الجنائية الداخلية على جرائم تدخل في نطاق القانون الدولي .

خامساً - مشروع المواد

١٨٣- كان المقرر الخاص قد ذكر ، في معرض تقادمه لتقديره الرابع ، أن مشروع المواد يغطي الموضوع بكامله وأن مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ ، المعروضة على الدورة السابقة ، قد أعيدت صياغتها ليوعزد في الاعتبار ما أبدي بشأنها من تعليقات . وذكر أيضاً أن المشروع لم يعد يتضمن أي تعريف للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، نظراً لما أثاره التعريف السابق من مجادلات ؛ فلا يرد سوى سرد للأفعال التي تشكل جريمة بهذه . لذلك ، فإن مشروع المادة الأولى الجديد يسترشد بهذا المنهج . وبالمثل ، أريلت من تعريف العدوان ، المقترن في المشروع الأصلي ، كل اشارة إلى الهيئات السياسية وكل عنصر يمكن أن يعتبر تدخلاً في اختصاص القاضي . وفضلاً عن ذلك ، روعي قدر الامكان أن توضع تعريفات الجرائم على أساس الاتفاقيات القائمة ، التي استنسخت نصوصها ، في بعض الأحيان ، بالكامل . بيد أن بدلاً أعم قد اقترح أيضاً للسماح للجنة بأن تختار بين النصوص أو أن تدمجها . وفيما يتعلق بالمبادئ العامة ، فإنها استخلصت أما من المكرك القائمة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اتفاقيـة

عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، مبادئ نورمبرغ ، الخ) ، أو من السوابق القضائية للمحاكم الدولية . ولنـ كـانت بعض المبادئ تـنـطبق على بعض الجرائم أكثر مما تـنـطبق على غيرها فـانـها قد صـيـفت في مشروع المـوـاد صـيـفة عـامـة إـلـى حد ما .

١٨٤- وأثناء المناقشـة التي دارت في اللجنة ، أبدـيت بعض الآراء العامة بشأن مشروع المـوـاد كما قـدـمت بـصـفـة موـقـعـة بعض الاقتراحـات المـحدـدة بشأن مشروع المـوـاد . فقد رأـيـ بعض الأعضـاء أنـ عنوان المـوـضـوع في النـصـ الانـكـلـيزـي يجب أنـ يـتـضـمـنـ كلمة "crimes" بدلاً منـ الكلـمة "offences" كما هو الحال في النـصـينـ الفـرـنـسيـ والإـسـاـنيـ . وأـيدـ مـعـظمـ الأـعـضـاءـ ، لأـسـيـابـ تـارـيـخـيةـ ، تقـسـيمـ الجـرـائـمـ إـلـىـ ثـلـاثـ فـئـاتـ هيـ الجـرـائـمـ الـمـخـلـةـ بـالـسـلـمـ وـالـجـرـائـمـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـ وـجـرـائـمـ الـحـربـ ، حتىـ وـاـنـ كانـ سـيـحـدـثـ ، فيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ، تـدـاـخـلـ بـيـنـ هـذـهـ الـفـئـاتـ الـثـلـاثـ . وـتـمـ التـاكـيدـ عـلـىـ أـنـ شـرـوـعـ الـقـانـونـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـخـىـ ، قـدـرـ الـإـمـكـانـ ، درـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـدـقـقـةـ ، وـلـاسـيـماـ فـيـمـاـ يـتـمـلـقـ بـوـصـفـ الـجـرـائـمـ .

جـيمـ - الاستـنـاجـاتـ

١٨٥- قـرـرتـ الـلـجـنـةـ ، بـعـدـ أـنـ أـجـرـتـ مـنـاقـشـةـ عـامـةـ مـسـتـفـيـةـ لـلـاجـزـاءـ مـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـرـابـعـ مـنـ التـقـرـيرـ الـرـابـعـ لـلـمـقـرـرـ الـخـاصـ ، الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـرـائـمـ وـبـالـمـبـادـيـءـ الـعـامـةـ ، أـنـ تـوـعـجـلـ إـلـىـ دـوـرـاتـ قـادـمـةـ درـاسـةـ شـرـوـعـ الـمـوـادـ . وـفيـ غـفـونـ ذـلـكـ ، يـمـكـنـ لـلـمـقـرـرـ الـخـاصـ أـنـ يـنـتـحـ صـيـفةـ شـرـوـعـ الـمـوـادـ فـيـ ضـوءـ الـأـرـاءـ وـالـمـقـترـاحـاتـ الـتـيـ أـعـرـبـ عـنـهـاـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ فـيـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ وـالـتـيـ انـعـكـسـتـ فـيـ الـمـحـاـضـرـ الـمـوجـزـ وـالـأـرـاءـ الـتـيـ سـيـجـرـيـ الـأـعـرـابـ عـنـهـاـ فـيـ الـلـجـنـةـ السـادـسـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـثـنـاءـ دـوـرـتـهاـ الـحـادـيـةـ وـالـأـرـبعـيـنـ . وـقـدـ تـنـاوـلـتـ الـلـجـنـةـ مـرـةـ أـخـرىـ مـشـكـلـةـ تـتـفـيـذـ الـقـانـونـ ، عـنـدـمـاـ نـظـرـتـ فـيـ الـمـبـادـيـءـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ الـجـنـافـيـ مـنـ حـيـثـ الـمـكـانـ . وـسـتـدـرـسـ الـلـجـنـةـ بـتـمـعـنـ كـلـ تـوـجـيـهـ قـدـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ بـشـانـ الـخـيـارـاتـ الـمـتـوـعـةـ الـمـعـرـوـفـةـ فـيـ الـفـقـرـاتـ ١٤٦ـ إـلـىـ ١٤٨ـ مـنـ هـذـهـ التـقـرـيرـ . وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، تـذـكـرـ الـلـجـنـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـالـاستـنـاجـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٦٩ـ (جـ)ـ ١ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـوـرـتـهـاـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ فـيـ عـامـ ١٩٨٣ـ (١٣١ـ)ـ .

الفصل السادس

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١٨٦- قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بدرج الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك . كويتن - باكستر مقررا خاصا للموضوع .

١٨٧- وأعتبرا من الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٠) حتى الدورة السادسة والثلاثين (١٩٨٤) ، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولت دراستها (١٣٢) . وقد سعت التقارير إلى إيجاد أساس مفاهيمي وتضمنت ملخصا تخطيطيا لخمسة مشاريع مواد . وقد ورد الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ . ووردت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، المقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار باحالتها إلى لجنة الصياغة .

١٨٨- وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ست عشرة منظمة دولية للتحقق ، في جملة أمور ، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، إلى ذلك الحد ، أن تقي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي أو أن تحل محلها (١٣٣) ؛ ودراسة أدتها الأمانة العامة بعنوان " دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " (١٣٤) .

١٨٩- وعلى أثر وفاة السيد كويتن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليوباربوسا مقررا خاصا . وفي الدورة ذاتها ، قدم المقرر الخاص تقريره الأولي (A/CN.4/394) (١٣٥) . لكن اللجنة لم تتمكن من مناقشته وأعربت اللجنة عن الأمل في أن المقرر الخاص قد يرغب في تقديم تقرير ثان إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين لمناقشته مع تقريره الأولي (١٣٦) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٠- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأولي (A/CN.4/394) والتقدير الثاني (A/CN.4/402) للمقرر الخاص (١٣٧) . وقد تم تقديم التقريرين في الوقت نفسه ، لأن المقرر الخاص لم يتمكن من تقديم تقريره الأولي شفهيا في الدورة السابعة والثلاثين لللجنة . وقد نظرت اللجنة في التقريرين في جلساتها من ١٩٧٦ إلى ١٩٧٢ المعقودة من ٢٦ إلى ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦ . ولأن التقرير الأولي لم يقصد به سوى تحليل ما تم عمله قبل تقديمه في عام ١٩٨٥ وتبين ما يكتسي المقرر الخاص أن يعمله في تقريره الثاني ، فقد تركزت المناقشة في الدورة الحالية ، بصورة تكاد تكون حصرية ، على التقرير الثاني .

١٩١- وقد بين المقرر الخاص أنه ينوي أن يتخذ الملخص التخطيطي الذي أعده المقرر الخاص السابق (١٣٨) ، مع التعديلات التي أدخلها عليه في تقريره الرابع ، كمادة أولية لعمله ، نظرا لأن المخطط قد لقي قبولا عاما بما فيه الكفاية سواء في اللجنة أو في الجمعية العامة . ولكن بسبب تقسيم مدة الدورة الحالية ، لم تتمكن اللجنة من أن تخصص سوى جلسات قليلة للنظر في الموضوع ، ولم يتمكن أعضاء عديدون من الإلقاء ببيانات ، ومن ثم ، فإن الآراء المعرضة عنها لا تعكس آراء اللجنة إلا بصورة جزئية .

١٩٢- وقد رأى المقرر الخاص أنه يتوجب إعادة النظر في عدد من النقاط من أجل إزالة بعض جوانب غموض الموضوع وإرساء الأسس لتطوره غير المنقطع . وقد بحث المقرر الخاص هذه النقاط في تقريره الثاني ، الذي تتضمن استعراضها وتحليلها نديما للملخص التخطيطي ، وخصوصا ، لدينايمته . كذلك حاول المقرر الخاص في تقريره الثاني أن يجد أجوبة على الأسئلة التالية من جوانب الفموض هذه فضلا عن أجوبة على بعض شوافله الأخرى .

١٩٣- وتتمثل المسألة الأولى بوحدة الموضوع الذي ، لكونه يتتألف من عناصر هما المنع والجبر ، قد بدا وكأنه يتتألف من موضوعين مستقلين . وقد حاول المقرر الخاص السابق أن يتحقق وحدة الموضوع بالربط بين المنع والجبر على نحو يجعل منها "سلسلة متصلة " . ومن وجہه نظر رسمية ، تم بذلك التشديد على أن كلا جانبي الموضوع يدخلان في مجال القواعد الأولية . وبالرغم من

أن المقرر الخاص الحالي لم يستبعد هذه الفكرة ، فقد وجد أن مفهوم "الضرر" بمعنى الضرر المادي يشكل صلة الوصل في هذه "السلسلة المتصلة" : فالضرر بهذا المعنى ، سواء أكان ضررا قد وقع بالفعل أم ضررا محتملا يعادل الخطر ، هو موضوع الموضع بكامله .

١٩٤- ومن أجل معارضة الفكرة القائلة أن المنع ليست له آية علاقة بالمسؤولية وأنه لا يشكل في الواقع جزءا من الموضوع توصل المقرر الخاص ، على أساس المناقشة معنى المصطلحين الانكليزيين "liability" و "responsibility" ، الى استنتاج مقاده أن المصطلح الإسباني "responsabilidad" والمصطلح الفرنسي "responsabilité" ، اذ لهما نفس معنى المصطلحين الانكليزيين ، يمكن استخدامهما للإشارة الى الواجبات الملقاة على عاتق أي شخص يعيش في مجتمع . عليه ، فقد استنتج أن هذين المصطلحين يشيران فقط الى الالتزام الشانوي الناشيء عن خرق التزام أولي وإنما أيضا الى هذا الالتزام الأخير نفسه مع ما ينتجه عن ذلك من كون الالتزامات بالمنع تدخل في نطاق الموضوع .

١٩٥- وكان الشاغل الآخر للمقرر الخاص في تقريره الثاني يتمثل في تحديد نطاق الموضوع ، ولو بصورة موقعة . وكان قد قبل ، كنقطة انطلاق ، بأن الموضوع يتصل أساسا بواجبات الدولة المصدر بأن تتجنب أو تقلل إلى أدنى حد أو تجبر آية خسارة أو أي ضرر مادي بين عابرين للحدود لا ينتهي بهما أو ملموسين ناجمين عن نشاط ينطوي على الخطر . ولكن لم يستبعد المقرر الخاص امكانية اجراء تغيير نطاق الموضوع اذا ما جعل تطور الموضوع ذلك مرغوبا فيه .

١٩٦- ولوحظ في التقرير الثاني أن الالتزامات تشكل عنصرا هاما من عناصر دينامييات المخلص التخططي . وفي هذاخصوص، أجري تحليل نقدي لتحديد جميع الالتزامات المترابطة المشار إليها في المخلص التخططي . وقد تعين بعد ذلك تحديد ما إذا كانت تلك الالتزامات ، أو بعضها ، تشكل بطبيعتها جزءا مما هو معروف بـ "soft law" أو ما إذا كانت تلك الالتزامات غير ملزمة شرعا لمجرد أنها ، وفقا للمخلص التخططي ، لا توعدى الى أي حق في اقامة دعوى . وقد استرعى التحليل الانتباه الى الالتزامات "المشتركة" التي يمكن أن تفضي الى انشاء نظام وأن تسمم في المنع ، والى الالتزامات التي يمكن أن تفضي الى الجبر وكذلك الى التزام محض بالمنع (الفرع ٢ ، الفقرة ٨ ، الفرع ٣ ، الفقرة ٤ من المخلص التخططي) .

١٩٧- ورأى المقرر الخاص أن من الضروري أيضا النظر في تطبيق الالتزام بالجبر وفي أساسه في القانون الدولي . ويؤدي البحث بصورة حتمية الى المسؤولية عن الخطر ، المعروفة بالانكليزية بـ "strict liability" ("المسؤولية المشددة") ويتبين مما استطاع المقرر الخاص الحالي أن يجمعه من العمل السابق أن أساس الالتزام بالجبر متعدد الاوجه . فمن جهة ، لهذا الالتزام نفس الأساس الذي للالتزامات بالمنع نظرا لأن جهودا كبيرة قد بذلت لتعريف كل المفهومين ; ومن جهة ثانية ، تم بذل المزيد من الجهود ، ربما دون أن يقال بذلك بصورة فعلية ، من أجل اقامة هذا الالتزام على أساس الجوانب شبه التعاقدية وشبه العرفية للتوقعات المشتركة . ولكن ، في نهاية المطاف ، لا يمكن ، حسب رأي المقرر الخاص ، انكار أن الأساس الرئيسي لهذا الالتزام هو ببساطة المسؤولية "المشدة" . ويخضع تطبيق الالتزام بالجبر لشرطين اثنين : وجود توقعات مشتركة ، مما يدل على منشأ هذا الالتزام ، والتناقض ، الذي ينطوي على عدد من العوامل التي تفضي الى توازن في المصالح ، بما في ذلك الطبيعة المعقولة لسلوك الدولة المصدر ، الوسائل المتاحة لها لمنع الضرر ، وال النفقات المتكبدة لهذه الغاية وفائدة النشاط موضوع البحث بالنسبة للدولة المتأثرة . وهكذا ، فإن المبلغ الواجب الدفع على سبيل التعويض يمكن أن يكون أقل من المبلغ الذي يدفع في ظروف مماثلة نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا يتفق مع الممارسة الدولية التي كثيرة ما تفرض حدا على المبالغ الواجبة الدفع في ظروف كهذه وكذلك مع ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي في حالات كهذه .

١٩٨- وفيما يتعلق بتطبيق الالتزام بالجبر أيضا ، تبين المقرر الخاص أن فكرة استخدام العوامل المخففة للتطبيق الآسي للمسؤولية المشددة هي فكرة صحيحة أساسا ، نظرا لأن الهدف هو انشاء نظام عام . واقتراح اجراء تغييرات فيما يتعلق بـ "التوقعات المشتركة" من أجل الاحتفاظ ببعض العناصر الموضوعية لتعريفها ، وبالتالي ، تجنب المشاكل التي قد يشيرها وصفها . كما اقترح امكان ادراج عوامل مخففة أخرى ، مثل نظام للاستثناءات ، في النظام .

١٩٩- وفيما يتعلق بأساس الالتزام ، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي اجراء توضيح : فليس من المنطقي أن يكون أساس الالتزام بالجبر هو تطابقه مع المنع والمسؤولية المشددة على حد سواء . وبالرغم من أنه كانت هناك اعتراضات على المسؤولية المشددة فقد ذكر في معرض تأييد هذه المسؤولية أنها أولا ليست مفهوما واحدا مترادما ، نظرا لأنها ينطوي على درجات متفاوتة من الشدة وتتصبح ، عندما تقترب بالعوامل المخففة المذكورة أعلاه ، أدلة مرنة بما فيه الكفاية ، وأن ثانيا من غير المؤكد أنه ليس لها أساس في القانون الدولي . إن عدم تقديم تعويض عن ضرر عابر للحدود ناجم عن نشاط خطر جار فيإقليم دولة ما لا يمكن أن يستند الا الى نظرية للسيادة لا تأخذ في الاعتبار الاعتماد المتبادل الذي يصبح أكثر فاكثرا من مميزات الحياة الدولية وتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأنها قد تغفل الجانب الآخر لسياسة الدول المتمثل في حق كل دولة في استخدام اقليمها الخاص دون أي تدخل خارجي .

٦٠٠ - ورأى المقرر الخاص أن أهم مبدأ وارد في الملخص التخطيطي هو المبدأ المنصوص عليه في الفرع ٥ ، الفقرة ١ ، الذي يستند إلى المبدأ ٢١ من إعلان الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (١٤٠) والمقصود به ضمان أن يجري الاضطلاع بجميع الأنشطة فيإقليم دولة ما بأكبر قدر من الحرية لا يتعارض مع مصالح الدول الأخرى . وثمة مبدأ آخر يتساند بنفس القاعدة من الأهمية ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمبدأ الأول وهو مبدأ المنع (الفرع ٥ ، الفقرة ٢) ومبدأ الجبر (الفرع ٥ ، الفقرة ٣) .

٦٠١ - وقد عين المقرر الخاص حداً لنفسه في تقريره الثاني: فهو لن يعمل إلا على أساس صيغة الملخص التخطيطي كما نصّها المقرر الخاص السابق في تقريره الرابع . وهذا يعني أن أيّاً من الأمور الجديدة الواردة في مشروع المواد الخامس الذي قدّمهما المقرر الخاص السابق في تقريره الخامس لن تدرس في الدورة الحالية ، وبالتالي ، فإن المناقشة لن تتناول مسائل هامة مثل مسألة ما إذا كان الموضوع يشمل " الحالات " فضلاً عن " الأنشطة " . كما أنه يعني أن الحجج المقدمة هي بالضرورة ذات طبيعة عامة جداً .

٦٠٢ - ويمكن تلخيص المناقشة التي جرت في اللجنة للنقاط المذكورة أعلاه كما يلي :

٦٠٣ - فيما يتعلق بوحدة الموضوع ، كان هناك بعض القبول المريح للرأي المعرب عنه في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومفاده أن الفرض بمعنى الضرر المادي هو الصلة الموحدة الحقيقة للموضوع ، ولم تكن هناك اعتراضات رسمية على هذا الرأي . وقد اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن المعنـع يشكل جزءاً أساسياً من الموضوع وأنه أكثر أهمية حتى من الجبر .

٦٠٤ - وقد بدأ أحد المناقشة توعيد الفكرة التي تفيد بأن محور الموضوع ينبغي أن يتمثل في الأنشطة التي تتخطى على الخطأ . واقتصر بعض الأعضاء اتخاذ قرار بشأن الأنشطة التي يتعمّن الإشارة إليها في المواد المقبّلة . وجرى الاعراب عن الرأي القائل أنه ينبغي قصر الموضوع على الأنشطة التي تتخطى على مخاطر مفرطة (ضاللة احتمال وقوع حادث قد يسبب أضراراً تشكّل كارثة) ولكن هذا الرأي لم يحظ بتاييد أعضاء آخرين ، وقد قال أحدهم أن من الصعب تعريف أنشطة كهذه ، وإن من غير الواضح ما يميّز هذه الأنشطة عن الأنشطة التي تتخطى على الخطأ ، وأن الأنشطة التي تعتبر منظوية على مخاطر مفرطة في وقت مبكر من تطورها . كما كان عليه الحال في البداية فيما يتعلق بقيادة السيارات في الطرق العامة . قد تكف عن أن تصبح هكذا ، والعكس بالعكس ولا يرى المقرر الخاص أي سبب مقنع لجعل مبادئ مهمة كذلك المبادئ التي يستند إليها الموضوع ، مثل المبدأ الذي يقول بأن الضحية البريئة ينبغي لا تترك لتتحمل هي خسارتها أو الضرر اللاحق بها ، تتطبق حسراً على أنشطة غير أكيدة مثل الأنشطة التي تتخطى على " مخاطر مفرطة " .

٦٠٥ - واقتصر أحد أعضاء اللجنة بالتحديد ، مبدياً تفضيله لبقاء الموضوع مركزاً على الأنشطة ذات المخاطر المفرطة وألا تُوْعَد في الاعتبار أنشطة كثيرة ، كذلك التي تسبّ التلوث ، خصوصاً عندما تكون الدولة المصدر على علم ، أو ينبغي أن تكون على علم ، بطبيعة هذه الأنشطة وبوسائل منع آثارها الضارة . فالسماح بأن تسبّ أنشطة كهذه ضرراً في دول أخرى أو لدول أخرى يكون أمراً غير مشروع بصفة مباشرة ، وبالتالي ، يقع ضمن إطار موضوع مسؤولية الدول . ونظراً لأن هذه الفكرة لم تجذب كثيراً من التأييد فقد أشار المقرر الخاص إلى أنه سيواصل العمل على أساس أن الموضوع ينبغي أن يشمل كل الأنشطة التي تتخطى على خطأ .

٦٠٦ - واقتصر بعض أعضاء اللجنة ضرورة توسيع نطاق الموضوع ليشمل الضرر الحاصل في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية ذاكرين تلوّث الفضاء الخارجي الذي يعتبره البعض جزءاً من البيئة البشرية الطبيعية وأشار عضو آخر ، في هذا السياق ، إلى المناطق التي تشكّل جزءاً من التراث المشترك للجنس البشري طبقاً للقانون الدولي المعاصر . وفيما يتعلق بمناطق الموضوع ، وبالالتزامين بالاعلام وبالتفاوض ، فقد رأى من الضروري أن يوضح أن مصطلح " عابر للحدود " حسب رأي المقرر الخاص ، لا يشير فقط إلى الضرر الواقع في بلدان مجاورة ، ولكنه يشمل أي ضرر واقع خارج الحدود الوطنية ، سواءً أكانت الدولة المصدر والدولة المتأثرة متجلتين أم لا .

٦٠٧ - وبالإشارة إلى الالتزامين بالاعلام وبالتفاوض ، أشار أحد أعضاء اللجنة مسألة معرفة من ينبغي أن تقوم باعلامه الدولة التي يبدأ في إقليمها نشاط ذو خطورة مفرطة . حيث أن الأنشطة من هذا القبيل هي الأنشطة الوحيدة التي يعتبرها جدية بشأن توعّد في الاعتبار ، لأنها يمكن أن تؤثّر في البشرية جمّعاً . ومع من ينبغي أن تتفاوض الدولة في ظروف كهذه؟ وإذا ما تعلق الأمر بأنشطة السفن الخاصة لسيطرة دولة معينة ، فمن الذي ينبغي اعلامه بالمخاطر التي قد تنشأ عنها؟ وما الذي ينبغي التفاوض بشأنه ومع من؟ وأشار المقرر الخاص إلى أن حالات كهذه نادرة وهامشية في الواقع الأمر . فلن يتعدّر كثيراً تحديد البلدان التي قد تتأثر ، إذ ستكون هذه البلدان هي البلدان التي تقع في نفس منطقة الدولة المصدر . وقال انه تبعاً لطبيعة النشاط المعني ، قد تعيّن دولة ما نفسها أحياناً من الالتزام بالاعلام وبالتفاوض عن طريق عقد موّتمر دولي أو اتخاذ تدابير عامة للغاية ، على الرغم من أن هذا قد لا يعفي دولة المصدر من التزاماتها إزاء الدول المجاورة ، نظراً لأن التدابير التي تعتمدها عادةً موّعّدات من هذا القبيل تكون مجرد تدابير أساسية . وستكون الحالة أشبه بما يحدث في القانون الداخلي عندما قد تتطلب الأنشطة الخطيرة التي يقوم بها معمل صناعي ، على سبيل المثال ، ترخيصاً بالتشغيل ، لا يمنع إلا إذا اتّخذت احتياطات معينة ، ولكن هذا لا يعني من المسؤولية إذا ما وقع ضرر ما .

٤٠٨ - وعلاوة على ذلك ، من الصutm ، حسب رأي المقرر الخاص ، أن يكون لموقع النشاط المعنوي أهمية حاسمة . فإذا كان قريباً من حدود بلد آخر ، ليس هناك من شك في أنه ينبغي للدولة المصدر أن تعلم ذلك البلد بعزمها على بدء النشاط المعنوي وأن تتفاوض معه حول كل شيء يتعلق بنظام للمنع وربما للجبر . وقد استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى ثلاث حالات مذكورة في تقريره الثاني (A/CN.4/402) وهي حالات : منشأة نووية لتوليد الكهرباء في دوكوفاتي (تشيكوسلوفاكيا) تقع على بعد ٣٥ كيلومتراً من حدود النمسا؛ ومنشأة من النوع نفسه في روتي في وادي الرلين الأعلى (سويسرا) قرب حدود النمسا؛ ومعمل تكرير في بلجيكا بالقرب من حدود هولندا . وفي الحالات الثلاث جميعاً ، جرت مفاوضات تتعلق بسلامة هذه المنشآت وذكر في حالة بلجيكا وهولندا أن هناك مبدأ مقبول في أوروبا يقضي بأنه يجب على الدولة المصدر أن تتفاوض مع الدول المجاورة قبل البدء بأي نشاط قد يسبب ضرراً لها .

٤٠٩ - وفيما يتعلق بالسفن ، رأى المقرر الخاص أنه يجب اعلام البلدان التي قد تتأثر بتشغيلها كما يجب التفاوض معها حول النظم التي ينبغي وضعها . وهناك كثير من الأمثلة . فقد كانت السفينتان العاملتان بالقوة النووية سافانا وأتوه مسان مصدرًا لكثير من الاتفاques الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، من جهة ، والبلدان التي تحتاج هاتان السفينتين إلى دخول موانئها ، من جهة أخرى . كما أن الاتفاques الرئيسية بشأن النقل البحري للنفط وبشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن المواد التي تطلق في الفضاء هي أمثلة جيدة . وأخيراً ، فإن بعض الدول ، عندما أجرت تجارب نووية في الجو ، قد أعلنت تحذيراً عاماً من الأخطار التي ينطوي عليها الأمر ، وحددت مناطق أمان ، وحضرت من الملاحة البحرية وفي أحدى الحالات ، دفعت الولايات المتحدة برضاهما مبلغاً من المال عندما أصيب بحارة السفينة فوركوريو مارو بأضرار . وأخيراً ، فقد وضعت المعاهدة ذات الصلة حداً لهذه التجارب بحظرها ، بحيث أن الدول المصدر ، في النهاية ، قد قدمت المعلومات وتفاوضت على نظام للحظر .

٤١٠ - وفيما يتعلق بالالتزام بالالتزام ، الذي لا يرتبط في الملخص التخطيطي أي حق في اقامة دعوى عند انتهائه ، فإن الحل الذي يقترحه المقرر الخاص هو ببساطة حذف الحكم ذي الصلة بحيث ان العواقب المحتملة لانتهائه ما لذلك الالتزام ستختصر للأحكام الواردة في القانون الدولي العمومي . وقد قال قلة من أعضاء اللجنة أنهم يفضلون الا توسيع هذه الالتزامات في شكل التزامات "صارمة" . وجد آخرون ، من ناحية أخرى ، النص على عقوبات في المواد المناظرة . وبما أن الآراء المغربية عنها ليست إلا انعكاساً جزئياً لرأي اللجنة ، كما أوضح ذلك في الفقرة ١٩١ أعلاه ، فلا بد من موافقة النظر في المسألة .

٤١١ - وأشار عدة أعضاء إلى دور المنظمات الدولية في التعاون اللازم من أجل الآليات المقترحة في الملخص التخطيطي . وأعرب قلة من الأعضاء في اعتقادهم بأنه ينبغي النظر إلى دور المنظمات الدولية لا من وجهة النظر هذه فحسب ، وإنما أيضاً في ضوء الواقع المتمثل في أنها يمكن أن تصبح موضعًا للحقوق والالتزامات . ووافق المقرر الخاص على موافقة هذا الاتجاه في البحث ، الذي كان قد ترك عمداً لمراحل متاخرة من العمل . وقررت اللجنة أن يعاد النظر في الاستبيان المرسل إلى منظمات حكومية دولية معينة لتحديد ما إذا كان يلزم استيفاؤه وارساله مرة أخرى إلى المنظمات نفسها والتي مجموعة مختارة من المنظمات الأخرى .

٤١٢ - واسترعى قلة من الأعضاء الانتباه إلى أن بعض الدول ، لاسيما من بين البلدان النامية ، ليست في وضع يتيح لها معرفة كل ما يدور في أراضيها التي قد تكون شاسعة في بعض الأحيان واقتصرت على تعريف اللجنة ، بناءً على ذلك ، النظر في مسألة اسناد المسؤولية إلى دول كهذه عن أنشطة الأفراد التي قد لا تكون هي على علم بها . وسئل في هذا الصدد مما إذا لم يكن من الملائم العودة إلى مفهوم "الدولة الفاعلة" بدلاً من "الدولة المصدر" . وقيل أن النص على استثناءات من الالتزام بالجبر غير مناسب . لأن هذا الالتزام ، في الملخص التخطيطي ، هو رهن فعلًا بالكثير جداً من الشروط . وعلاوة على ذلك ، اقترح أن توزيع تناقضات المفهوم غير منصف ، لأن الدولة المتأثرة لا تكتسب شيئاً بل تخسر بالآخر من خلال الأنشطة التي يتصل بها الموضوع .

٤١٣ - وطلب عدد من الأعضاء أن توعذر في الاعتبار بصفة خاصة ، عند موافقة دراسة الموضوع ، احتياجات البلدان النامية وما يناسبها . وأشار إلى أن تلك البلدان لا تستطيع في بعض الأحيان السيطرة على أنشطة الشركات الأجنبية القوية المقيمة في إقليمها ، وبالتالي ، وطالما ظل النفوذ في أيدي شركات كهذه ، سيكون من الخطير اسناد المسؤولية عنضرر العابر للحدود إلى تلك الدولة . وقيل أيضاً أنه ينبغي اجراء دراسة عن مسؤولية البلدان المصدرة للأنشطة التي تتضمن على درجة عالية من التكنولوجيا إلى بلدان العالم الثالث التي لا ينص تشريعها الداخلي غالباً على التدابير والاحتياطات الالزمة أو المسؤوليات المرتبطة بتناول الأشياء الخطيرة والمترتبة على الغير الناجم عن مثل هذه الأشياء .

٤١٤ - واقترح أحد أعضاء اللجنة أن يتضمن المشروع أحكاماً زامية بشأن آلية تقضي الحقائب وتسويقة المنازعات . وأعرب عضو آخر عن معارضته للفكرة التي طرحت في التقرير الثاني والقائلة أن التعويض ينبغي أن يتوقف على وجود مبدأ بالتعويض في القانون الداخلي لكلا البلدين - البلد المصدر والبلد المتأثر - وذلك لأن التشريعات الوطنية لكثير من البلدان النامية لا تتضمن مثل هذه المبادئ . وكان من رأي ذلك العضو أنه يكفي ورود المبدأ في قانون الدولة المصدر ، حتى ولو لم يكن موجوداً في قانون الدولة المتأثرة .

٤١٥. ولاحظ المقرر الخاص ، دون أن يعرب عن آرائه في المرحلة الحالية بصفة الحلول المقترنة ، أن تلك الحلول تتسمق مع الشاغل المشترك للمتحدين : أي ضرورة أن توعز في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية وما يناسبها من تدابير ، وكذلك الحقيقة المتمثلة في أن تلك البلدان تتعرض لأعظم الخطر من التأثير بالابتكارات التكنولوجية التي تمثل عامل خطر في كثير من الأنشطة الحديثة . وعلاوة على ذلك ، فقد كان هذا هو الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الأولي ، وأنه مازال متمسكاً بهذا الرأي .

٤١٦. وأيد عدد من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص القائل بأنه ينبغي ، عند مرحلة معينة من دراسة الموضوع ، أن يقترح على الجمعية العامة الاستعاضة عن كلمة "أفعال" ، الواردة في عنوان الموضوع ، بكلمة "أنشطة" ، حتى تتسمق نسخ اللغات جميعاً مع النسخة الفرنسية . ولم يثير اعتراض على هذا الاقتراح ولا على السبب الأساسي الذي يبرره المقرر الخاص التغيير .

٤١٧. وفيما يتعلق بالالتزام بالجبر والأساس الذي يستند إليه ، جرى الإعراب بصورة مختلفة عن التأييد ، وأعرب أحد الأعضاء عن معارضته لفكرة وجود التزام بالجبر يستند إلى المسؤولية المشددة . واد أشار عضو آخر إلى الضرر الواسع جداً والقائم الذي يمكن أن تسببه بعض الأنشطة التي قد تؤثر ، حسب رأيه ، في البشرية جموعاً ، فقد بدا أنه يرى أن حالات صعبة كهذه هي أكثر انتفاء إلى مجال التعاون بين الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي منها إلى مجال المسؤولية بحيث أن الالتزام بالجبر يمكن أن يطرح جانباً .

٤١٨. وأشار المقرر الخاص ، لدى تلخيصه للمناقشة ، إلى جانب يوليه أهمية قصوى وهو أن الاعتراضات التي أثارها بعض الأعضاء على الحلول المقترنة في التقرير الثاني ، وبصفة خاصة ، تلك الحلول المتعلقة بالالتزامين بتقديم المعلومات وبالتفاوض ليست موجهة ضد الصيادلة الأساسية ، ولكنها تتصل بالمصاعب الإجرائية المرافقة .

٤١٩. وأخيراً ، وعلى الرغم من أن الوقت القصير الذي خصص للموضوع لم يكن كافياً لإجراء مناقشة كاملة ، فقد رأت اللجنة أن يباشر المقرر الخاص في تقريره التالي ، بوضع مشاريع المواد التي تعبّر عن الآراء التي عرضت .

الفصل السادس

قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimية

الف - مقدمة

٤٤٠- أدرجت اللجنة موضوع "استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimية" في برنامج عملها في دورتها الثالثة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧١، استجابة لتوصية من الجمعية العامة في قرارها ٤٦٩ (د - ٤٥) الم___وعز في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي من أعداد الأمين العام عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimية (١٤١)، وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة لجنة فرعية معنية بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimية . وقد اقتربت فيه تقديم استبيان إلى الدول، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة الفرعية . وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريرا اقتربت فيه تقديم استبيان إلى الدول، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة الفرعية أثناء الدورة نفسها وقامت بتعيين السيد ريتشارد د . كيرني مقررا خاصا للموضوع.

٤٤١- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٦ الرسوم الواردة من حكومات ٤١ دولة من الدول الأعضاء (١٤٢) على الاستبيان (١٤٣) الذي كان قد عرضه الأمين العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص (١٤٤) . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة إلى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجرى المائي الدولي" (١٤٥).

٤٤٢- وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شوبيل مقررا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لعادة انتخابه في اللجنة . وأدى السيد شوبيل ببيان إلى اللجنة في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٨ وقام ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقدة في عام ١٩٧٩ ، بتقديم تقريره الأول (١٤٦).

٤٤٣- وقدم السيد شوبيل تقريرا ثانيا يحتوي على سبة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقدة في عام ١٩٨٠ . وفي تلك الدورة ، أحيلت المواد المتقدمة إلى لجنة الصياغة بعد مناقشة اللجنة للتقرير . وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ إلى ٥ والمادة س ، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١ - نطاق هذه المواد

- ١- تطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجرى المائي الدولي ومياهها لأغراض غير المل hakimية ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجرى المائي تلك ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام مياه شبكات المجرى المائي الدولي لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توفر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٢ - دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في أقليمها جزء من مياه شبكة مجرى مائي دولية دولة من دول الشبكة .

المادة ٣ - اتفاقيات الشبكة

- ١- اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجاري مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢- يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجاري مائي دولي كاملة ، أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجات ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .

٣- في حدد ما قد تتطلب أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

المادة ٤ - الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي إبرامها

١- يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجرى المائي الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجرى المائي الدولية تلك وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .
 ٤- يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتاثر استخدامها لمياه شبكة مجرى مائية دولية بمقدار ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقتراح لا يسري إلا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن شترك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، عملا بال المادة ٣ من هذه المواد .

المادة ٥ - استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً

١- لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجرى مائية دولية فيإقليم دولية من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة فيإقليم دولية أخرى من دول الشبكة .
 ٤- تستخدم مياه شبكة المجرى المائي الدولي التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً من جانب أي من دول الشبكة وفقاً لهذه المواد .

٠٠٠

المادة "س" - العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

مع عدم الالحاد بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا توثر أحكام هذه المواد في المعاهدات النافذة المتعلقة بشبكة معينة من شبكات المجرى المائي الدولية أو جزء منها أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين .
 ٤٤- ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين كما أوصت لجنة الصياغة بذلك أيضاً ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجرى المائي الدولي" . وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :
 تتألف شبكة المجرى المائي من عناصر هيدروغرافية مثل الانهار والبحيرات والقنوات والانهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاماً متكاماً؛ ومن ثم ، فإن أي استخدام يوؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يوؤثر في المياه في جزء آخر .
 و "شبكة المجرى المائي الدولي" هي شبكة للمجرى المائي تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر ، وبقدر عدم تأثير أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجرى المائي الدولي . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يوؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية؛ ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي .

٤٥- ونظراً إلى استقالة السيد شوبيل من اللجنة اثر انتخابه عضواً في محكمة العدل الدولية ، لم تنظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ السيد جينس إيفنسن مقرراً خاصاً للموضوع . وفي تلك الدورة أيضاً ، عم التقرير الثالث للسيد شوبيل بشأن الموضوع (١٤٨) .

٤٦- عرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من السيد إيفنسن (١٤٩) ، وقد تضمن هذا التقرير مشروع اتفاقية ، الغرض منه هو أن يكون أساساً للمناقشة ، ويتألف هذا المشروع من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير بكل مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح "شبكة المجرى المائي الدولي" ومصطلح شبكة المجرى المائي الدولية بوصفها مورداً طبيعياً مشتركاً .

(١٥٠) - ٤٢٧ . وكان معروضاً على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني للسيد ايفنسن (١٥١) وقد تضمن هذا التقرير النص المقترن لمشروع أولي لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية وهو يتألف من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول . وقد ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ إلى ٩ (١٥٢) وعلى المسائل المتعلقة بها ، وقررت أن تجيز إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٩ للنظر فيها في ضوء المناقشة (١٥٣) ، ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في الدورة السادسة والثلاثين .

(١٥٤) - ٤٢٨ . وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن س . ماكافري مقرراً خاصاً للموضوع أثر استقالة السيد ايفنسن من اللجنة لدى انتخابه عضواً في محكمة العدل الدولية . ورجت منه أن يعد تقريراً أولياً يبيّن حالة الموضوع حتى الآن والخطوات التي سيسيّر عليها العمل المقبل .

(١٥٥) - ٤٢٩ . عليه ، فقد قدم المقرر الخاص تقريراً أولياً إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (١٥٦) استعرض فيه عمل اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، وبيّن آراءه الأولية بالنسبة للخطوات العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع . وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالعمل بشأن الموضوع في المستقبل : أولاً ، ان مشاريع المواد ١ إلى ٩ ، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ، ثانياً ، أن يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي الذي اقتربه المقرر الخاص السابق .

(١٥٧) - ٤٣٠ . ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص في دورتها السابعة والثلاثين وكان هناك اتفاق عام على مقترنات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة المضي في العمل . وجرى التشديد على أهمية موافصلة العمل بشأن الموضوع بفقدان أقل ما يمكن من الزخم ، في ضوء الحاجة إلى إنجاز العمل بشأن هذا الموضوع في أقصر مدة ممكنة . وتم التسليم بأنه يتوجب على اللجنة أن تبذل كل جهد للتوصل إلى حلول مقبولة ، خصوصاً بالنظر إلى الحاج مشاكل المياه العذبة ، وهي من بين المشاكل الأشد خطورة التي تواجه البشرية . وفي الوقت نفسه ، تم التسليم بأن هذا الموضوع هو موضوع صعب وحساس ، وأن مهمة اللجنة تتتمثل في ايجاد حلول تكون منصفة لجميع المصالح ، وبالتالي ، مقبولة بصورة عامة . واسترعى الانتباه إلى حقيقة عدم التوصل إلى توافق آراء في الدورة السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ بشأن بعض المسائل الرئيسية التي تشيرها المواد ١ إلى ٩ التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في تلك الدورة ، وأن من الضروري تناولها بمزيد من المناقشة . وفي هذا الخصوص ، لوحظ أن المقرر الخاص ذكر أنه يعتزم أن يقدم في تقريره التالي بياناً موجزاً لآرائه حول المسائل الرئيسية التي تشيرها المواد ١ إلى ٩ ، وأن أعضاء اللجنة سيكونون بالطبع أحراراً للتعليق على تلك الآراء (١٥٨) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

(١٥٩) - ٤٣١ . كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع Add.1 A/CN.4/399 و Add.2 (١٥٥) .

(١٥٦) - ٤٣٢ . وقد قدم المقرر الخاص في التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بياناً لإرائه في مشروع المواد ١ إلى ٩ كما قدمه المقرر الخاص السابق (١٥٧) وهي المواد المعروضة حالياً على لجنة الصياغة (١٥٨) ، وأجرى بحثاً للسد القانوني المعمد لتلك الآراء . واشتمل التقرير أيضاً على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الإجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على أوجه استخدام جديدة مزمعة للمجرى المائي (١٥٩) .

(١٥٩) - ٤٣٣ . ونظرت اللجنة في دورتها الحالية ، في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ١٩٧٦ إلى ١٩٨٠ المعقدة من ٦٦ حزيران / يونيو إلى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٦ .

(١٥٩) - ٤٣٤ . ووجه المقرر الخاص انتباه اللجنة ، وهو يعرض تقريره الثاني ، إلى أربع نقاط أثارها في التقرير تتعلق بالمواد ١ إلى ٩ ، وهي نقاط يرى أن اللجنة يمكنها أن تركز عليها بشكل مفيد خلال الوقت المحدود المتاح لها للنظر في هذا الموضوع . وهذه النقاط الأربع هي (أ) ما إذا كان في إمكان اللجنة ، في الوقت الحالي على الأقل ، أن ترجئ مسألة محاولة تعریف مصطلح "المجرى المائي الدولي" وأن تقييم عملها على فرضية العمل الموقعة التي قبلتها في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٤٢٤ أعلاه) ؛ (ب) ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في نص مشاريع المواد ؛ (ج) ما إذا كان ينبغي أن تشتمل مادة متعلقة بتحديد استخدام المعقول والمنصف على قائمة بالعوامل ، أو ما إذا كان ينبغي الاشارة في التعليق إلى العوامل التي يتبعين وضعها في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد ؛ (د) ما إذا كان ينبغي أن توضح في نص مادة ما العلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . وبالإضافة إلى ذلك ، دعا المقرر الخاص اللجنة إلى ابداء تعليقاتها العامة على مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني ، معتبراً أن الوقت لا يكفي في الدورة الحالية للنظر فيها باستفاضة .

٤٣٥ - وبسبب ضيق الوقت ، لم يتمكن أعضاء اللجنة كلهم من التعليق على التقرير الثاني للمقرر الخاص.

٤٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" ، أيد معظم الأعضاء الذين تطرقوا إلى هذه المسألة ارجاء هذا التعريف إلى مرحلة لاحقة من العمل بشأن الموضوع . وأعرب بعض هؤلاء الأعضاء عن تفضيل محمد نهج "الشبكة" أو أشاروا إلى أنه لا ينبع في المرحلة الحالية من العمل بشأن الموضوع استبعاد امكانية استخدام نهج كهذا ، بينما رأى آخرون أن مفهوم "المجرى المائي الدولي" "مقبول" . وأشار بعض الأعضاء إلى أن فرضية العمل التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٨٠ مبنية على قبول مفهوم الشبكة الذي اقترحه السيد شوبيل ، وإذا تم الآن قبول الفرضية باعتبارها صحيحة لفرض توجيه العمل بشأن الموضوع ، فإن هذا يعني قبول الفرضية بكل وبنفس المضمون الذي أعطي لها في عام ١٩٨٠ . وأعلن بعض الأعضاء أنهم لا يحبذون نهج "الشبكة" . وقد خلص المقرر الخاص إلى أنه ينبغي لللجنة ، في الوقت الحاضر ، أن ترجئ مسألة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" .

٤٣٧ - وانقسمت آراء أعضاء اللجنة الذين تطرقوا إلى المسألة بشأن ما إذا كان يتسعن استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في نص مشاريع المواد . فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا المفهوم يسابر التقدم ويصف بشكل مناسب الواقع الهيدرولوجي والآثار القانونية التي يتسعن استخدامها منه فينبغي اتراجه في النص ، في حين أعرب بعضهم الآخر عن اعتقاده بأن هذا المصطلح قد أصبح مثار خلاف شديد على نحو يتغير معه أن يكون عنصراً بناءً ومقيلاً عموماً من عناصر المشروع . بيد أن أعضاء عديدين من موعيدي كلا الرأيين قد أقرروا بأن من الممكن اتخاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم دون استعمال المصطلح ذاته في مشاريع المواد . وقد أعرب المقرر الخاص عن رأي مفاده أنه في ضوء المناقشة ، قد يتضمن أن هذا الحل الأخير هو النهج الأكثر اتساماً بالحكمة والذي ينبغي أن تسلكه اللجنة .

٤٣٨ - وكان هناك أيضاً انقسام في الآراء بشأن مسألة معرفة ما إذا كان يتسعن أن تحدد في نص مشروع مادة ، قائمة بالعوامل الواجبأخذها في الاعتبار عند تحديد ما الذي يبلغ استخداماً معقولاً ومتضمناً للمجرى المائي الدولي . وكان من رأي بعض الأعضاء أن الالتزام بالانتفاع بمياه مجرى مائي دولي بطريقة معقولة ومنصفة يكون التزاماً عدیم الجوهر إذا لم يوضح معناه في شكل قائمة ارشادية بالعوامل . وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن العوامل لا تعكس قواعد قانونية ، ولذلك ، لا مكان لها في نص مشروع مادة ما . بيد أن أعضاء آخرين ارتأوا أنه ، إذا تعين إدراج العوامل فينيجي ترتيبها حسب الأولوية أو الاشارة إلى كيفية حل وجوه التنازع بينها .

٤٣٩ - وقد خلص المقرر الخاص إلى أنه ينبغي انعام النظر بدقة في هذه المسألة ، لكنه أيد اقتراح بعض الأعضاء الداعسي إلى أن تسعى اللجنة إلى التوصل إلى حل من قد يتخد شكل قصر العوامل على قائمة محدودة ، ارشادية ، تضم معايير أكثر عمومية .

٤٤٠ - وكانت النقطة الأخيرة التي التمس المقرر الخاص آراء اللجنة بشأنها ، بصفة خاصة ، تتعلق بالعلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم مجرى مائياً دولياً من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . ووفقاً لما رأه المقرر الخاص ، على التحوّل المشروع في تقريره الثاني ، فإن المشكلة هنا هي أن التخصيص المنصف لا وجه لاستخدام مياه مجرى مائي دولي ولمنافعها قد ينطوي على "ضرر" واقعي ، بمعنى حاجات غير ملبة ، فيما يتعلق بدولة أو أكثر من الدول المستخدمة للمجرى المائي ، ولكنه قد لا ينطوي على "ضرر" قانوني أو يكون من نواحٍ أخرى غير مشروع . وهذا يرجع إلى أن المجرى المائي الدولي قد لا يكون دائماً قابلاً بالكامل للمطالبات المتباينة لجميع الدول المعنية . فالفرض من التخصيص المنصف هو زيادة المنافع العائدية على الدول المعنية إلى أقصى حد مع تقليل الضرر إلى أدنى حد . وعلى ذلك ، حين تكون المياه ، مثلاً ، غير كافية في المجرى المائي لتلبية احتياجات الدول المعنية أو مطالبيها المعتبر عنها ، فإن التخصيص المنصف سيؤدي حتى عدم تلبية احتياجاتها أو مطالبيها بالكامل وبهذا المعنى ، يمكن القول بأنها "تضمنت" من تخصيص لا وجه لاستخدام المجرى المائي ولمنافعه هو في الواقع منصف .

٤٤١ - وسلم أعضاء اللجنة الذين تطرقوا إلى هذه النقطة بالعلاقة بين المبدئين المعنيين ، ولكنهم انقسموا في الرأي بشأن كيفية التعبير عنها في مشاريع المواد . فقد فضل بعض الأعضاء ايراد اشارة بسيطة إلى الالتزام بعدم الحق ضرر ملموس في حين أيد بعضهم الآخر صيغة تنص على أنه لا يمكن الحق ضرر كهذا ما لم يكن جائزًا في إطار الانتفاع المنصف بالجرى المائي المعنى . ومع ذلك ، فضل أعضاء آخرون أن يستخدم مصطلح "ضرر" بدون قيد . وقد خلص المقرر الخاص إلى أنه ، لما كانت لجنة القانون الدولي متفرقة أساساً ، فيما يبدو ، بشأن الطريقة التي يتراقب بها المبدآن ، فإن مهمة لجنة الصياغة هي العثور على وسيلة مناسبة ومقبولة بشكل عام للتتعبير عن هذا الترابط .

٤٤٢ - وأعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ، أثناء تعليقاتهم على تقرير المقرر الخاص ، عن آراء تتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع . وباستثناء عضو واحد أعرب عن شكه في جدوى النهج الحالي الذي اعتمدته اللجنة في هذا الشأن ، أيد الأعضاء الذين تصدوا لهذا الموضوع نهج "الاتفاق الاطاري" الذي سبق أن حظي بالتأييد في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ويتمثل اتجاهه هذا النهج في وضع مشاريع مواد تبين المبادئ والقواعد العامة التي تحكم أوجه استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ، في ظل عدم وجود اتفاق فيما بين

الدول المعنية ، وفي ايجاد مبادئ توجيهية لادارة المجاري المائية الدولية وللتفاوض على اتفاقات مستقبلًا . وأشار المقرر الخاص الى أن من المناسب ، حسب رأيه ، الشروع أولاً في صياغة مشاريع مواد تبين المبادئ وقواعد القانونية ، وفي امكان اللجنة الانتقال بعد ذلك الى النظر في مجموعة ممكنة من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات المؤسسية والجوانب الأخرى لادارة المجاري المائية الدولية التي لا يتطلبها القانون الدولي بدقة ولكنها تشكل عناصر مرغوبا فيها الى درجة عالية لنظام شامل يحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٤٤٣ - وأخيراً علق أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن الموضوع ، بصورة عامة ، على مشاريع المواد الخمسة الواردة في تقرير المقرر الخاص . وتشتمل مشاريع المواد هذه على قواعد تتطبق في الحالات التي تفكرون فيها دولة ما في استخدام جديد لمجرى مائي دولي ، بما في ذلك أية اضافة الى استخدام قائم أو تغيير فيه ، اذا كان هذا الاستخدام الجديد قد يلحق ضرراً ملحوظاً بدول أخرى تستخدم المجرى المائي . وأشار المقرر الخاص الى فزمه على اخضاع المواد لمزيد من النظر في ضوء ما أدلّى به أعضاء اللجنة من تعليقات بناءة .

الفصل الثامن

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

٤٤٤ - قدم المقرر الخاص ، السيد ليوناردو دياس - غونزاليس ، إلى اللجنة تقريره الثالث بشأن موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" (A/CN.4/401) (١٥٩) إلا أن اللجنة لم تتمكن مع الأسف ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر في الموضوع في الدورة الحالية .

باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٤٤٥ - أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتبه الموسع ، في جلستها ١٩٤٥ العقدودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، من أجل استعراض برنامج اللجنة وأساليب عملها .

٤٤٦ - وتألف فريق التخطيط من السيد خولينو باريосا (رئيسا) ، والسيد غيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتوكوجي ، والسيد مكرين ليليل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد ساتيا بال جاغوتا ، والسيد أندريرايس ج . جاكوفيتس ، والسيد ليوناردو دياس غونزاليس ، والسيد خلف الله الرشيد محمد أحمد ، والسيد إيمانويل ج . روكوناس ، والسيد بول روبيتر ، والسير ايام سنكلير ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد قسطنطين فليتان ، والسيد رياض محمد سامي القيسى ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محبيو . وقد دعي إلى الحضور أعضاء اللجنة الذين ليسوا من أعضاء الفريق واشتراك عدد منهم في الجلسات .

٤٤٧ - وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورة اللجنة ولجنة الصياغة والوثائق وأمور أخرى .

٤٤٨ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وبالاستاد إلى الاقتراحات التي قدمها فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بأن تدرج القرارات من ٤٩ إلى ٤٦١ أدناء في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة . واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٩٨٦ العقدودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

تنظيم العمل

٤٤٩ - قامت اللجنة ، في بداية دورتها الحالية ، وقد أحاطت علما بتوسيات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ من قرارها ٧٥/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بتنظيم عملها بطريقة تتبع في قراءة أولى إكمال النظر في مشاريع المواد المتعلقة بموضوعين هما : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" و " مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" .

٤٥٠ - وتسلم اللجنة بأنه ، في دورتها التاسعة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٧ - وهي السنة الأولى ضمن فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦ - ستتظر اللجنة بالتأكيد في مسألة تنظيم عملها للدورات المقبلة ، في ضوء الأهداف العامة والأولويات في ذلك الوقت ، آخذة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وبصفة خاصة ، يمكن توقيع قيام اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ ، بمعالجة مسألة الكيفية التي يمكن بها على أفضل وجه توزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي ، بفتحية تركيز اهتمامها على تلك المواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم بشأنها قبل انتهاء فترة ولاية أعضاء اللجنة .

٤٥١ - وقد رأت اللجنة أيضا أنه سيكون من المفيد أن تعيد تأكيد قرارها ، المسجل في تقاريرها السابقة ، ومقاده أن المقرر الخاص لموضوع ما الذي تعيده الجمعية العامة انتخابه كعضو في اللجنة ينبغي أن يستمر كمقرر خاص للموضوع ما لم تقرر اللجنة ، بتكوينها الجديد ، والتي أن تقرر خلاف ذلك .

مدة الدورة

٤٥٢ - رأت اللجنة ، رغم ادراكتها الكامل للظروف المالية الخطيرة التي اقتضت تخفيض المدة الاعتيادية لدورتها وقدرهما اثنا عشر أسبوعا إلى عشرة أسابيع في هذه السنة ، أن من الضروري أن تشدد على أن طبيعة عملها ، في تدوين القانون الدولي

وتطوريه التدريجي كما هو متواتر في الميثاق ، فضلاً عن حجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، تجعل من الجوهرى الا تقل مدة دوراتها السنوية عن المدة الاعتيادية وقدرها اثنا عشر أسبوعاً . ولم يتثنى للجنة في دورتها الحالية ، نظراً لفتق الوقت ، ان تحرز تقدماً ذا شأن بشأن موضوع "مسؤولية الدول" ولا أن تنظر بصورة كافية في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" أو في موضوع "قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة" . وعلاوة على ذلك ، لم يتثنى للجنة أن تنظر على الأطلاق في موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" . ونظراً لضيق الوقت أيضاً ، فإن عدة أعضاء من أعضاء اللجنة من كانوا يرغبون فيتناول المواضيع التي كانت اللجنة تناقشها بالفعل قد اضطروا إلى العدول عن القاء كلماتهم ، وبالتالي ، لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم بغية مساعدة المقررین الخاصین في أعمالهم . وأخيراً ، واجهت اللجنة صعوبات بالغة في دراسة مشاريع المواد فهي لم تكن في وضع يسمح لها بأن تدرس بالكامل جوهر مشاريع المواد المقترحة من قبل مقرر خاص قبل احالتها إلى لجنة الصياغة ، كما لم تكن في وضع يسمح لها بأن تدرس بالكامل مشاريع المواد المعادة إليها من لجنة الصياغة . وبالنظر إلى تقييدات الوقت هذه ، فإن اللجنة تخشى أنه في المستقبل ، ما لم يتم استعادة المدة الكاملة لدورتها ، لن يتم احراز أي تقدم ذي شأن إلا إذا جرى بعض التركيز لجهودها والنتيجة التي يمكن أن تترتب على ذلك هي أنه ما كل موضوع من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة سيجري النظر فيه في آية دورة واحدة .

المحاضر الموجزة

٤٥٣ - تود اللجنة أن توعد من جديد الأهمية الأساسية لمواصلة نظام المحاضر الموجزة الحالي الذي يشكل عنصراً أساسياً لإجراءات اللجنة ولأساليب عملها ولعملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . فالعمل الذي تطلع به اللجنة يتآلف أساساً من صياغة مشاريع لقواعد قانونية بشأن مواضيع مختلفة للقانون الدولي ، وهي مشاريع كثيرة ما تكون أساساً لأحد اتفاقيات دولية في المؤتمرات الدولية للمفوضين التي تعقدها الجمعية العامة . وصياغة هذه المشاريع هي ، في معظم الحالات، نتيجة لمناقشات تفصيلية و شاملة وتحليلية في اللجنة . وفي الغالب ، لا يمكن لهم صيغة معينة أو تفسيرها على نحو سليم و تتبع مصدرها والتحقق من ترابطها مع قواعد أخرى للقانون الدولي الا بعد دراسة المناقشات في اللجنة ، التي تتمثل ، ككل ، بالنظم القانونية الرئيسية في العالم . ومن هنا تأتي أهمية مواصلة نظام المحاضر الموجزة الحالي . وليس من غير المجددي أن يتم في نهاية الأمر نشر المحاضر الموجزة لكل دورة من دورات اللجنة بالشكل إلمنور في حولية اللجنة فتصبح بذلك جزءاً لا يتجزأ من وثائق اللجنة . وتشكل محاضر اللجنة الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة لاتفاقية ما ، التي تكون النصوص الخاصة بها قد أعدت من قبل اللجنة . كما أن المحاضر الموجزة للجنة ذات فائدة بالنسبة للأحكام القضائية وللتسويات الدولية الواقع أن محكمة العدل الدولية قد رجعت إلى هذه المحاضر في عدد من المناسبات عند تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية المبرمة على أساس مشاريع المواد المعدة من قبل اللجنة .

لجنة الصياغة

٤٥٤ - أنشئت لجنة الصياغة في هذه الدورة ، وعقدت أولى جلساتها في وقت مبكر من الدورة ، أي في اليوم الثاني لانعقادها . وعقدت اللجنة ما مجموعه ٣٦ جلسة ، وهذا رقم قياسي بالنظر إلى تخفيض مدة الدورة بمقدار أسبوعين . وقد مكن ذلك لجنة القانون الدولي من إكمال قرائتها الأولى لمشاريع المواد لموضوعي "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" و "مركز حامى حلقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها" . ورأىت لجنة القانون الدولي ، كما حدث في دورتها السابقة ، أنه من المفيد أن توعد من جديد استصواب انشاء واجتماع لجنة الصياغة في أبكر وقت ممكن في كل دورة ، لكي تتمكن هذه اللجنة من معالجة مشاريع المواد المعنية فضلاً عن آية مشاريع مواد أخرى معلقة متن دورات سابقة .

الوثائق

٤٥٥ - لكن كانت اللجنة تقدر الجهود التي بذلها المقررین الخاصین لإنجاز تقاريرهم إلى اللجنة في أبكر وقت ممكن ، والجهود التي بذلها الامانة العامة لتوزيع هذه التقارير في الوقت المناسب ، فإنها تود أن توعد من جديد على الأهمية المتواصلة لتقديم تقارير المقررین الخاصین في وقت مبكر ، وتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة قبل بداية كل دورة بمدة طويلة قدر الإمكان .

٤٥٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه ، بفضل العناية التي بذلتها الامانة العامة ، بما فيها بصفة خاصة إدارة شؤون المؤتمرات ، تم في أبكر وقت ممكن إصدار المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ ، فيما يتصل بتقرير اللجنة . وقد أتاحت هذا لشبعة التدوين بادارة الشعوب القانونية اعداد المختص الموضوعي لهذه المناقشات في وقت مبكر واتاحته لأعضاء اللجنة . وترغب اللجنة في التأكيد على أهمية المحافظة على هذه الممارسة في المستقبل لتسهيل عمل المقررین الخاصین وكذلك لتمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات اللازمة قبل افتتاح دورة اللجنة .

٤٥٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة ، وخصوصا لادارة شؤون الموعتمرات ، للجهود المبذولة من أجل التعبير - بنشر حولية لجنة القانون الدولي . وكما لوحظ في تقارير سابقة للجنة ، فان نشر حولية في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أمر يتسم بالأهمية ، خاصة وأن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة ، وتقارير المقررین الخاصین ، والدراسات المعدة من قبل الأمانة العامة ، تظهر بشكلها النهائي في الحولية . ورحبـت اللجنة بـتأكيد الأمانة العامة على أنها ستبذل قصارى جهودها لضمان اعداد جدول مرض لنشر الحولية والمحافظة عليه في السنوات المقبلة .

٤٥٨ - ورـحتـ اللجنة من الأمانة العامة أن تحرـصـ على أن تصدرـ في عام ١٩٨٧ الطبـعة الجديدة والرابـعة لـنشرـة أعمال لـجـنة القانون الدولي ، التي تـعـكـفـ الأمانـةـ العـامـةـ عـلـىـ اـعـدـادـهاـ حـالـياـ . فـهـنـهـ النـشـرـةـ الـمـسـتـوـفـةـ ، التي سـتـتـضـمـنـ تـارـيـخـاـ مـوـجـزاـ لـلـمـوـاضـعـ الـتـيـ نـظـرـتـ فـيـهاـ الـلـجـنةـ ، وـنـصـوصـ الـمـاـشـارـيعـ الـمـعـدـةـ منـ قـبـلـ الـلـجـنةـ وـنـصـوصـ الـإـتـقـاقـيـاتـ الـمـعـتـمـدةـ مـوـعـدـراـ علىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـمـاـشـارـيعـ (بماـ فـيـ ذـلـكـ اـتـقـاقـيـةـ فـيـ بـشـانـ خـلـافـةـ الـدـوـلـ فـيـ مـمـلكـاتـ الـدـوـلـ وـمـفـوـظـاتـهـاـ وـدـيـونـهـاـ لـعـامـ ١٩٨٣ـ)ـ وـأـتـقـاقـيـةـ فـيـ بـيـنـ لـقـائـونـ الـمـعـاهـدـاتـ بـيـنـ الـدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ لـعـامـ ١٩٨١ـ)ـ ، وـسـتـكـونـ ذـاتـ قـيـمةـ عـظـيمـةـ لـكـونـهـاـ تـشـكـلـ عـمـلاـ مـرـجـعـياـ أـسـاسـيـاـ يـسـتـخـدـمـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ فـيـ الـمـجـالـيـنـ الـدـبـلـومـاـسيـ وـالـاـكـادـيـمـيـ)ـ .

مسائل أخرى

٤٥٩ - أحـاطـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ وـرـدـتـ مـنـ وـكـيلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـشـوـءـونـ السـيـاسـيـةـ وـشـوـءـونـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ يـسـتـرـعـيـ فـيـهاـ اـنـتـبـاءـ الـلـجـنةـ إـلـىـ قـرـارـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٢٠٠٤ـ وـ٣ـ٤ـ٠ـ وـ١٠ـ٤ـ٠ـ الـمـوـعـدـيـنـ فـيـ ٤٤ـ تـشـريـنـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٨٥ـ وـ ١١ـ تـشـريـنـ الـثـانـيـ /ـ نـوفـمـبرـ ١٩٨٥ـ الـمـتـعـلـقـيـنـ بـ "ـ السـنـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـسـلـمـ"ـ وـ "ـ بـرـنـامـجـ السـنـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـسـلـمـ"ـ عـلـىـ التـزـالـيـ ، وـرـحـتـ الـلـجـنةـ مـنـ رـئـيـسـهـاـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـالـشـكـلـ الـلـاـيـقـ .

٤٦٠ - كـمـ أـحـاطـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ بـرـسـالـةـ موـعـرـخـةـ فـيـ ٤٤ـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـنـاـبـيرـ ١٩٨٦ـ ، وـرـدـتـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ يـطـلـبـ فـيـهاـ اـجـراءـ تـخـفيـضـاتـ فـيـ نـقـقـاتـ خـدـمـةـ الـمـوـعـمـرـاتـ حـيـثـاـ كـانـ ثـلـكـ مـمـكـنـاـ وـمـعـقـولاـ ، وـبـرـسـالـةـ موـعـرـخـةـ فـيـ ٤٨ـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ ١٩٨٦ـ وـرـدـتـ مـنـ رـئـيـسـ لـجـنةـ الـمـوـعـمـرـاتـ بـشـأنـ شـرـورـ الـاـقـتصـادـ فـيـ الـوـثـائقـ ، وـرـحـتـ مـنـ رـئـيـسـهـاـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الرـسـالـتـيـنـ بـالـشـكـلـ الـلـاـيـقـ . وـتـدـرـكـ الـلـجـنةـ أـهـمـيـةـ استـخـدـامـ الـوقـتـ وـالـخـدـمـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـعـمـرـاتـ وـالـمـتـاحـةـ لـهـاـ عـلـىـ أـوـفـرـ وـأـكـمـلـ نـحوـ مـمـكـنـ ، وـقـدـ وـضـعـتـ مـوـضـعـ الـتـطـبـيقـ بـعـضـ تـدـابـيرـ التـوـفـيرـ ، مـنـ ضـمـنـهاـ تـخـفيـضـ حـجمـ التـقـرـيرـ السـنـويـ لـلـجـنةـ ، وـأـجـراءـ بـعـضـ التـغـيـرـاتـ فـيـ أـوـقـاتـ جـلسـاتـهـاـ بـمـاـ يـتـمـشـيـ مـعـ الـقـيـودـ الـحـالـيـةـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـمـتـاحـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـعـمـرـاتـ . وـقـدـ سـعـتـ الـلـجـنةـ دـائـماـ فـيـ الـمـاـضـيـ لـلـاستـفـادـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ مـنـ الـوقـتـ وـالـخـدـمـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـعـمـرـاتـ وـالـمـتـاحـةـ لـهـاـ ، وـقـدـ حـقـقـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـهـدـفـ فـيـ دـورـتـهاـ الـحـالـيـةـ .

٤٦١ - وـافـقتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ أـنـ تـبـقـيـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ دـورـاتـهـاـ الـمـقـبـلـةـ مـوـضـعـ اـسـتـعـارـضـ وـضـعـ بـرـنـامـجـهاـ وـأـسـالـيبـ عـلـمـهـاـ .

جـيمـ - التـعاـونـ مـعـ الـهـيـاطـاتـ الـأـخـرىـ

٤٦٢ - مـثـلـ السـيـرـ ايـانـ سـنـكلـيرـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ فـيـ دـورـةـ الـلـجـنةـ الـأـوـرـوبـيـةـ للـتـعـاـونـ الـقـانـونـيـ ، التيـ انـعـقـدتـ فـيـ سـترـاسـبـورـغـ فـيـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٥ـ ، بـوـصـفـهـ مـرـاقـبـاـ عـلـىـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ وـأـلـقـيـ كـلـمـةـ بـالـنـيـاـبـةـ عـنـهاـ أـمـامـ الـلـجـنةـ الـأـوـرـوبـيـةـ .

٤٦٣ - وـمـثـلـ السـيـدـ سـاتـياـ بـالـجـاـغـوـتاـ ، رـئـيـسـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـذـيـ اـنـتـهـتـ وـلـايـهـ ، هـذـهـ الـلـجـنةـ فـيـ دـورـةـ الـلـجـنةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـبـلـدانـ الـأـمـرـيـكـيـةـ الـتـيـ انـعـقـدتـ فـيـ رـيـوـ دـيـ جـاـنـيـروـ فـيـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـنـاـبـيرـ ١٩٨٦ـ وـقـدـ حـضـرـ السـيـدـ جـاـجـوـتاـ الدـوـرـةـ بـوـصـفـهـ مـرـاقـبـاـ عـنـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ وـأـلـقـيـ كـلـمـةـ بـالـنـيـاـبـةـ عـنـهاـ أـمـامـ الـلـجـنةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـبـلـدانـ الـأـمـرـيـكـيـةـ . وـمـثـلـ الـلـجـنةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـبـلـدانـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ الدـورـةـ الـحـالـيـةـ لـلـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـدـكـتوـرـ سـيمـورـ جـ . رـوـبـنـ الـذـيـ أـلـقـيـ بـيـانـاـ أـمـامـ الـلـجـنةـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ١٩٨٠ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ٢ـ تمـوزـ /ـ يـولـيـهـ ١٩٨٦ـ . وـبـرـدـ نـصـ بـيـانـهـ فـيـ الـمـحـضـ المـوـجـزـ لـتـلـكـ الـجـلـسـةـ .

٤٦٤ - وـمـثـلـ السـيـدـ الرـشـيدـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ فـيـ دـورـةـ الـلـجـنةـ الـأـسـيـوـيـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ الـمـعـقـدـةـ فـيـ أـرـوـشـاـ فـيـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ ١٩٨٦ـ . وـقـدـ حـضـرـ السـيـدـ الرـشـيدـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ الدـوـرـةـ بـوـصـفـهـ . مـرـاقـبـاـ عـلـىـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ وـأـلـقـيـ كـلـمـةـ بـالـنـيـاـبـةـ عـنـهاـ أـمـامـ الـلـجـنةـ الـأـسـتـشـارـيـةـ . وـقـدـ حـضـرـ السـيـدـ الرـشـيدـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ لـجـنةـ الـأـسـتـشـارـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـأـسـيـوـيـةـ . الـأـفـرـيـقـيـةـ أـمـينـهاـ الـعـامـ السـيـدـ بـ . سـنـ الـذـيـ أـلـقـيـ بـيـانـاـ أـمـامـ الـلـجـنةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ١٩٥٨ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ٣ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٨٦ـ . وـبـرـدـ نـصـ بـيـانـهـ فـيـ الـمـحـضـ المـوـجـزـ لـتـلـكـ الـجـلـسـةـ .

دـالـ - تـارـيـخـ وـمـكـانـ اـنـعـقـادـ الدـورـةـ التـاسـعـةـ الـثـلـاثـيـنـ

٤٦٥ - وـافـقـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ أـنـ تـبـدـأـ دـورـاتـهـاـ الـمـقـبـلـةـ ، التيـ سـتـعـقـدـ فـيـ مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـجـنـيـفـ ، مـنـ ٤ـ آيـارـ /ـ ماـيـوـيـ ٢٤ـ تـمـوزـ /ـ يـولـيـهـ ١٩٨٧ـ .

هاء - التمثيل في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة

٤٦٦- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد دودو شيم .

واو - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٤٦٧- بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عقد مكتب الأمم المتحدة بجنيف الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي ، وذلك أثناء الدورة الحالية للجنة القانون الدولي . والحلقة الدراسية هذه مخصصة للطلبة المتقدمين في مجال القانون الدولي ولأساتذة الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين تتضمن وظائفهم ، عادة ، دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي . وقد اشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه أربعة وعشرون مرشحا من جنسيات مختلفة ومعظمهم من البلدان النامية ، اختارتهم لجنة برئاسة السيد خوسيه م . لاكيتا مونيوث ، كما اشتراك فيها ثلاثة أشخاص بصفة مراقبين .

٤٦٨- وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم ، في الفترة من ٤٠ أيار/مايو إلى ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، برئاسة السيد فيليب جيبلان .

٤٦٩- خلال الأسبوعين الثلاثة التي استغرقتها الدورة ، حضر المشتركون في الحلقة الدراسية جلسات لجنة القانون الدولي . وبالإضافة إلى ذلك ، ألقى عدد من المحاضرات في الحلقة الدراسية قدم بعضها أعضاء في لجنة القانون الدولي: الرئيس أنتجيدي : "الارتزاق والقانون الدولي" ، والسيد توموشات : "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ، والسيد جاغوتا: "أعمال لجنة القانون الدولي" ، والسيد روكوناس : "المعاهدات الدولية التي يكون بدء نفاذها وانتهاؤها غير مؤكددين" ، والسيد ريفاغن : "مسؤولية الدول" ، والسيد سوتشاريتوكول : "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، والسيد فرانسيس : "تعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية" ، والسيد كوروما : "الجوانب القانونية لاتفاقيات لومي الثالثة" ، والسيد يانكوف : "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" .

٤٧٠- كما جرى استقبال للمشتركون في الحلقة الدراسية في مقر اللجنة الدولية للصلب الأحمر في أعقاب محاضرة عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العام .

٤٧١- وفي نهاية الحلقة الدراسية ، سلم السيد دودو شيم ، رئيس لجنة القانون الدولي ، إلى المشتركون شهادة شُبّحت الاشتراك في الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية .

٤٧٢- ولم تتحمل الأمم المتحدة أية نفقة فيما يتعلق بالحلقة الدراسية ، فليس مطلوبا منها أن تسهم في مصرافات سفر المشتركون أو في نفقات إعاشتهم . وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفنلندا والنمسا قدمت منحا دراسية لمشتركون من بلدان نامية . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشتركون واستقدام مرشحين جديرين من بلدان نامية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لو لا هذه المنح . وفي عام ١٩٨٦ ، أمكن تقديم منح دراسية إلى ١٠ مشتركون . ومن أصل الـ ٤٩٩ مشتركاً الذين يمثلون ١١٥ جنسية ، والذين اشتراكوا في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤ ، قدمت منح دراسية إلى ٤٠ مشتركاً .

٤٧٣- وتحرص لجنة القانون الدولي على تأكيد الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي توفر لرجال القانون الشباب ، ولاسيما لمن يأتون من البلدان النامية ، إمكانية التعرف على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة العديد من المنظمات الدولية التي مقرها في جنيف . وتود اللجنة أن تسترعى الانتباه إلى أنه بسبب نقص التمويل ، قد يكون عقد الدورة الثالثة والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي في عام ١٩٨٧ أمراً مشكولاً فيه ، إذا لم يجر تقديم مساهمات كافية . ومن ثم فإن اللجنة توجه نداء عاجلاً إلى جميع الدول لتقديم مساهماتها كي يتتسنىمواصلة عقد الحلقة الدراسية .

الحواشي

- (١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٤٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 •
- (٢) Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property ومتلكاتها من الولاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.81.V.10) •
- (٣) هذه التقارير الستة الأخرى للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي :
- A/CN.4/331 ، الوثيقة ١٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٩٩ ، التقرير الثاني : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة Add.1 و
- A/CN.4/340 ، الوثيقة ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٢٥ ، التقرير الثالث : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة Add.1 و
- التقرير الرابع : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/357 •
- التقرير الخامس : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 •
- التقرير السادس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/376 و Add.1 و Add.2 •
- التقرير السابع : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/388 •
- (٤) للاطلاع على شرح أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٤٠٥ - ٤٤٧ •
- (٥) مستنسخ في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) •
- (٦) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد هذه ، انظر التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/396) ، الفصل الأول ، الفرع جيم •
- (٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، (الوثيقة A/37/10 ، الفصل الخامس - باء) •
- (٨) اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية ١ (أ) بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق إنفاذ حصانة الدول • وللاظلاع على التعليق على هذا النص انظر المرجع نفسه ، الصفحة ١٤١ • واعتمدت اللجنة الفقرة ١ (ب) بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١١ (التي كانت حينئذ ١ (ز)) التي تتناول العقود التجارية • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، (الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢) • واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ٢ من هذه المادة في دورتها الثامنة والثلاثين • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، (الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثاني - باء - ٢) •
- (٩) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ١ من هذه المادة في دورتها الحالية • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير • واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ٢ من هذه المادة خلال دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١١ (التي كانت حينئذ المادة ١٢) التي تتناول العقود التجارية • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، (الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢) •
- (١٠) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير •
- (١١) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية ؛ وللاظلاع على التعليق عليها انظر المراجع نفسه •
- (١٢) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية ؛ وللاظلاع على التعليق عليها انظر المراجع نفسه •
- (١٣) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، (الصفحات ١٤١ - ١٥٦) •
- (١٤) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللاظلاع على التعليق عليها ، انظر المراجع نفسه ، (الصفحتان ١٥٦ - ١٥٧) •

الحواشى (تابع)

- (١٥) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها، انظر المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٦ - ١٥٨ . وقد اقترح بحذف كلمة "الوحيد" الواردة في مقدمة الفقرة ٢ . بيد أن الخطوات التي تتخذ فيما يتصل بموضوع الدعوى، في ممارسة بعض الدول ، تعتبر تنازلاً عن الحصانة . وعلى ذلك ، قررت اللجنة البقاء على كلمة "الوحيد" التي يمكن أن يعاد النظر فيها في القراءة الثانية .
- (١٦) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/38/10) ، الفصل الثالث - باء - ٢ .
- (١٧) اعتمدت اللجنة عنوان هذا الباب بصفة مؤقتة في دورتها الحالية . وللاطلاع على التعليق عليه ، انظر أدناه الفرع ٤ من الفصل الحالي من هذا التقرير .
- (١٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٩) في دورتها الخامسة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢ . وقد اقترح أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة مفاده أنه من أجل ممارسة الولاية ينبغي أن تنشأ صلة بموجب المادة ١١ بين دولة المحكمة والدولة التي تقام ضدها الدعوى ، وأن يوجد فيإقليم دولة المحكمة مكتب أو هيئة للقيام بالأعمال أو المفقات التجارية بالنيابة عن الدولة الأجنبية المعنية . ورأى عموماً أن الاشارة إلى قواعد القانون الدولي الخاص الواجب التطبيق التي تنظم مسألة ولاية محاكم الدولةإقليمية توفر تأكيداً مناسباً على وجود صلة قائمة يمكن أن تكون إقليمية ، والآن الولاية تتحقق بالموافقة المتبادلة بين طرف العقد . وأعرب منذ ذلك الحين عن رأي آخر مفاده أنه فضلاً عن الموافقة في حالة امتداد الاختصاص القضائي ، ينبغي أن توجد صلة إقليمية حقيقة ليتسنى للمحكمة أن تمارس ولايتها بشأن العقد التجاري المعنى . وسيعاد بحث إمكانية زيادة تحسين نص المادة ١١ عند القراءة الثانية . انظر "الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين" ، الوثيقة A/CN.4/٣٦٩ و A/CN.4/٣٦٩ .
- (١٩) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٣) في دورتها السادسة والثلاثين ، وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٩٦ - ١٠٠ وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ، قدم الاقتراح ، بتأييد كبير من البلدان النامية ، مفاده أنه لا لزوم لما اشترط في الفقرة ١ من أن يكون المستخدم "مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى" . فقد يودي ذلك إلى تمييز لا موجب له بين البلدان التي لديها نظم للضمان الاجتماعي والبلدان التي ليس لديها مثل هذه النظم . ويمكن تعديل المسingة لكي ينص على موعش اضافي يفيد عزم أو موافقة الدولة ، التي استخدمت موظفاً محلياً للعمل بالخارج في حالة معينة ، على عدم الاحتياج بمحاصنتها فيما يتعلق بعقد العمل هذا . انظر "الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة" (الوثيقة A/CN.4/٣٩٨) ، الفقرة ٣٨١ .
- (٢٠) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٤) في دورتها السادسة والثلاثين ، وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٢ .
- (٢١) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٥) في دورتها الخامسة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٤٩ - ٥١ . وكانت الفقرة ٣ من هذه المادة ، عندما اعتمدت أصلاً ، تبدو ضرورية ومفيدة لكفالة حرمة حصانات الدول فيما يخص "مباني أي بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية" وكذلك "الحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقوله التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسلة لأغراض البعثة" . وهذا الحكمان ليسا ضروريين حالياً نظراً إلى اعتماد المادتين ٤١ و ٤٢ وبوجه خاص الفقرة ١ من المادة ٤ ، التي تحافظ في الواقع على انتظام النظم القائمة بموجب الاتفاقيات المختلفة السارية في الوقت الحالي ، خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (المادة ٣١ ، الفقرة ١ (١)) (انظر الحاشية ٤٦ أدناه) .
- (٢٢) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٦) في دورتها السادسة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٧٧ - ٧٨ .
- (٢٣) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٧) في دورتها السادسة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ، الصفحات ١٠٥ - ١٠٦ .

الحواشي (تابع)

- (٤٤) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٨) في دورتها السادسة والثلاثين · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ، الصفحات ١٠٦ - ١٠٩ ·
- (٤٥) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٩) في دورتها السابعة والثلاثين · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٩٤-٩٠ ·
- (٤٦) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ٢٠) في دورتها السابعة والثلاثين · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ، الصفحتان ٩٤ - ٩٥ ·
- (٤٧) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر أدناه ، الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير ·
- (٤٨) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٤٩) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٥٠) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٥١) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٥٢) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٥٣) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٥٤) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٥٥) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المراجع نفسه ·
- (٥٦) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية · وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المراجع نفسه ·
- (٥٧) للاطلاع على التعليق على المادة ٧ والسلطات المذكورة فيها ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٤ - ١٥٦ ·
- (٥٨) للاطلاع على الفقة القانوني المستشهد به ، انظر المرجع نفسه ·
- (٥٩) للاطلاع الى المقررات المستشهد بها ، انظر المرجع نفسه ·
- (٦٠) للاطلاع على معنى كلمة " مؤسسات " والأمثلة التوضيحية المقدمة ، انظر الفقرة ١٥ من التعليق على المادة ٧ المراجع نفسه ، الصفحتان ١٤٨ - ١٤٩ ·
- (٦١) انظر المراجع نفسه ، الفقرتان ٨ و ١٧ من التعليق على المادة ٧ ، الصفحتان ١٤٤ - ١٤٩ ·
- (٦٢) انظر الفقرات ١٧ - ٢١ من التعليق على المادة ٧ ، المراجع نفسه ، الصفحات ١٤٩ - ١٥٦ · وعلى سبيل المثال ، انظر أيضا القضية المرفوعة من هيئة التبيكة التايلندية - الاوروبية ضد حكومة باكستان ، وزارة الأغذية والزراعة ، مديرية الإمدادات الزراعية-Thai-Europe Tapioca Service V. Government of Pakistan, Ministry of Food and Agri-culture, Directorate of Agricultural Supplies (1975) (The All England Law Reports , 1975, Vol.3,p.961) .
- (٦٣) انظر الحاشية ٩ أعلاه ·
- (٦٤) قدم هذه المادة أصلا المقرر الخاص في تقريره الثاني ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ ·

الحواشى (تابع)

- (٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .
- (٤٧) مشروع المادة ٤٥ قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع ، الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) الفقرات ١١٩ - ١٢٥ .
- (٤٨) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه ؛ وانظر أيضاً الاتفاقيات القنصلية الثنائية المختلفة .
- (٤٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٤٦١ (من النص الانكليزي) .
- (٥٠) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٥ (من النص الانكليزي) .
- (٥١) الحولية القانونية لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.V.3) ، الصفحة ٨٧ (من النص الانكليزي) .
- (٥٢) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحقوقها لعام ١٩٤٦ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ (من النص الانكليزي) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحقوقها (المراجع نفسه ، المجلد ٣٢ ، الصفحة ٤٦١ (من النص الانكليزي)) . واتفاقياتإقليمية أخرى ذات الصلة .
- (٥٣) المراجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، الصفحة ١٦٧ (من النص الانكليزي) .
- (٥٤) للاطلاع على أحكام القضاء المذكورة في هذا الصدد ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرات ١١٩ - ١٢٥ .
- (٥٥) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ (من النص الانكليزي) .
- (٥٦) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٤٤ - ١٥٧ .
- (٥٧) انظر أحكام القضاء المذكورة في التقرير السابع للمقرر الخاص الوثيقة A/CN.4/388 (الحاشية ٣ أعلاه) الفقرات ٧٢ - ٧٧ .
- (٥٨) انظر ملخص قضية Socobelge ، قراراً للتحكيم الصادرتين في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ و ٤٥ تموز/ يوليه ١٩٣٦ عن محكمة العدل الدولية الدائمة (P.C.I.J.Series A/B.No.78, p.160) ، والمقرر المورخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥١ الصادر عن محكمة بروكسل المدنية (Clunet) (Paris), vol.79 (١٩٥٢) (Journal du droit international).
- (٥٩) انظر الفقرتين ٦ و ٧ من التعليق على هذه المادة (التي كانت أصلاً المادة ١٩) ، في حولية ١٩٨٥ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٩٤ .
- (٦٠) للاطلاع على السوابق القضائية والأراء الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية التي تعالج موضوع الحصانة من الأحكام الجنائية ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) الفقرات ٣٣ - ٨٢ .
- (٦١) للاطلاع على بيان مفصل بشأن الممارسات القضائية والتعاهدية للدول والعقود الحكومية ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرات ٨٥ - ١٠٤ . وفي بعض الولايات القضائية مثل سويسرا ، يستند التنفيذ إلى وجود صلة كافية بالإقليم السويسري (Binnenbeziehung) . انظر على سبيل المثال Greek Republic V. Walder and others (1930) (Recueil officiel des arrêts du Tribunal fédéral suisse, 1930 vol.56, p.237; Annual Digest of Public International Law Cases, 1929-1930 (London), vol.5 (1935), p. 121 , proc. No.78); J.-F. Lalivée, "Swiss law and practice in relation to measures of execution against the property of a foreign State", Netherlands Yearbook of International Law, 1979 (Alpen aan den Rijn), vol.X, p.160; I. Sinclair, "The law of sovereign immunity: Recent developments", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1980-II (Alpen aan den Rijn, Sijthoff and Noordhoff, 1981), vol.167, p.236. انظر أيضاً ملاحظات اللورد دينينغ في قضية التبيعة التايبلندية - الأوروبيية (١٩٧٥) (المراجع السابق) (الحاشية ٤٢ أعلاه) الصفحة ٩٦٣ وما يليها . وللاطلاع على اشتراط وجود موافقة منفصلة أو موافقة ثانية فيما يتعلق بالتنفيذ ، انظر الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في إيكس - آن - بروفانس في قضية بنك الدولة التشيكوسلوفاكي ضد أشلاندر (١٩٦٦) : (يتبع)

الحواشي (تابع)

(الحاشية ٦١) (تابع)

(Banque d'Etat tchécoslovaque v. Eglander (1966), Annuaire français de droit international, 1967(Paris), vol.13 (1979)) إلا أن محكمة الاستئناف قد ألغت هذا الحكم (International Law Reports(London), vol.47(1974), p.157) (Journal du droit international (Clunet)(Paris), vol.96(1969), p.923; International Law Reports(Cambridge) vol.52(1979), p.335); Clerget v. Représentation commerciale de la République démocratique du Viet Nam , (1969) (Annuaire français de droit international, 1970, vol. 16, p.931).

(٦٢) انظر على سبيل المثال Birch Shipping Corp. v. Embassy of Tanzania (1980) (United States of America, Federal Supplement, vol.507 (1981), p. 311 at p.313); وقرر المحكمة الاتحادية الدستورية لجمهورية ألمانيا الاتحادية المورخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الوارد في : X v. Republic of the Philippines (United Nations , Materials on Jurisdictional Immunities., p.297); Alcom Ltd. v. Republic of Colombia (1984)(The All England Law Reports, 1984, vol.2, p.6).

(٦٣) انظر على سبيل المثال Hispano Americana Mercantil S.A. v. Central Bank of Nigeria (1979), United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., p.449); Re Royal Bank of Canada and Corriveau et al.(1980)(Dominion Law Reports, 3d Series, vol.117(1981), p.199); Libra Bank Ltd.v. Banco Nacional de Costa Rica (1982)(United States of America, Federal Reporter, 2d Series, vol.676 (1982), p.47); Trendtex Trading Corporation Ltd. v. Central Bank of Nigeria (1977)(The All England Law Reports, 1977, vol.1, p.881).

(٦٤) انظر على سبيل المثال Romanian legation case (1949)(Revue hellénique de droit international J.Monnier, "Note à l'arrêt (Athens), vol.3(1950), p.331). قضية تتعلق بعقد توظيف في السفارة الهندية في برن ، de la première Cour civile du Tribunal fédéral du 22 mai 1984 dans l'affaire S. contre Etat indien " , Annuaire suisse de droit international (Zurich), vol.41 (1985), p.235.

(٦٥) انظر الحاشية ٥١ أعلاه .

(٦٦) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه .

(٦٧) تقارير المقرر الخاص الستة مستنسخة كما يلي :

التقرير الأولي : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335/ .

التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 A/CN.4/347 و Add.2 .

التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 .

التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٦٦ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 .

التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٦ ، الوثيقة A/CN.4/382 .

التقرير السادس : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/390 .

(٦٨) لاطلاع على بيان أولى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٨ وما يليها ، الفقرات ١٦٤ - ١٧٧ .

(٦٩) مستنسخ في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٧٠) لاطلاع على نص مشروع المادتين ٣٩ و ٤٠ السابقتين اللذين قدمهما المقرر الخاص في تقريره السادس انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٤٥ - ٤٦ ، الحاشيات ١٣٠ و ١٣١ .

(٧١) لاطلاع الى النصوص المنقحة لمشروع هاتين المادتين ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/400) .

(٧٢) لاطلاع على التعليقات على المواد ١ الى ٧ (المادة ٨ الان) ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٧٣ وما يليها ; ولاطلاع على التعليق على المادة ٨ (المادة ٧ الان) ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورتين الخامسة والثلاثين والستة والثلاثين وكذلك على التعليقات على المواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، انظر (يتبع)

الحواشي (تابع)(الحاشية ٢٢) (تابع)

١٤) وهي الفقرة التي قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن تتحذف منها التقويسين المعقوقتين اللتين كانتا واردتين في النص الذي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين) وكذلك على التعليق على المواد ١٨ و ٢١ إلى ٢٧ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٨ وما يليها . وللاطلاع على التعليقات على المواد ٢٨ إلى ٣٣ ، انظر الفرع ٢ من هذا الفصل أدناه .

١٥) انظر الوثائق الرسمية لموتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر (رقم المبيع E.75.V.12) ، الصفحات ٥٣ - ٥٤ ، الفقرة (٧) من التعليق على مشروع الماد ٢٩.

١٦) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ (من النص الانكليزي) .

١٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٧٦ - ٧٧ .

١٨) المرجع نفسه ، الصفحات ٧٣ - ٧٤ .

١٩) الوثائق الرسمية لموتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

٢٠) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.V.1) (الصفحة ١٠٦ ، من النص الانكليزي) .

٢١) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥ - ٥٩ الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

٢٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٠ وما يليها .

٢٣) التقارير الستة للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي :

التقرير الأولى : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 ؛

التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 ؛

التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2 ؛

التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ؛

التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/380 ؛

التقرير السادس : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/389 ؛

٢٤) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، انظر الفرع جيم من هذا الفصل أدناه .

٢٥) للاطلاع على نصوص المواد من ٦ إلى ١٦ التي أحيلت على لجنة الصياغة انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٦٦ .

٢٦) للاطلاع على استعراض تاريخي كامل لعمل اللجنة بشأن الموضوع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٤ - ١٦٣ .

٢٧) مستنسخ في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

٢٨) فيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

"المادة ١"

"على الدولة التي ترغب في الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني من هذه المواد أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بادعائها ، ويبين الاختصار التدابير المطلوب اتخاذها وأسباب ذلك ."

(يتبع)

الحاوashi (تابع)(الحاشية ٨٦) (تابع)"المادة ٢"

"١- اذا رغبت الدولة المدعية ، بعد انقضاء فترة لا تقل ، الا في حالات الاستعجال الخاص ، عن ثلاثة أشهر بعد تلقي الاخطار المنصوص عليه في المادة ١ ، في أن تتحتج بالمادة ٨ أو بالمادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، وجب عليها أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بعزمها على وقف الوفاء بالتزاماتها قبل تلك الدولة . ويبين الاخطار التدابير المعتمد اتخاذها ."

"٢- اذا كانت الالتزامات المراد وقف الوفاء بها مذكورة في معاهدة متعددة الاطراف ، يرسل الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ الى جميع الدول الاطراف في تلك المعاهدة المتعددة الاطراف ."

"٣- ان عدم قيام الدولة مسبقا بالاخطار المنصوص عليه في المادة ١ لا يمنعها من القيام بالاخطار المنصوص عليه في هذه المادة ردًا على دولة أخرى تطالب بالوفاء بالالتزامات التي يشملها ذلك الاخطار ."

"المادة ٣"

"١- اذا أشارت الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اعتراضًا على التدابير المتخذة أو المعتمد اتخاذها بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، أو اذا أشارت الاعتراض دولية أخرى تدعى أنها دولة متضررة من جراء وقف الوفاء بالالتزامات ذات الصلة ، تلتزم الدول المعنية حلاً عن طريق الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ."

"٢- ليس في الفقرة السابقة ما يمس حقوق الدول والالتزاماتها بموجب آلية أحكام نافذة ملزمة لـ ~~الدول~~ فيما يتعلق بتسوية المنازعات ."

"المادة ٤"

"إذا لم يتم التوصل إلى حل ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ ، خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ اثارة الاعتراض تتبع الإجراءات التالية :

"(أ) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ١٢ (ب) من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يرفعه بناء على طلب كتابي إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ؛"

"(ب) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بالحقوق والالتزامات الإضافية المشار إليها في المادة ١٤ من الباب الثاني من هذه المواد أن يرفعه ، بناء على طلب كتابي ، إلى محكمة العدل الدولية ، للفصل فيه ؛"

"(ج) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المواد من ٩ إلى ١٣ من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يحرك الإجراءات المحددة في مرفق الباب الثالث من هذه المواد بتقديم طلب في هذا المدد إلى الأمين العام للأمم المتحدة ."

"المادة ٥"

"لا توسيع آلية تحفظات على أحكام الباب الثالث من هذه المواد ، فيما عدا تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٤ (ج) على المنازعات المتعلقة بالتدابير المختلفة أو المعتمد اتخاذها بموجب المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد من قبل دولة تدعى أنها متضررة ، حيثما يكون الحق المدعى انتهائه بتمرير من هذا القبيل ناشئا فقط من معاهدة معقوفة قبل نفاذ هذه المواد . ولا يمس هذا التحفظ حقوق الدول والالتزاماتها بموجب معاهدات كهذه أو بموجب آلية أحكام نافذة ، غير هذه المواد ، تكون ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات ."

(يتبع)

الحواشى (تابع)(الحاشية ٨٦) (تابع)"مرفق"

"١- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مועتملين ولهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد إلى تسمية موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على أن الموفق الذي تنتهي مدة يواصل أدائه أية وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية .

"٢- متى قدم طلب إلى الأمين العام بموجب المادة ٤ (ج) من الباب الثالث من هذه المواد ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق مشكلة على النحو التالي :

"تعيين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع :

"(أ) موقعا واحدا من جنسية تلك الدولة أو احدى تلك الدول ، يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١؛ و

"(ب) موقعا واحدا من غير جنسية تلك الدولة أو احدى تلك الدول يختار من القائمة .

"وتعيين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة نفسها . ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربع الذين يختارهم طرفا النزاع خلال ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب .

"ويقوم الموفقون الأربع خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين موفق الخامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

"وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام بهذا التعيين خلال ستين يوما من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام أن يعين الرئيس أما من القائمة أو من بين أعضاء اللجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

"ويملا أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي .

"٣- لا يشكل امتناع أي طرف أو آية أطراف من الامتثال للتوفيق عقبة أمام الإجراءات .

"٤- تفصل لجنة التوفيق في أي خلاف يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت اللجنة العاملة بموجب هذا المرفق هي مختصة .

"٥- تقرر لجنة التوفيق إجراءاتها بنفسها . ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعو آية دولة إلى أن ت تعرض عليها آراءها شفوية أو كتابة . وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة .

"٦- للجنة أن توجه نظر طرفي النزاع إلى آية تدابير قد تسهل التوصل إلى تسوية ودية .

"٧- تستمع اللجنة إلى الطرفين ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم الاقتراحات إلى الطرفين بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

"٨- تصدر اللجنة تقريرها خلال أثني عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويحال إلى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك آية استنتاجات مذكورة فيه فيما يتعلق بالواقع أو بالوسائل القانونية ، ملزما للطرفين ولا تكون له آية صفة غير صفة توصيات معروضة على الطرفين للنظر فيها من أجل تمهيد التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

"٩- يتحمل طرفا النزاع أتعاب ومصاريف اللجنة ."

• الحاوشي (تابع) •

- (٨٧) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩ (رقم البيع E.71.7.4) ، الصفحة ١٤٠ (من النص الانكليزي) .
- (٨٨) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثيقة A/CONF.62/122 .
- (٨٩) A/CONF.129/15 .
- (٩٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 .
- (٩١) انظر الحاشية ٨٣ أعلاه .
- (٩٢) ومع ذلك ، أحرز بعض التقدم في نظر لجنة الصياغة في مشروع المادة ٦ ، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العبارة الاستهلاكية المنقحة للفقرة ١ ("يحق للدولة المضطربة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت [فعلًا غير مشروع دوليا] [جريمة دولية] [٢٠٠٠]") ، وبشأن فاتحة الفقرة ١ (أ) ("وقف هذا الفعل [٢٠٠٠]")؛ وتم التوصل إلى قدر كبير من توافق الآراء بشأن صيغة منقحة للفقرتين ١ (ج) ("اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، مع عدم الأخلاقيات المترتبة على الفعل") و ١ (د) ("اتخاذ تدابير مناسبة تجنب تكرار الفعل") غير أن أي توافق للأراء لم يتحقق بشأن صيغة منقحة لخاتمة الفقرة ١ (أ) ("اعتماد تدابير مناسبة لتخفيف الآثار المستمرة للفعل") ، ولا بشأن الفقرة ١ (ب) ("اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع تأدبي أو جزائي ضد الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل ، على النحو المنصوص عليه في قانونها الداخلي") ، وقد تحقق قدر كبير من توافق الآراء فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة .
- (٩٣) نتيجة لاعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت اللجنة تعديلات تبعية على بعض مشاريع المواد التي اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٦ وهذه التعديلات هي كما يلي : في المادتين ٢ و ٣ ،عدلت الإشارات إلى المادتين "٤" و "٥" لتصبح "المادتين ٤ و [١٢]" ، وأعيد ترقيم المادة "٥" فأصبحت المادة "٤" .
- (٩٤) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، المصحفات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .
- (٩٥) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، المصحفات ١٥٠ - ١٥٦ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ .
- (٩٦) نصوص مشروع قانون مبادئ نورمبرغ لعام ١٩٥٤ مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرتان ١٨ و ٤٥ .
- (٩٧) هذه التقارير الثلاثة مستنسخة كما يلي :
- التقرير الأولي : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/364 .
- التقرير الثاني : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/377 .
- التقرير الثالث : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/387 .
- (٩٨) للاطلاع على مسألة قضاء جنائي دولي ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٩ والhashishian ١٦ و ١٧ . انظر أيضًا الحاشية ١٣١ أدناه .
- (٩٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٩ (ج) (٢) .
- (١٠٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ .
- (١٠١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد هذه ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاوي ٤٠ ، ٤٦ - ٥٣ و ٥٣ - ٥٠ .
- (١٠٢) للاطلاع على سرد أولى لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين ، انظر المترجم نفسه ، الفقرات ٣٤ - ٣١ ، وللاطلاع على استعراض تاريخي أولى لعمل اللجنة بشأن الموضوع ، انظر المترجم نفسه ، الفقرات ١١ - ٣٣ .
- (١٠٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (١٠٤) انظر الحاشية ١٠١ أعلاه .

الحواشى (تابع)

(١٠٥) فيما يلي نص مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص :

"الفصل الأول""مقدمة""الباب الأول - التعريف والوصف""المادة ١ - التعريف"

"تشكل جرائم القانون الدولي المحددة في هذا القانون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها".

"المادة ٢ - الوصف"

"وصف فعل ما بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بمقتضى القانون الدولي ، مستقل عن النظام الداخلي . وكون فعل أو عدم فعل يلاحق أو لا يلحق بمقتضى القانون الداخلي لا يمس هذا الوصف".

"الباب الثاني - مبادئ عامة""المادة ٣ - المسئولية والجزاء"

"كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن ذلك ويكون عرضة للعقاب".

"المادة ٤ - الجريمة العالمية"

"١- الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية . وعلى كل دولة ألقى القبض في اقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه .
٢- لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي ."

"المادة ٥ - عدم القابلية للتقاضي"

"الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي ، بطبيعتها ، غير قابلة للتقاضي".

"المادة ٦ - الضمانات القضائية"

"لكل شخص متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق في الضمانات المعترف بها لكل انسان وخصوصاً في المحاكمة منصفة سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالواقع".

"المادة ٧ - عدم الرجعية"

"١- لا يدان أي شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .
٢- ومع ذلك ، لا يمس الحكم الوارد أعلاه محاكمة أو عقاب شخص مذنب بارتكاب فعل أو عدم فعل كان ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي ."

الحواشى (تابع)(الحاشية ١٠٥) (تابع)"المادة ٨ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية"

- "اـ" فيما عدا الدفاع الشرعي عن النفس في حالات العدوان ، لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يحتاج فاعل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي استثناء . ويتحقق عن ذلك ما يلي :
- "(ا)" ان الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصاً كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية ؛
- "(ب)" ان الارتكاء أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومحدث لا يمكن تلافيه ؛
- "(ج)" ان الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومحدث ولا يمكن تلافيه ؛
- "(د)" ان الغلط في القانون أو في الواقع لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية الا اذا كان هذا الغلط ، في الظروف التي ارتكب فيها ، ذا طابع يستحيل على الفاعل التغلب عليه ؛
- "(ه)" وعلى كل حال ، لا يوحي أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) الى زوال الجريمة :
- "١٠" اذا كانت الواقعة التي يتحتاج بها فاعلها لاغائه تنتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ؛
- "٢٠" اذا كانت الواقعة التي يتحتاج بها فاعلها لاغائه مرتبطة بخطأ منه ؛
- "٣٠" اذا كانت المصلحة المضحى بها تفوق المصلحة المحمية ".

"المادة ٩ - مسؤولية الرئيس الاداري"

"ان كون جريمة ما قد ارتكبها مروءوس لا يعفي رؤسائه من مسؤوليتهم الجنائية ، اذا كانوا يعلمون او كانت لديهم معلومات تتبيح لهم ان يستخلصوا ، في ظروف الحال ، أن هذا المروءوس يرتكب او يوشك أن يرتكب جريمة كهذه ، واذا لم يتذدوا جميع التدابير الممكنة علياً التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها ".

"الفصل الثاني""الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها""المادة ١٠ - فئات الجرائم المخلة بسلم لإنسانية وأمنها"

" تتكون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من ثلاثة فئات من الجرائم : الجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب أو [الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح] ".

"الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم""المادة ١١ - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم"

"يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم :

"اـ" ارتكاب سلطات دولة ما عملاً عدوانياً .

(يتبع)

الحواشى (تابع)(الحاشية ١٠٥) (تابع)

"١" تعريف العدوان
 العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الأقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً لنص هذا التعريف :

"٢" ملاحظة إيضاحية - أن مصطلح "دولة" في هذا التعريف :

"٣" مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة ،

"٤" (ب) ويراد به أيضاً ، عند اقتضاء الحال ، "مجموعة دول" .

(ب) الأعمال التي تشكل عدواناً

"٥" تتطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون أن يكون التعداد التالي على سبيل المحصر :

"٦" قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو بالهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ، بفتح عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

"٧" قيام القوات المسلحة لدولة ما بتصفاقإقليم دولة أخرى بالتناول ، أو قيام دولة ما باستعمال أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛

"٨" قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها ؛

"٩" قيام القوات المسلحة لدولة ما بمحاكمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

"١٠" قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخلإقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

"١١" سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمة هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

"١٢" إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ، من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى باعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تتعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

(ج) نطاق هذا التعريف

"١" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعًا ؛

"٢" ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في الفقرة الفرعية (ب) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشاركة فيها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ؛ أو يتحقق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

الحاوسي (تابع)(الحاشية ١٠٥) (تابع)

- "٢" لجوء سلطات دولة ما الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى .
- "٣" تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وبوجه خاص :
- "٤" التحرير أو التجاوز ، فيإقليم دولة ما ، عن التحرير على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ؛
- "٥" ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيّا كانت طبيعتها .
- "٦" قيام سلطات دولة ما بارتكاب أعمال ارهابية أو بالمساعدة أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى ، أو تجاوز هذه السلطات نفسها عن آية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى .

"١" تعريف الاعمال الإرهابية

المقصود بالاعمال الإرهابية الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها اشارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الاشخاص أو لدى الجمهور .

"٢" الاعمال الإرهابية

"يشكل ما يليه أعمالاً إرهابية :

- "١" الافعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو اشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الاشخاص الذين يضططون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم ، أو الافعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حرি�تهم ؛
- "٢" الافعال التي تهدف الى تدمير أموال عامه أو أموال مخصمه للاستعمال العام أو الحق المقرر بها ؛
- "٣" الافعال التي من شأنها تعرية حياة اشخاص للخطر عن طريق الخوف من خطر عام ، ولاسيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتبع بحماية دولية أو بحماية دبلوماسية ؛
- "٤" صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل إرهابي .
- "٥" الاخلاص بالالتزامات الواقعه على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة عن طريق :
- ـ حظر التسلح أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛
- ـ فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت الاستراتيجية أو آية قيود أخرى من نفس النوع ؛
- ـ الاخلاص بالالتزامات الواقعه على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء ، وبخاصة الأسلحة النووية .
- ـ فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة .
- ـ تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة أو تزويدهم بالوسائل للنيل من استقلال الدول وأمنها أو لغاية كفاح التحرير الوطني .
- "٧" تعني لفظة مرتزق كل شخص :
- "٨" يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

الحواشى (تابع)(الحاشية ١٠٥) (تابع)

- "٣" يشترك فعلاً اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية ؛
- "٤" يشترك في الأعمال العدائية أساساً بداعي الرغبة في الحصول على كسب شخصي ، ويطلق فعلاً من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيراً على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛
- "٥" لا يكون من رعایا طرف في النزاع ولا من المقيمين في الأقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛
- "٦" لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛
- "٧" لم تؤده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة ".

"الباب الثاني - الجرائم ضد الإنسانية""المادة ١٢ - الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية"

"يشكل ما يلي جرائم ضد الإنسانية :

- "١" ابادة الأجناس ، أي كل فعل يرتكب بنية تدمير مجموعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفتها هذه ، بما في ذلك :
- "٢" قتل أعضاء في المجموعة ؛
- "٣" الحق الذي جسم بدني أو عقلي بأعضاء في المجموعة ؛
- "٤" اخضاع المجموعة عمداً لظروف معيشة من شأنها أن تؤدي إلى هلاكها الجسدي الكلي أو الجزئي ؛
- "٥" التدابير الرامية إلى منع المواليد داخل المجموعة ؛
- "٦" النقل القسري لأطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى .

"٢- البديل الأول"

"الفصل العنصري ، أي الأفعال التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، وبوجه عام ، إقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الانتماء أو الدينية ."

"٣- البديل الثاني"

"الفصل العنصري ، الذي يشمل ما يماطل ذلك من سياسات ومارسات للعزل والتسيير العنصريين على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي ، ينطبق على الأفعال اللاانسانية الآتية ، المرتكبة لفرض اقامة وادامة هيمنة مجموعة عنصرية من البشر على آية مجموعة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها أيها بصورة منتظمة :

"(١) حرمان عضو أو أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدةمجموعات عنصرية من الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية :

- "١" بقتل أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدة مجموعات عنصرية ؛
- "٢" بالحق الذي جسم ، بدني أو عقلي بأعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، أو بالتعذيب على حریتهم أو كرامتهم ، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ؛
- "٣" باعتقال أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية بصورة تعسفية ويسجنهم بصورة غير قانونية ؛

(يتبع)

الحواشى (تابع)

(الحاشية ١٠٥) (تابع)

"(ب) تعمد فرض ظروف معيشة على مجموعة عنصرية أو على عدةمجموعات عنصرية ، يقصد بها أن تفضي إلى ملاكها الجسدي ، كلياً أو جزئياً ؛

"(ج) اتخاذ أية تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها الحجouول دون مشاركة مجموعة عنصرية أو عدةمجموعات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعتمد خلق ظروف تحجouول دون الانماء التام لهذه المجموعة أو المجموعات ، وخاصة بحرمان أعضاء مجموعة عنصرية أو عدةمجموعات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات معترف بها ، والحق في التعليم ، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه ، والحق في حمل الجنسية والحق في حرية التنقل والإقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلبياً ؛

"(د) اتخاذ أية تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مقصولة لأعضاء مجموعة عنصرية أو عدةمجموعات عنصرية ، وبحظر التزاوج فيما بين الاشخاص المنتسبين الى مجموعات عنصرية مختلفة ، وبنزع ملكية العقارات المملوكة لمجموعة عنصرية أو لعدةمجموعات عنصرية أو لأعضاء فيها ؛

"(ه) استغلال عمل أعضاء مجموعة عنصرية أو عدةمجموعات عنصرية ، لاسيما باختفائهم للعمل القسري ؛

"(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحرفيات الأساسية ، لمعارضتهم الفصل العنصري ؛

"ـ٣ـ الافعال اللاانسانية التي تشمل ، دون أن تقتصر ، على القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد والمرتكبة ضد عناصر من السكان لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ٠

"ـ٤ـ كل اخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها ٠"

"الباب الثالث - جرائم الحرب"

"المادة ١٣ - تعريف جريمة الحرب"

"البديل الأول"

"(أ) كل مخالفة جسيمة لقوانين الحرب ولامرائها تشكل جريمة حرب ٠

"(ب) بالمعنى الوارد في هذا القانون ، يقصد بالفظة 'حرب' كل نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما حدته المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول لهذه الاتفاقيات المؤرخ في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ ٠

"البديل الثاني"

"(أ) تعريف جريمة الحرب

" كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد وللأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تشكل جريمة حرب ٠

"(ب) الافعال التي تشكل جرائم حرب"

"يشكل ، خصوصاً ، جرائم حرب :

"ـ١ـ الاعتداء الجسيم على الاشخاص والاموال لاسيما القتل العمد والتعديب والمعاملة اللاانسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عمداً في احداث آلام مبرحة أو الحال أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، وتدمير أموال ، أو الاستيلاء عليها دون أن تبررها ضرورات عسكرية وتتفيد ذلك على نطاق واسع بشكل غير مشروع أو بشكل تعسفي ؛
(يتبع)

الحواشى (تابع)(الحاشية ١٠٥) (تابع)

"^{٢٦} الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما الأسلحة التي بطبعتها تصيب الاهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية دون تمييز وأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها وأسلحة التدمير الجماعي (وعلى وجه الخصوص المبادرة الى استعمال الأسلحة النووية)".

"الباب الرابع - جرائم أخرى""المادة ١٤"

"يشكل ما يلي أيضا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

"الف - البديل الأول"

"الموامرة بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ."

"الف - البديل الثاني"

"المشاركة في اتفاق بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ."

"باء - (١) الاشتراك في جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ."

(ب) يقصد بالاشتراك كل فعل من أفعال المشاركة سابق للجريمة أو لاحق بها ، يهدف اما الى التحرير علىها أو تسهيلها ، واما الى عرقلة ملاحقة مرتكبيها .

(ج) الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون ."

(١٠٦) القانون المتعلق بمعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب ، والجرائم ضد السلم ضد الإنسانية الذي وضع في برلين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٥ (Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946)).

(١٠٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦ ، الصفحة ٤٧٩ .

(١٠٨) Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press), vol.VIII(July 1945 - December 1946)(1948),pp.354 et seq.

(١٠٩) الوثيقة A/CN.4/377 (انظر الحاشية ٩٧ أعلاه) ، الفقرة ٤٤ (٣) والhaarise ٣٤ ، انظر ايضا حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٥٠ (١٤) والhaarise ٤٧ و ٤٨ .

(١١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٢٥ ، الصفحة ٤٤٣ .

(١١١) الأمم المتحدة ، حولية القانونية ١٩٧٧ (رقم المبيع E.79.V.1) ، الصفحة ٩٥ .

(١١٢) الاتفاقية الرابعة لاحترام قوانين وأعراف الحرب في البر (Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land (J.B.Scott, ed., The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd.ed (New York, Oxford University Press, 1918), pp. 101 - 102).

(١١٣) انظر Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal (Nürnburg, 14 November 1945 - 1 October 1946)(Nürnburg , 1947-1949), vol .I , p .306 ; H. Meyrowitz, La répression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanité et de l'appartenance à une organisation criminelle, en application de la loi No.10 du Conseil de contrôle allié (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960), p.377.

الحواشبي (تابع)

- (١١٤) انظر Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No.10 (Nuremberg, October 1946 - April 1949) (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1949-1953), case No.4, vol. V, p. 989; pp. 377 - 378.
- (١١٥) انظر United Nations War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals (London, H.M. Stationery Office, 1947 - 1949), vol.IV, p.43; and United States Reports (Washington, D.C.), vol. 327 (1947), pp. 14-15.
- (١١٦) انظر United Nations War Crimes Commission, Law Reports of Trials ..., vol.XV, p.73.
- (١١٧) case No.7, vol.XI, المراجع السابق (الحاشية ١١٤ أعلاه)، p. 1303.
- (١١٨) مع أن مسألة الاعذار المبرأة والظروف المخففة ، التي هي مسألة متصلة اتصالاً لا ينفصم بتحديد المسؤولية ونطاقها ، وفي الوقت ذاته ، بالاستثناءات من المسؤولية الجنائية ، قد أشير إليها في التقرير الرابع للمقرر الخاص تحت هذا العنوان A/CN.4/398 ، الفقرات ١٧٧ - ١٨٤ ، فإنها لم تناقش بالتفصيل في اللجنة . ويرد في الفقرة ١٨٢ من هذا التقرير ملخص لللاحظات التي أيدتها بعض أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة . وسوف يعود المقرر الخاص وللجنة إلى مسألة الاعذار المبرأة والظروف المخففة في مرحلة لاحقة من أعمالهما بشأن هذا الموضوع .
- (١١٩) قرار الجمعية العامة ٤١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .
- (١٢٠) اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١٣ ، الصفحة ٤٤١)
- (١٢١) المصدر نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، الصفحة ٧٣ .
- (١٢٢) Trials of War Criminals المصدر السابق (الحاشية ١١٤ أعلاه) ، القضية رقم ٩ ، المجلد الرابع ، الصفحة ٤٨ .
- (١٢٣) المصدر نفسه ، القضية رقم ٦ ، المجلد الثامن ، الصفحة ١١٧١ ، وارد ذكرها في Meyrowitz ، المصدر السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه) ، الصفحة ٤٠٤ .
- (١٢٤) ... Trials of War Criminals المصدر نفسه ، المجلد السادس ، الصفحة ١٤٠٢ ، القضية رقم ٥ ، المجلد السادس ، الصفحة ٤٠٤ .
- (١٢٥) ... Trials of War Criminals المصدر نفسه ، المجلد التاسع ، الصفحة ١٤٤٦ ، القضية رقم ١٠ ، المجلد التاسع ، الصفحة ٤٠٥ - ٤٠٦ .
- (١٢٦) ... Trials of War Criminals المصدر نفسه ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٥١١ ، القضية رقم ١٢ .
- (١٢٧) ... Trials of War Criminals المصدر نفسه ، المجلد الثامن ، الصفحة ١١٣٨ ، القضية رقم ٦ .
- (١٢٨) ... Trials of the Major War Criminals. المصدر السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه) ، المجلد الأول ، الصفحة ٤٢٤ .
- (١٢٩) ... Trials of War Criminals المصدر نفسه ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ١١٧١ ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٥١٢ ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٥١٣ .
- (١٣٠) ... Trials of War Criminals ... المصدر نفسه ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٥١٤ ، القضية رقم ١٢ ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٣٩٨ - ٣٩٩ .
- (١٣١) فيما يلي نص الفقرة ٦٩ (ج) ^١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (حولية ١٩٨٣) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) :
- "(ج)" فيما يتعلق بتنفيذ القانون :

الحواشي (تابع)

(الحاشية ١٣١) (تابع)

نظراً لأنه كان من رأي بعض الأعضاء أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضاً أعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد".

(١٣٢) التقارير الخمسة للمقرر الخاص السابق مستنسخة كما يلي :

التقرير الأولي : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٤٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 .

التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 .

التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/360 .

التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/373 .

التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .

(١٣٣) الردود على الاستبيان ، الذي أعده المقرر الخاص السابق بمساعدة الامانة ، ترد في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/378 .

(١٣٤) الوثيقة A/CN.4/384 ستظهر في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) / Add.1 .

(١٣٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٣٦) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٤٩١ - ٤٩٢ وللاطلاع على استعراض كامل للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٤١٥ - ٤٥٧ .

(١٣٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٣٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٠١٠٩ .

(١٣٩) الوثيقة A/CN.4/373 (انظر الحاشية ١٣٢ أعلاه) ، الفقرات ٦٣ - ٦٤ .

(١٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، استوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.14.١٤ E.73.II. A.73.٢ و Corrigendum) ، الجزء الأول ، الفصل الأول .

(١٤١) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٤٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(١٤٢) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وهي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة الردود المقترنة من حكومات ١١ دولة عضو أضافية ، انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٤٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/352 .

(١٤٣) النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل إلى الدول الأعضاء ، مستنسخ في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 ، الفقرة ٦ ، انظر أيضاً حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٠٤٦ .

(١٤٤) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(١٤٥) المرجم نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٩ ، الفقرة ٠١٦٤ .

(١٤٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .

(١٤٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .

(١٤٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/348 .

(١٤٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 .

(١٥٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .

الحواشى (تابع)

- (١٥١) كانت عناوين المواد ١ إلى ٩ التي تشكل الفصلين الأول والثاني من النص المنقح للمشروع الأولى لاتفاقية الذي قدمه السيد ايقونس كما يلي :
- الفصل الأول - مواد استهلاكية :** تفسر (تعريف) مصطلح "شبكة المجرى المائية الدولية" كما يستخدم في مشروع اتفاقية هذا (المادة ١)، نطاق اتفاقية الحالية (المادة ٢)، دول الشبكة (المادة ٣)، اتفاقات الشبكة (المادة ٤) الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها (المادة ٥)؛
- الفصل الثاني - مبادئ عامة :** حقوق دول الشبكة وواجباتها : شبكة المجرى المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك، استخدام هذا المورد (المادة ٦)، المشاركة المنصفة في استخدامات شبكات المجرى المائي الدولي وواجبها (المادة ٧)، تحديد الاستخدام المعقول المنصف (المادة ٨)، حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملمساً بدول أخرى في الشبكة (المادة ٩). وللابلاغ على نصوص هذه المواد، انظر حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشى ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٤٩٤ و ٤٩٦ و ٣٠١ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤.
- (١٥٢) كان مفهوماً أنه سيتوافق لدى لجنة الصياغة أيضاً نص فرضية العمل الموقعة التي قبلتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٢٤٤ أعلاه)، ونوصي المواد ١ إلى ٥ والمادة س التي اعتنتها اللجنة بصفة موقعة في الدورة ذاتها (انظر الفقرة ٤٤٣ أعلاه)، وكذلك نصوص المواد ١ إلى ٩ التي اقتربتها المقرر الخاص في تقريره الأول (انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني))، الحواشى من ٤٤٥ إلى ٤٥٠.
- (١٥٣) حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/393.
- (١٥٤) للابلاغ على استعراض أولى للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/393.
- (١٥٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).
- (١٥٦) انظر الحاشية ١٥١ أعلاه.
- (١٥٧) لم يتتوافق لجنة الصياغة في هذه الدورة الوقت الكافي لتناول هذه المواد.
- (١٥٨) كانت عناوين تلك المواد الخمس كما يلي: الاخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة (المادة ١٠)، المدة المحددة للرد على الاخطار (المادة ١١)، الرد على الاخطار، والتشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة (المادة ١٢)، أثر عدم مراعاة أحكام المواد ١٠ إلى ١٢ (المادة ١٣)، أوجه الاستخدام المزمعة التي هي في منتهى الاستعجال (المادة ١٤).
- (١٥٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

ثبت وثائق الدورة الثامنة والثلاثين

<u>الملحوظات والمراجع</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخ ، وللاظطاح على جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر من ٩ أغله ، الفقرة ٨٠	جدول الاعمال المؤقت	A/CN.4/395
<u>مستنسخ في جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ المجلد الثاني (الجزء الاول)</u>	التقرير الثامن عن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية ، مقدم من السيد سوميونغ سوتشاريتكون المقرر الخاص	A/CN.4/396 Corr.1 و
<u>المصدر السابق</u>	التقرير السابع بشأن مسؤولية الدول ، مقدم من السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص	A/CN.4/397 Corr.1,2,3 و Add.1 Add.1/Corr.1 و
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الرابع عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، مقدم من السيد دودو شام المقرر الخاص	A/CN.4/398 Corr.1-3 و
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثاني عن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأراضي غير الملاحية ، مقدم من السيد ستيفن س. ماكافي ، المقرر الخاص	A/CN.4/399 Add.2 و Add.1 و
<u>المصدر السابق</u>	التقرير السابع عن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، مقدم من السيد الكمندر يانكوف ، المقرر الخاص	A/CN.4/400
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثالث عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، مقدم من السيد ليوناردو ديات غونثالث ، المقرر الخاص	A/CN.4/401
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثاني بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الفارقة الناجمة عن أعمال لا يحظى بها القانون الدولي ، مقدم من السيد خوليوباربوزا ، المقرر الخاص	A/CN.4/402 Corr.1,4 و
مستنسخ	موجز موضوعي أعدته الادارة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الأربعين	A/CN.4/L.398
النصوص مستنسخة في جولية ١٩٨٦ المجلد الاول ، المحاضر الموجزة للجلشتان ١٩٦٨ (الفقرة ٦٨ وما يليها) و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٤ و ١٩٧٦ (الفقرات ١ الى ٢١)	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية : عناوين ونصوص اعتمدتها لجنة الصياغة : عنوانين الجزأين الثاني والثالث للمشروع المواد ٢ الى ٦ و ٢٠ الى ٤٨	A/CN.4/L.399
المصدر السابق ، المحضر الموجز للجلسة ١٩٨٠ ، الفقرة ٥٦ (وما يليها)	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها عناوين ونصوص اعتمدتها لجنة الصياغة : عنوانين الأجزاء الاربعة للمشروع ، المواد ٤٨ الى ٣٣	A/CN.4/L.400
(لم تصدر)		A/CN.4/L.401

الملحوظات والمراجع	العنوان	رمز الوثيقة
<p>مستنسخ . وللاطلاع على النسخ بصيغته المعتمدة ، انظر <u>الوثائق</u> <u>الرسمية للجمعية العامة ، الدورة</u> <u>الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠</u> (A/٤١/١٠) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر ص ٧ أعلاه .</p>	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : الفصل الاول (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.402
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ١١ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الثاني (حصانت الدول وامتيازاتها من الولاية)	A/CN.4/L.403 Add.2 و Add.1 [Add.2/Corr.1]
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٣٥ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الثالث (مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)	A/CN.4/L.404 Add.1 و
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٥٥ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.405 Add.1 و
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٦١ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الخامس (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	A/CN.4/L.406 Add.1 و
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٧٥ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل السادس (المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.407 Add.1 و
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٨١ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل السابع (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.408 Add.1 و
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٨٧ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الثامن (المقتدرات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	A/CN.4/L.409
مستنسخة . والنص النهائي وارد في حولية عام ١٩٨٦ ، المجلد الاول .	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٩٤٠ إلى ١٩٨٩	A/CN.4/SR.1940- A/CN.4/SR.1989